

هد لجواشى الشريفه * والتحقىقات المنيفه * تاليف المجهىذ
النخريير * والعامم العلامة الشهير * الشيخ سيدى علي
التسولى على شرح شيخ الشيوخ * وخاتمة اهل
الروسوخ * سيدى محمد التاودى على المتن الذى
طار ذكره فى الآفاق * المشتهر بلايسته
الزقاق * المحتوى على كثير مما جرى
به العمل فى النوازل الفقيهيه *
على مذهب امام دار الهجرة
النبويه * على صاحبها
افضل الصلاة وازكى
التحيه *


امين



طبعة اولى

بالمطبعة التونسية الرسمية بحاضرتها الحمية

سنة ١٢٠٢



* وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم *

الحمد لله الذى هدانا للايمان والاسلام * وامر عبادة المؤمنين فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه افضل الصلاة واكزى السلام * بالوفاء بالعقود * والوقوف عند الحدود * وشرائع الاحكام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد قطب دائرة الكون فى البدء والاختتام * وعلى آله واصحابه الذين عزروه ونصروهم وقاموا بنصرة الدين من بعده احسن قيام * اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه * الراجى عفوته فى سره ونجواه * علي بن عبد السلام التسولى البسراوى المدعو امدودش اسبل الله عليه رداء تقواه * واكرم متقلبه ومشواه * لما كانت لامية ابى الحسن علي الرضا * اقبلت الطلبة على تدريسها وقراءتها لاختصارها وكثرة فوائدها وتصدي لشرحها غير واحد من متاخرى الائمة الخذاق * وكان افضل شروحيها تحقيقا * واولاها بالصواب تدقيقا * مع ايجاز وبسط عبارة * وابدع ترتيب وحسن

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللهم ونشكرك * وننتفى
عليك ونذكرك * ونستعينك
ونستغفرك * ونؤمن بك ولا
نكفرك * ونقول مهتلا لامرك *
ومتشينا باذيال نبيك * اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد كما صليت على
سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما
باركت على سيدنا ابراهيم انك
حميد مجيد عدد خلقك ورضى
نفسك وزنته عرشك ومداد
كلماتك وسلم تسليما مثل ذلك
ويعد فهذا ان شاء الله تعالى
تعليق وجيز على لامية الرضا
يحمل مقفلا * ويوضح مشكلا *

اشارة

ويبين مجملها * من غير اكنار ممل * ولا اختصار محمل * والله اسأل ان يرفع به

اشارة * على الاطلاق * شرح شيخ شوخنا العالم التحرير * وذى
 العلم العزيز * وحيد عصره * شرقا وغربا * وفريد دهره * عجميا
 وغربا * الحائز قسبة السبق في مضمار الكمال من اهل عصره
 باتفاق * شمس الدين سيدى محمد الناوى * افاض الله علينا
 وعلى المسلمين من بحر علومه ما تقر به العين يوم التنادى *
 دعنى القريحة الجمادة الى جمع ما كنت قيدته على شرحه
 عند اقرائنا به مرارا عديدة مما يوضح مشكله ويحل مقفله فاجبت
 الى مطلوبها * وبادرت بالاسعاف الى مرغوبها * حرصا على كمال
 الفائدة * والتقاط نكتة زائدة * ليكون تذكرة لى * وتقريبا لافهام
 المتدئين مثلى * ولتعلم ايها الاخ ان الانسان محل الخطا والنسيان *
 فقد يظهر له صوابا ما هو من قبيل الهذيان * فاعرف الرجال
 بالحق ولا تعكس فان لكل زمان رجال * ولرجال كل زمان حرمة
 وبال * ولا تعرف الرجال إلا بالحق الواضح في مباحث الاستدلال *
 وفي الجامع الصغير للامام السيوطى همة العلماء الدراية. وهمة
 السفهاء الرواية اخرجهم ابن عساكر عن الحسن مرسل مشيرا
 لصاحب هذا الشرح بصورة ته وللامام الخطاب بصورة ح المهمة
 وللشيخ خليل بصورة خ المعجزة وللشيخ ميارة بصورة م او بصورة
 الشن واصرح بغيرهم وربما تكلمت في بعض المسائل مع شراح
 خليل او غيرهم وقصدى بذلك ايضا الحق من انصف * ومذاكرة
 من كان من اولى الالباب بقوله انصف * كما قال العائل
 ولله قوم كلما جئت زائرا * وجدت قلوبا كلها ملئت حلما
 اذا اجتمعوا جاءوا بكل فضيلة * ويزداد بعض القوم من بعضهم علما
 فان كان ما ابديته صوابا فمن الله وإلا فهو مما لا يستغرب مثله
 من هذا الجنس واعوذ بالله ان اقول زورا او اغشى فجورا ومن حسد
 يسد باب الانصاف * ويصد عن جميل الاوصاف * والله اسأل
 سيوطيهم غيا وزقاق لم يغيب
 عن الحق إلا انه لم يبجل
 و اشار بقوله لم يبجل الى ما وقع
 من قتل ولد ولدة عبد الوهاب
 ابن محمد بن علي وكان عالما
 جليلا وشهره بالزقاق لان بعض
 اجداده كان لا يعيش له ذكر حتى سكب زق زيت علي واحد فعاش ذو الزق

ان يعصمنا من الزلل * ويوفقنا لصالح القول والعمل * وان ينفع
 به كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير * وبالاجابة جدير *
 وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الناظم رحمه الله (ثناءى
 على المولى) الثناء مختص بالجميل فهو مرادف للحمد على قول
 وعليه درج الناظم لانه قصد متابعة المؤلفين وامثال الحديث وهو
 قوله عليه السلام كل امرئى بال لا يبتدا فيه بالحمد فهو ابر او
 اقطع وفي بعضها كل امرئى بال لا يبتدا فيه بيسم الله الخ وقيل
 الثناء بالمدح قاله فى المشارق ولا ينبغي ان يحمل النظم عليه
 لما تقرر من ان المدح اهم من الحمد لمخصوص الحمد بالعقلاء وعموم
 المدح فيهم وفي غيرهم فلا يكون الناظم حينئذ ممتثلا للحديث
 المذكور لان الاعم لا اشعار له باخص معين ثم اذا قلنا انه مرادف
 للحمد فلا يرد ما اورده من ان الابداء بالحمد يفوت الابداء
 بالبسملة وبالعكس لانه يحمل الابداء فيهما على العرفى الذى
 يعتبر ممتدا من حين الشروع فى الشئ الى حين الاخذ فى المقصود
 او يحمل فى البسملة على الحقيقى وفى الحمدلة على الاصنافى بان
 يذكر الحمد عقب البسملة متصلا بها كما يدل عليه الكتاب العزيز
 فهو مبين لكيفية العمل ثم ان الحمد لغة هو الثناء اى الوصف
 بالجميل على الجميل على جهة التعظيم والتبجيل فقوله نظم ثناءى
 يتضمن الصيغة التى يودى بها الحمد وهو اللفظ المذكور ويتضمن
 الحامد اى اللائظ والواصف ويتضمن الحمد به لان الثناء خاص
 بالجميل كما مر وقوله على المولى هذا هو الحمد والحمد عليه اى
 اصف المولى بالجميل لكونه مولى فالمولى من حيث ان الحمد واقع
 عليه هو محمود ومن حيث ان المولوية باعثة على الحمد هو محمود
 عليه فالامور الخمسة التى يتوقف عليها الحمد وهى الصيغة والحامد
 والمحمود والحمد به وعليه كلها يتضمنها كلام نظم واذا كانت المولوية

(ثناءى على المولى) اى ذكرى
 له بالجميل اذ الثناء خاص
 بالخير على المشهور وقيل عام
 للحديث من اثنتيم عليه شرا
 وجبت له النار واجيب بانه

هي الباعثة فلا يكون الثناء المذكور إلا على جهة التعظيم والتبجيل
وقد علمت ان العمود والحمد عليه قد يفترقان بالاعتبار كما يفترق
الحمد به والحمد عليه بالاعتبار ايضا في نحو قولك اصف الله
تعالى بالجميل على الجميل اى اصفه بالصفات الجميلة من قدرة
ونحوها لكونه متصفا بها فهي من حيث الوصف بها محمود بها ومن
حيث انها باعثة على الحمد محمود عليها والحمد عرفا فعل ينبى عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا وهو مساو للشكر لغة وبينهما وبين
الحمد لغة عموم وخصوص من وجه فعمومهما باعتبار المورد وعمومه
باعتبار المتعلق والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به
من سمع وبصر الى ما خلق لاجله وهو اخص مطلقا من كل واحد
من الثلاثة وقول ت من باب المشاكلة يعنى المجانسة ولما كان
ثناء اسم جنس اضيف الى معرفة فيفيد العموم فيوهم انه اتى
بجميع الثنات كلها رفع ذلك للايهام بقوله (ولكن لا احصى) الخ
فكانه يقول وان حصل منى ثناء عليه تعالى فانما ذلك على سبيل
الاجمال وليس فى طاقتي ان اعد احاد ما يستحقه تعالى من الثناء
على التفصيل بل هو تعالى الذى يقدر ان يثنى على نفسه بما يستحق
من المحامد فقوله ولكن بتشديد النون المفتوحة واسمها ضمير
المتكلم اى وكنتى فحذف الاسم وفتمت النون ولو ابقى النون
مكسورة بعد الحذف المذكور كان اولى والاخصاء العد قال تعالى
واحصى كل شىء عددا اى ليس فى طاقتي احصاء اى عد الثنات
الموفية بما يستحقه تعالى من المحامد فقول ت موفيا الخ حذف
متعلقه كما ترى وهو جواب عن سوال مقدر وذلك ان ثناء نكرة
والنكرة فى سياق النفى نعم فهي لعموم السلب وذلك يقتضى نفي
العد من اصله مع انه لا يخفى امكان عد افراد كثيرة من افراد
الفناء فاجاب بان التنكير فى ثناء للنوعية اى لا احصى ثناء موفيا

من باب المشاكلة والثناء اسم
مصدر والمولى الناصر والمراد به
الله تبارك وتعالى ومنه ذلك
بسان الله مولى الذين آمنوا
وثناءى معمول (اقدم) قدم
للاهتمام واقامة الوزن (اولاً)
ظرف له اى قبل الشروع فى
المقصود وان كان قدم البسطة
والتعريف بنفسه جمعاً بين
الحديثين واقتداء بكتاب الله
العزیز وقال فى المنهج
حمد الاله ربنا يقدّم
والقول مهمى لم يقدم اجزم
(ولكن لا احصى) اى لا اعد
(ثناء) عليك موفيا فالثنوين
للتوعية

بما يستحقه فالنفي مساط على القيد فقط دون المقيد وهذا الجواب
اصله للنافي ثم قال فان قلت ما الدليل على العجز عن ذلك
قلت لما كان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر
وهلم جرا الى غير نهاية لم يمكن لاتيان بحمد أو شكر موفيين
بجميع النعم اه ولذا قال الفاضل

لك الحمد مولانا على كل نعمة ومن جملة النعماء قولي لك الحمد
فلا حمد إلا ان تمن بنعمته تعاليت لا يرقى على جدك العبد
وقد يقل المناسب للإقدام تفسيرا لاحصاء بالاستيعاب لكن لما كان
العد يستلزم استيعاب المعداد اطلاق نفي المازوم واريد نفي اللازم
وهو الاستيعاب قاله اللهاني ايضا وبالجملة فهما جوابان اما ان
يجعل التنوين للنوعية ويكون النفي مسلطا على القيد كما مروا ما
ان يجعل من باب نفي المازوم وادارة نفي لازمه الذي هو الاستيعاب
وهو اقرب وعلى هذا الثاني فلا يحتاج لجعل التنوين للنوعية وقول
ته وقال مالك معناه لا احصى نعمك النبي وعليه فالمراد بالثناء في
النظم النعم من اطلاق اسم اللازم وادارة ملزومه لان نفي استيعاب
النعم يستلزم نفي استيعاب الثناء المرتب عليها وقوله فائني عليك
بها اي تفصيلا (فذو العلا) مبتدا على حذف مضاف اي فثناء
ذى العلا (تعلى) تنزه عن صفات المحدثات كائن كائناته على
نفسه فما مصدرية ويحتمل ان لا يقدر مضاف في المبتدا وتكون
ما موصولة والكاف زائدة اي فذو العلا هو الذى ائني على نفسه
في ازله بما يستحقه ويحتمل ايضا ان تكون الكاف زائدة وما
مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل اي فذو العلا مشن على نفسه
اي ذاته بما يستحقه وهذا يجرى في الحديث المذكور فقراره
انت مبتدا وقوله كما اثبت خبره على التفصيل المتقدم (وبعده
على احمد الهادى صلاقي) الواو داخلة على صلاقي وهو مبتدا وعلى

وقال مالك معناه لا احصى
نعمك فائني عليك بها (فذو)
الصفات (العلا) جمع عليها
بالضم والنصر ككبرى وفضلى
ودنيا وهو الله (تعلى كما ائني
عليه) اي على نفسه فالضمير
لذو و اشار لحديث مسلم اللهم
لا احصى ثناء عليك انت كما
اثبت على نفسك (وبعده)
اي الثناء (على احمد الهادى)
اي المرشد وهو من اسمائه
صلى الله عليه وسلم قال تعلى
وانك لتهدى الى صراط مستقيم
(صلاقي)

على الولا) مصدر والى وقصره (٧) ضرورة واتى بالصلاة بعد الشاء اداء لبعض الحق وامتناعا للامر

واغتناما للاجر ففي الحديث
من صلى علي واحدة صلى الله
عليه بها عشرا قال ابن عطاء
الله من صلى الله عليه مرة واحدة
كفاه امر دنياه وآخرته فكيف
بمن صلى عليه عشرا فلذا كانت
من افضل الاعمال (وآله) اقارب
المؤمنون من بنى هاشم وقيل
والمطلب وقيل بنو غالب وقيل
اقياء الامة وقيل جميع المؤمنين
وهو الاديق هنا وآل اصله اهل
او اول قولان (والزوجات)
الطاهرات وقد اختلف في
عدتهن وعدة من دخل بها منهن
بعد الاتفاق على انه مات منهن
في حياته خديجة بنت خويلد
وزينب بنت خزيمة وتوفى
صلى الله عليه وسلم عن تسع
وهن المذكورات في قول ابى
الفصل المفدسى
توفى رسول الله عن تسع نسوة
اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفيسة
وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملته ثم سودة
ثلاث وست ذكرهن مهذب
يعنى في الجمع والوزن لاني
ترتيبهن فان سودة هي اول من تزوج بعد موت خديجة رضى الله عن جميعهن وقد اشار

احمد يتعلق به وبعده خبر مقدم (وعلى الولا) حال من الاستقرار
في الخبر ويحتمل ان يكون على الولا هو الخبر وبعده يتعلق بالاستقرار
فيه وعلى كل حال فالجملة معطوفة على جملة ثناءى على المولى
وقول ته وامتناعا للامر اى لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل امر ذى بال لا يتدا فيه بيسم الله وبالصلاة علي فهو اقطع
الخ قال بعض الايمة ينبغي للمصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقصد بصلاته طلب زيادة الاكرام والانعام له لانه صلى الله
عليه وسلم اعطى حتى رضى وامثال قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما وقول ته وقيل والمطلب الخ المطلب اخو
هاشم واولاده اختلف فيهم اما بنو هاشم فآل انقافا وهو صلى الله عليه
وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان (وآله) هو اسم جمع لا واحد له
من لفظه ولا يضاف غالبا إلا لمن له شرف من العقلاء المذكور فلا
يقال آل الجزار ولا آل الحجام ولا آل مكة والصحيح جواز اضافته
الى الضمير كما فعل الناظم ولاكثر ان آله من تحرم عليهم الزكاة
واصله اهل فقلبت الهاء همزة على غير قياس ثم ابدلت الثانية
الفا ويصغر على اهيل واويل كذا في القاموس (والزوجات) وقوله
وقد اشار الى ترتيب نكاحهن الخ خديجة بنت خويلد ثم سودة
بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم حفصة بنت عمر ثم زينب
بنت خزيمة الهلالية ثم هند بنت ابى امية ثم زينب بنت
جمحش ثم جويرة بنت الحارث الخزاعية ثم رملته ام حبيبة بنت
امى سفيان ثم صفية بنت حبيى ثم ميمونة بنت الحارث الهلالية
وقوله اسم جمع لصاحب الخ اى لا جمع لصاحب الذي هو مطلق

ترتيبهن فان سودة هي اول من تزوج بعد موت خديجة رضى الله عن جميعهن وقد اشار

الى ترتيب نكاحهن من قال خليلي سباء على حلى زين حالة (٨) زها جفنها رمزا صحيحا مهنذا

والصحب اسم اجمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو من عطف ام على خاص
(ثم من تلازم) اى تبعهم
(باحسان الى يوم لا يتلا) اى
الاختبار يوم تبلى السرائر وتبدل
ما اكتبه الصمائر (وبعد)
بنيت لشبهها بحيث فى قطعها
من الاضافة التى كانت تستحقها
وهى الاضافة الى مفرد قاله
الرضى (فمن فى الدين) يتعلق
بقوله (فقه) والفقه لغة العلم
والفهم قال ابو عبيد لينفقوا فى
الدين اى ليكونوا علماء به وقال
عمر ثقفوا قبل ان تسودوا معناه
تعلموا العلم مادتم صغارا قبل ان
تصيروا سادة رؤساء فتستحيوا
والناس معسدين خيارهم فى
الجماعية خيارهم فى الاسلام اذا
فقهاوا اى اذا تعلموا العلم الذى
يتوصلون به الى عبادة ربهم
وحسن اتباع سنن نبيهم صلى
الله عليه وسلم والدين هنا اخص
منه فى قوله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم
دينكم لان المراد ما ذكر وما

الصحة لان الصحابي اخص ومطلق الصاحب اعم انظر شرح
خليل عند قوام وآله واصحابه وقوله من عطف عام على خاص
النخ بل بينهما العموم والخصوص من وجه الا ان يكون مرادة بالنسبة
لعطفه على الزوجات وقوله خليلي سباء على النخ اى سباء على
حلى زين حالة زها جفنها اى حسن وهناتم المعنى وقوله رمزا النخ
ليس مرتبنا بما قبله (و بعد) قول ته وهى للاضافة الى مفرد
النخ يعنى ان حيث منعت للاضافة لاصلية وهى للاضافة الى المفرد
والزمت للاضافة الى الجمل كما قال ابن مالك . والزما اضافة الى
الجمل . حيث واذا للاضافة الى الجمل على خلاف لاصل ولما
قطعت بعد من الاضافة لفظا ونوى معناها بنيت اشبهها بحيث فى
مطلق القطع والا فبعد منعت هنا للاضافة مطلقا لا الى المفرد فقط
ودخلت الفاء بعدها اما على توهم اما او على تقديرها فى الكلام والوار
ناقبة عنها كقوله تعالى وربك فكبر والدليل على نياتها انها لا تجمع
معها وقال الدماميني بعد ظرف مقطوع عن الاضافة معنى على الصم
معمول لقول محذوف تقديره واقول بعد ما تقدم والمقول محذوف
اى واقول بعد ذلك تنبيه (فمن فى الدين النخ) وقوله اذا فقهاوا
النخ يمكن ان يقرأ بتخفيف القاف وفتحها مع فتح الفاء ايضا مبني
للفاعل اى فقهاوا امر الشريعة وفهموا مسائلها وتدربوا بها يعنى مع
العمل بذلك وذلك شامل لما يدخله الحكم والفتوى كالمعاوضات
او الفتوى فقط كالعبادات ويمكن ان يقرأ بضم الفاء وكسر القاف
المشددة اى اذا علموا الفقه فتعلموه وعملوا به وقوله اخص منه فى
قوله صلى الله عليه وسلم النخ الدين فى الحديث هو مجموع الايمان
والاسلام والاحسان فاجبر هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم بعد سؤاله
عن هذه الثلاث ولا يخفى ان ما هنا اعم مما فى الحديث كما مر
لا اخص كما قال هذا الش وقوله لان المراد ما ذكر اى لان المراد

بالدين

يتعلق به من احكام الجهاد والنكاح والطلاق

والعدة والحضانة والبيوع والرهن (٩) والضمان والشركة والاجارة وغير ذلك من الاحكام الشرعية

(مجتبي) مختار فاجتبه به

اختاره وهو خبر سن (مواد به)

خبر لان (خير) مرفوع بمراد

والتنوين للتكثير اى خير كثير

لخبر المؤمن بخير على كل حال

(وللرشد) وهو ضد الغى (اهلا)

اى جعل اهلا للرشد فان عمل

كان خيرا راشدا يشير لقوله صلى

الله عليه وسلم من يرد الله به

خيرا يفقهه فى الدين وانما انا

قاسم والله معطى الحديث رواه

البخارى فى العلم ومسلم فى

الزكاة من حديث معاوية وعند

الطبرانى يفقهه فى الدين

ويلهمه رشده (واحكامه) اى

الدين اى قضاياها ومسائله

والاحكام جمع حكم والمحکم

خطاب الله تعالى المتعلق بافعال

المكلفين بالطلب او بالاباحة

او بالوضع لهما (جلت) اى

عظمت (فذو خطة) ولايته

(بها) اى فيها اى فصاحب

الخطة فى احكام الدين (ان

اقسط) اى عدل (اعلى الناس

قدرا ومنزلا) وكيف لا والله

تعالى يقول واقسطوا ان الله

يحب المقسطين والمقسط العادل

بالدين فى النظم ما ذكره فى الحديث وزيادة وهو ما يتعلق باحكام
الجهاد والنكاح وغيرهما وعليه فصوابه ان يقول اعلم بدل قوله
اخص فان كان المراد بالدين فى الحديث جميع متعلقاته من
احكام العبادات والمعارضات كان الدين هنا مساويا له لا اعم منه
ولا اخص وقوله والتنوين للتكثير النج اى فهو حينئذ على حذف الصفة
وقيل الحديث على ظاهرة وان من لم يتفقه لم يرد الله به الخير لخبر
ما استرذله الله عبدا الا حظه اى منعه العلم والادب وقوله اى جعل
اهلا للرشد يعنى انه يكون بحيث اذا ورد عليه ما يرشده وسمعه
قلبه انشرح له صدره وقوله رواه البخارى فى العلم اى فى باب
العلم ومسلم فى باب الزكاة (واحكامه) قوله خطاب الله تعالى المتعلق
اى الدال على طلب فعل المكلف او على طلب تركه او الدال
على اباحته او على الوضع للطلب او الاباحة فالاول كاقيموا الصلاة
والثانى لا تقر برا الزنى والثالث كلوا واشربوا ومثال الوضع للطلب
ادوا الصلاة فى وقتها فزال الشمس مثلا وضعه الشارع دليلا على وجوبها
كمروور الحول لوجوب الزكاة ووجود الحيض والدين وضعهما الشارع
لعدم وجوبهما ومثال الوضع للاباحة قوله تعالى الا ما ذكيتم فان
الذكاة وضعها الشارع لحيمة المذكى فة قوله بالطلب اى بدل من
قوله بافعال المكلفين وهو شامل لطلب الفعل وطلب الترك وسبب
العبارة المتعلق بطلب فعل المكلف او تركه والاباحة او الوضع لهما
اى للطلب والاباحة (قدرا ومنزلا) تميزان محولان عن الفاعل
اى علا الناس قدرة ومنزله وجملته ان اقسط معترضة ويحتمل ان
يكون اعلى الناس خبر مبتدا محذوف اى فهو اعلى الناس والجملته
جواب الشرط والشرط وجوابه خبر ذو وقوله ومنه ذلكم اقسط النج
اى لان اقسط هنا اسم تفضيل وهو انما يصاغ من الثلاثى لقول ابن
مالك * صغ من مصوغ منه للتعجب * النج وقال فى التعجب

واما القاسط فهو الجائر وقد يجئ الثلاثى بمعنى العدل ومنه ذالكم اقسط عند الله

قال ابو عبيد اى اعدل قال والعدل ما قام في النفوس انه مستقيم لا ينكسر مميّز وقائما بالقسط اى بالعدل (يظل) هو اى ذو الخطة المقسط فيها (بطل الله) اى يجعل له ظل من حر الشمس يوم تدنو على قدر الميل ويجعل وجهها لما يلي العباد وقيل هو كناية عن جعلهم في كنف الله وسترة يشير لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله بظلمه يوم لا ظل الا ظله . امام عادل . وشاب نشا في عبادة الله . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تجابا في الله اجتماعا عليه وافترقا عليه . ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال افي اخاف الله . ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه . ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . رواه البخارى وغيره ونظمها العلامة ابو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظلمه
 محب عفيف ناشئ متصدق وبناك (١٠) مصل والامام بعدله

وذيلها ابن حجر بسبعة اخرى فقال
 وزد سبعة اطلال غاز وعونه
 وانظار ذى عسر وتخفيف حله
 وارفاذ ذى عدم وعون مكاتب
 وتاجر صدق في المقال وفعله
 قال فدل على ان العدد لا مفهوم
 له وزاد القسطلاني عن شيخه
 ابي الخير السخاوي فانهاها الى
 اثنين وسبعين وذكر منها امرأة
 مات زوجها وترك لها ايتاما
 فاقامت عليهم لم تتزوج حتى

وصغهما من ذى ثلاث الخ فاقسط في الآية من قسط الثلاثي (يظل)
 بالبناء للمفعول ونائبه ضمير ذى الخطة وقوله وارفاذ ذى عدم الخ
 الرصد العطاء اى اعطاء ذى عدم ما يقضى به دينه يقال منعه رفده
 اى عطاءه وليس تكرارا مع ما قبله يليه لان الاول من رب الدين
 وهذا من غيره (يجتلى) قوله على منصتها اى كرسيها ومنبرها وقوله
 فضيلة ثالثة اى حال ثالثة والحال الموسسة هي التي لا استفاد
 معناها بدونها (لها خطط) قوله والشرطة الكبرى الخ صاحبها هو من
 له النظر في الجنايات واقامة الحدود على من وجبت اقامتها عليه
 والصغرى صاحبها هو من وضع المعونة الحكام واصحاب الدواوين

ماتوا او بلغوا ان يقوموا بانفسهم واجر ذلك للوالدة (منفردا يرى على منبر من نور) يشير في
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين
 الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم في الامارة والنساء عن ابن عمر وبسكون الميم
 وبابن في اوله ومعنى عن يمين الرحمن انهم في حالة حسنة قال ابو عبيد يقال اناه عن يمينه اذ اناه من
 الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار وقوله وكلتا يديه يمين
 تنبيه منه على انه لم يرد الجارحة (الحب) بكسر الحاء اى الحبوب وهو المقسط وهو مرفوع نائب عن
 فاعل يرى (يجتلى) حال لان راى هنا بصرية من اجتليت العروس اذا رايتها مجاورة على منصتها والاجتلاء
 فضيلة ثالثة اذ لا يجتلى الا من يتشرف الى رويته فهي حال موسسة لا مؤكدة والله اعلم (لها) اى
 لاحكام الدين (خطط) جمع خطة وهي الولاية (ست) بسقوط التاء لان المعدود مونث

قال ابن سهل اعلم ان للحكام الذين تجرى على ايديهم الاحكام ست خطط اولها القضاء واجلها قضاء الجماعة والشرطة الكبرى والشرطة (١١) الوسطى والشرطة الصغرى . وصاحب مظالم . وصاحب رد وصاحب مدينة . وصاحب

في حبس من امره بحسبه وصاحب الوسطى هو من يقيم الحد
اي يباشره وصاحب الرد هو الذي يحكم فيما استرابه القضاة
ورده عن انفسهم وقيل من يخلص الكتب التي ترفع الى الامير باقل
لفظ واشهر اسم فيوقع الامير في ذلك ما يراه ثم ينفذ الحكم صاحب
الرد (قضاء) قوله الحكم والامر والالزام الخ الظاهر ان هذه بمعنى
واحد اي امر على وجه الالزام فيقال قضى عليه بكذا اي حكم عليه
به او امره به على وجه الالزام او الزمه به كما ان نفاذ الشيء وتمامه
والفراغ منه بمعنى واحد وكذا الامضاء والارادة شيء واحد ايضا بدليل
قوله ولو كان القضاء امضاء و ارادة الخ فارادة عطف تفسير قال
التسطلاني يرد بمعنى الامر ومنه قوله تعالى وقضى ربك اي امر
والاعلام ومنه قولك قضيت لك بكذا اي اعلتلك به والوحي ومنه
قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل والالتزام ومنه قوله تعالى فاذا
قضيت الصلاة والفعل ومنه فاقض ما انت قاض والارادة فاذا قضى
امرا والموت ومنه ليقض علينا ربك والكتابة ومنه وكان امرا مقضيا
والفصل ومنه وقضى بينهم بالحق والمخلق ومنه فقضاهن سبع
سموات قول ته اي حكم عليكم بذلك تعبدوا الخ اي اوجب عليكم
ذلك والزمكم اياه وهو سبحانه قد يوجب الشيء ويريد خلافه
كما اوجب الايمان والزمه للعباد واراد من بعضهم خلافه فلم يقع
منهم وقوله وقال لاهري الخ اي ابو منصور لاهري لا الشيخ خالد
شارح ابن هشام وقوله وقال القرافي انشاء الزام الخ لا يخفى انه يرد
على القرافي ما ورد على ابن راشد لانه مساو له لان معناه انشاء
الاخبار بالزام او اطلاق على ان قوله او اطلاق مستغنى عنه بقوله
الزام لان الاطلاق في المثال المذكور فيه الزام ايضا لمن بيده الارض

الاخبار بحكم شرعي على وجه
الالزام وقوله على وجه الالزام يخرج الفتوى ويفيد انه خبر في اللفظ واما في المعنى فهو انشاء لالزام
الخصمين او احدهما كقوله تحلفان ويفسن البيع او يحلف المطلوب ولا شيء عليه

او الطالب مع شاهده ويستحق ويرد عليه انه يصدق بحكم (١٢) الصيد وبساتير الخطط الشرعية

وقال القرافي انشاء الزام او اطلاق

او الصادق ولو قال اى ابن راشد والقرافي انشاء الزام يوجب نفوذه
في كل شئ ولو في تعديل النج لسلمه من ذلك وقوله وخروجه من
عموم الاضافة النج قد يقال التحكيم مما يشمل المد باعتبار الاموال
ابتداء وانتهاء وباعتبار القصاص والتعديل والتجريح انتهاء حيث
يوافق الصواب كما قال خ ومضى ان حكم صوابا وحينئذ فالعموم
المذكور لا يخرج التحكيم لانه ينفذ حكمه في كل شئ انتهاء
كالقاضي وهذا وجه استشكل ح وهو ظاهر وقد اجبت عن اشكاله
وعرضته على بعض اشياخي فاستحسنه وهو ان القاضى الذى ثبتت
له تلك الصفة هو بصدد نفوذ حكمه في كل شئ بخلاف الحكم فليس
هو يصدد ذلك بل يصدد نفوذ حكمه فيما حكم فيه فقط فقول ابن عرفة
توجب نفوذ حكمه النج اى توجب كونه بصدد نفوذ حكمه النج
وقوله القضاء تعرض له الاحكام الخمسة النج قضية جزئية موجبة
وقوله ولا شئ من الصفات النج كلية سالبة تنتج جزئية سالبة وهى
القضاء ليس بصفة وقوله واجيب بان الصفة النج حاصله ان القضاء
تعرض له الاحكام الخمسة اما باعتبار قبول الاتصاف بالصفة واما باعتبار
نفوذ اى تنفيذ الزامه وفصله لان نفوذ حكمه بمعنى تنفيذ الزامه وفصله
والفصل والالزام تعرض لهما الاحكام لكن لا ينفذ من ذلك إلا الشرعى
وهو ما عدا الممنوع بل وتارة ينفذ حتى الممنوع حيث التقى ضرران
واحدهما اخف والخطا في النتيجة جاءنا على ما عند هذا الش من
كذب الصغرى اذ ليس القضاء هو الذى تعرض له الاحكام بل قبوله
وطلبه وعلى ما قلناه جاء الخطا من كذب الكبرى لان الصفة المذكورة
تعرض لهما الاحكام باعتبار ما توجبه من الفصل والالزام كما بيناه فصار
القضاء تعرض له الاحكام ابتداء باعتبار قبوله وطلبه ودواما باعتبار نفوذ
فصله والزامه والله اعلم وقوله وعلم القضاء اخص النج اى لاحتياجه
لامور والشئ مهمى ازداد قيادا ازداد خصوصا وقوله وايضا فقها

كالحكم بلزوم الصداق او النفقة
او الشفعة او البيع والحكم
بزوال ملك ارض اندرست عن
احياء او صيد احرم صائده او
ند وملكه آخر وقال ابن عرفة
صفة حكيمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل
او تجريح لا في عموم مصالح
المسلمين فتخرج ولاية الشرطة
واخوانها والتحكيم وخروجه من
عموم الاضافة في قوله نفوذ
حكمه اى نفوذه في كل شئ
حكم به والحكم لا ينفذ حكمه
إلا فيما حكم فيه ولخفائه قال
الخطاب لم يظهر لى وجه خروجه
وارد ان القضاء تعرض له
لاحكام الخمسة ولا شئ من
الصفة بمعرض لها واجيب
بان الصفة المذكورة معروضة
للاحكام باعتبار القبول والطلب
قال ابن عرفة وعلم القضاء اخص
من العلم بفقهاء لان متعلق فقهاء
كلى وكذلك فقه الفقيه من
حيث كونه فقيها اعم من فقهاء
من حيث كونه مفتيا قال فحالم
الفقيه من حيث هو فقيه كحالم

عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضى والمفتى كحالم عالم بها مع علمه بصغراه القضاء

التضاء والفتوى اليه هذا عين ما قبله فلا ينبغي ان يعطف بايضا فلو
قال لان فتوى القضاء الخ لكان صوابا وقوله الاترى كيف غفل اسد
ابن الفرات الخ فكان اسد ابن الفرات عالما بالكبرى فقط وهى
كل امرأة يحل وطؤها يجوز لواطئها النظر لعورتها ونظرها هى اليه
ولم يكن عالما بالصغرى وهى ان نظر هؤلاء الجوارى الى بعضهن
بعضا لا يحل ومثاله ايضا من علم ان كل امرأة ظهر بها حمل تحسد
حيث لا زوج لها ولا سيد ولم يعلم خصوص المرأة نفسها فقد تكون
هذه المرأة ثبت غصبها أو وطئت بشبهة أو جاءت متعانة بغاصبها
او انها وطئت بين الفخذين على ما قالوا من ان الولد يتكون من
ذلك كما اشار له خ في اللعان بقوله ولاوطء بين الفخذين وهذا
معنى قولهم يلغى طردبها ويعمل معتبرها وقوله عن ضييح وقد يحسنها
من لا باع له في الفقه الخ مثله في ح عن ضييح ايضا وتامله مع
قوله العلم شرط صحة فيه كما قال خ مجتهد ان وجد وللأ فامثل
مقلد اللهم إلا ان يقال معناه لا باع له في حفظ مسانله ولكن معه
تحصيل لقواعد ومعهم من الفهم ما يدخل به الجزئيات تحت
كلياتها وللأ فكيف يتأتى له ان يحسنه مع فقد تحصيل القواعد
وعدم فهم ما يدخل به جزئيات تلك القواعد وفي اقصية البرزلى
ان اميرافريقية استفتى اسد ابن الفرات في دخوله الحمام بجواريه
دون ساتر له ولهن فاجاب بجوازه لانهن ملكه واجابه ابو محرز
بمنع ذلك قاتلا لانه لا يجوز نظرهن الى بعضهن بعضا قال ولهذا
قيل ان ابا محرز كان افقه نفسا وفهما والآخر احفظ ولافقه افضل
من المحافظ لقوله عليه الصلاة والسلام رب حامل فقه الى من هو
افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وفي المدونة قال مالك
ليس علم القضاء كغيره من العلوم ولا اعلم بهذا البلد احدا اعلم
بالقضاء من ابى بكر بن عبد الرحمن وكان اخذ شيئا من علم القضاء

ولا خفاء ان العلم بهما اشق
وايضا فقهها القضاء والفتوى
مبينان على اعمال النظر في الصور
الجزئية وادراك ما اشتملت
عليه من الاوصاف فيلغى طردبها
ويعمل معتبرها اه الاترى كيف
غفل اسد ابن الفرات اذ فتى
السلطان بجواز دخوله الحمام
مع جواريه دون ساتر عن
نظر بعضهن الى بعض وادركم
غيره فافتاه بالمنع وهو الصواب
وقال في التوضيح وعلم القضاء
وان كان احد انواع الفقه
إلا انه تميز بامور زائدة لا
يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها
من لا باع له في الفقه والتضاء
فرض كفاية لان المرء لا يستقل
بامر دنياه ولا بد من تنازع
فاحتيج الى من يفصله ولهذا

المعنى جعل السلطان (مظالم) صاحب المظالم هو الذى جعل له اخراج الايدى الغاصبة عما استولت عليه واثبات الايدى المالكة وياخذ بالخبر الشائع والاستفاضة وشهادة اهل الخير وليس له تعديل شاهد فان تكلفات الشهادات عنده وتعدر الاصلاح رد امرهم الى القاضى يقطع نزاعهم باليمين وقال الماوردى نظر المظالم هو قود المتظالمين الى التناصف بالرحمة وزجر المتنازعين عن التماجد بالهيبة فكان من شرط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج الى سطوة الحماية وتثبت القضاة وام يتنصب لذلك احد من الخلفاء لاربعة واول من انتصب لذلك وافرد له يوما عبد الملك ابن مروان وكان اذا اشكل عليه فيها حكم رده الى قاضيه ابي ادريس لازدى ثم زاد من جور الولاة وظلم البغاة ما لم يكنهم عنه الا اقوى الايدى فكان عمر بن عبد العزيز اول من ندب نفسه لها فاغاظ فيها حتى قيل له فخشى عليك العواقب فقال كل يوم اخشاه دون يوم القيامة فلا وقتته وجلس لها خلفاء بنى العباس وحاصله ان ما وقع من الغصب والتعدى والاستطالة ممن لا يقدر على دفعه ورده يرد من قدر على ذلك ووقفه الله تعالى وما ينظر فيه صاحب المظالم رد الغصب السلطانية (١٤) وغيرها والاوقاف العامة والخاصة

وتنفيذ ما وقف من احكام القضاة والناظرين فى المحسبة ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد (وسوق) قال ابن سهل وصاحب السوق كان يعرف بصاحب المحسبة لان اكثر نظره انما كان فيما يجرى فى الاسواق من

من ابان بن عثمان واخذ ذلك ابان من ابيه عثمان (مظالم) هو المسمى فى عرف الناس اليوم بالقائد وقوله الحماسة جمع حام وهو من يحصى ويمنع الظالم من المظالم وقوله وتنفيذ ما وقف من احكام القضاة اى ما عجزوا عن تنفيذه ينفذه صاحب المظالم (وسوق) قوله ويعدى اليه فيه اى يستنصر به فيه وكذا قوله

غش او خديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه وقد سالت بعض من لقيت هل لصاحب السوق ان يحكم فى عيوب الدور وشبهها وهل يجوز له ان يخاطب حكام البلدى لا احكام فقال ليس له ذلك الا ان يجعل له ذلك فى تقديمه وقال الماوردى حاصل المحسبة امر به معروف ظهر تركه ونهى عن منكر ظهر فعله قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية قال وهذا وان صح فى كل مسلم فان المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفى حق غيره فرض كفاية وايضا عليه ان يبحث على المنكرات الظاهرة وما ترك من المعروف الظاهر ويعزز فى ذلك ويتخذ معه اعوانا ويعدى اليه فيه وليس ذلك لغيره قال واعلم ان المحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم توافق القضاء فى الاستعداد اليه وسماعه الدعوى لكن لا على العموم بل فى امور مخصوصة وهى ما يتعلق ببخس وتطيف فى كيل او وزن وما يتعلق بغش او تدليس فى مبيع او ثمن وما يتعلق بمطل وتأخير دين وليس له سماع الدعاوى الخارجة عن ذلك من العقود والمعاملات وما يتوقف على ثبوت البيئات وقبولها والتخليف وانما ذلك للحكام والقضاة قال ويجب ان يكون حرا عدلا عالما بالمنكرات ذا رأى وخشونة

في الدين وقال غيره يجب ان يكون فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس على الهمة معلوم العدالة ذا امانة وحلم وثيقظ لا يستغفره طمع ولا تاخذه في الله لومة لائم اقام علي رضي الله عنه حدا على رجل فقال قتلتني فقال الحق قتلك قال ارحمني قال الذي اوجب عليك الحمد ارحم بك مني ولا يثرب على احد في امر حتى يقدم فيه وراى ابن عائشة رجلا يكلم امرأة في الطريق فقال له ان كانت محرما فقيح بك وان لم تكن محرما فهو اقبح ويجب ان يمنع الناس من المحكرة في زمن الضيق قلت وينهى عن بيع الرجل على بيع اخيه ويؤدب فاعله وفي المواق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسعير وقال ان الله هو القابض والباسط والمغلي والمرخص وانى لارجوان القى الله وليس لاحد منكم علي مظلمة ظلمته بها لا في عرض ولا في مال قال ابن رشد الجالب لا يسعر عليه اتسافا وان كان تسعير لغيره فلا يكون إلا اذا (١٥) كان الامام عدلا وراه مصالحة بعد جمع وجوه اهل ذلك

السوق عليه (ورد) قال ابن

عرفه عن ابن سهل وانما يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه عن انفسهم وقال ابن المحاسب صاحب الرد هو من يخلص الكتب التي ترفع الى الامير باقل لفظ واشهر اسم يعرف في ظهر الكتاب فيوقع الامير في ذلك ما يراه ثم ينفذ الحكم صاحب الرد (شرطة) قال في القاموس

بعد في الاستعداد اليه اى في الاستنصار به ورفع الدعوى اليه وقوله ولا يثرب على احد النج التثريب العتاب قال تعالى لا تثريب عليكم اى لا عتاب اى لا يعاتب احدا في امر حتى يتقدم اليه فيه وينهاه عنه فح اذا عاد عاتبه بالضرب او السجن وقوله ويجب ان يمنع الناس من المحكرة يعنى من الشراء للاذخار والاحتكار ومن احتكر طعامه وقت الرخاء فحدث غلاء فهل يجبر على اخراجه قولان ارجحهما عدم الجبر إلا ان لا يوجد في السوق اصلا وكان فيه فضل عليه وعلى عياله (مصر) قوله والنظر في الاحكام الى قوله وحماية الحریم اى فيجسمى الحریم بان ينتقم ممن يتعرض له

الشرطة بالضم واحد الشوط كصرد واول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من اعوان الولاية وهذا الاخير هو المراد لانهم قالوا وضع صاحب الشرطة لمعونة الحكام واصحاب المطالم واقامة الحدود والتعازير واشخاص الناس لذلك قاله الونشريسي عن ابن امين القرطبي (مصر) يريد ولاية مصر قال المساردي واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت امارته على صريين عامة وخاصة والعامة امانة استكفاء وهى ان يفوض اليه في ذلك الاقليم او البلد سائر عمله المعهود من تدبير الجيوش وتفريقتها في النواحي وتقدير ارزاقهم والنظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج والزكاة وتفريقتها وحماية الحریم واقامة الحدود والامامة في الجمع والجماعات وتسيير الحاج من عمله ومن يسلكه من غير اهلهم حتى يتوجهوا معانين عليه والخاصة ان تكون مقصورة على شى من هذه الامور اى بخ اما الامامة الكبرى التي هي اصل لسائر الخطط فحقيقتها على ما في النهاية رئاسة في الدين والدنيا عامة لشخص واحد

ونقصه الآمدى بالنبوة قال والحق انها خلافة للرسول صلى الله عليه وسلم في اقامة الشرع وحفظ
 الملة توجب اتباعه على كافة الناس ابن عرفة الاقرب انها صفة حكيمية توجب امتثال مستطاع امر
 موصوفها في غير منكر عموما فيخرج القضاء وقوله مستطاع امر من اضافة الصفة للموصوف اي امتثال
 امر موصوفها المستطاع وعقدتها لمن يقوم بها في الامتة واجب بالاجماع وان صد عنه الاصح قاله الماوردي
 وهل هي واجبة بالعقل لما في الطباع من التسليم لزعيم يمنعه من النظام كما قال الافوه وهو جاهلي
 تهدى الامور باهل الراى ما صاغت وان تولت فبالاشرار تنة-----اد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذ جهالهم -----ادوا
 او بالشرع قولان قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقال صلى
 الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي (١٦) وقال سبيلكم بعمى ولاة فيلكم

البر بيرة ويايكم الفاجر بفجوره
 فاسمعوا واطيعوا في كل ما وافق
 الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان
 اساءوا فلكم وعليهم فصل الامامة
 واجبة كفاية كطالب العلم
 وزياة الكعبة فان لم يتم بها
 احد حرج اي اثم من الناس
 فريقتان اهل الاختيار والحمل
 والعقد وهو من اجتمع فيه
 ثلاثة اوصاف العدالة والعلم
 الذي يوصل الى معرفة من

يستحقها والراى والخبرة الموديان الى معرفة من هو بالامامة اصلح وللتدبير اقوم
 والفريق الثاني اهل الامامة حتى ينتصب احدهم لها وليس على غير هذين الفريقين اثم واهل الامامة
 من اجتمع فيه العدالة والعلم وسلامة الخواص والاعضاء وصحة الراى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير
 المصالح والشجاعة والتجدة الموديان الى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو ان يكون
 قرشيا قال صلى الله عليه وسلم لامراء من قرين وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة في قرين ما
 اقاموا الدين وخالفوا الخوارج وغلبا بعضهم فقال لو استوى قرشي وقبطي في شروط الامامة ترجح
 القبطي لانه اقرب للمجور والظلم قال في القصيد ولا يكون بطرو الفسق منعزلا وتنعقد الامامة
 بامور ثلاثة الاول اختيار اهل العقد والحمل وهل يكفي منهم واحد او اثنين او لا بد من خمسة لان
 عمر جعلها شورى بين ستة الامام احدهم ولان بيعة ابي بكر حضرها خمسة عشر وابو عبيدة وسالم

وسالم مولى ابى حذيفة وبشر بن الحارث واسيد بن حضير رضى الله عنهم ولا ينتظر غائب على الصحيح
وقيل لا بد من اهل العقد والحل في كل بلد فلو عقدوها لواحد ثم ظهر من هو اولى منه فان كان ذلك
لعذر من سفر او مرض مصت للاول والى قولان واذا انفرد بصفتها واحد لم يجز ان يعدل عنه وفي
افتقاره للعقد له قولان واذا عقدت لامامين في بلدين فهى للاول ولو في غير بلد الميث وفسخت ان
عقدا بزمن او جهل الاول الثانى مما تنعقد به العهد من الامام الى من يراه اهلا لها اجمع المسلمون على
جواز ذلك الا ان يجعلها لابنه او ابيه فثالثها تصح للاب دون الابن لما جبلت عليه النفوس من
حب الولد بناء على انها حكم على الامة او شهادة لمن لا يشهد له وقبول المعهود اليه المعين شرط واذا
قبل فليس للمولى عزله الا لضرر جرحته وللخليفة ان ينص على اهل الاختيار واهل العقد والحل وله
ان يعهد لاثنتين او اكثر على الترتيب كما فعل صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة قال ان اصيب زيد
فجعفر وان اصيب جعفر فابن (١٧) رواحة تنبيهه وهل ينعقد العهد بمجرد الاشهاد به او حتى

ادوم له لا مطلق الشجاعة التي لا ياخذ معها بالحذر فهذه مذمومة
وقوله للا ان يجعلها لابنه الخ اى فلا اجماع حينئذ وقوله فثالثها
تصح الخ اى واولها يجوز مطلقا لانه امين لامة نافذ الامر لهم وعليهم
فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريق
على امانته وثانيها لا يجوز حتى يشار فيها اهل الاختيار فيرونه
اهلا لها لان ذلك منه تركية تجرى مجرى الشهادة وتقليده على
الامة يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز ان يشهد ولا ان يحكم

السلام وقاضى الانكحة الاجمى وامرهما ان يبایعا عمر ولد الخليفة فاعتذرا كيف نبایعه ونحن شهدنا بيعة
اخيه احمد والتزمتها وكان الحاجب نبیلا فلما راي امتناعهما قال ادخلا دار السلطان واشتغلا بغسله وتكفينه
فلما دخلا احضر الحاجب اهل الحل والعقد وامرهم ان يبایعوا عمر فبايعوه فلما خرج القاضيان وجد
البيعة قد حصلت وكان في انتظار احمد المشهود له بالعهد وهو بقفصة خوف الفتنة فبايع القاضيان
وكان ابن عرفة يستصوب فعل الحاجب وامتناع القاضيين اولا وبيعهما ثانيا رحمة الله على الجميع
الثالث مما تنعقد به البيعة الغلب فان اشتدت شوكته وجبت طاعته ولا تجوز منازعته ارتكابا
لاخف الضررين ولا يشترط حينئذ شئ من الشروط لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع وان كان
عبدا حبشيا قال النووى وتصور امامة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه
وقال ابن العربى في حديث وان لا تنازع الامم اهلها يعنى من ملكه لا من استحقه وتجب طاعة
الامير ولا يجوز الخروج عليه ما لم يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال عمر ابن

الخطاب لسويد بن غفلة لملك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بثقوى الله والسمع والطاعة للامير وان كان عبدا حبشيا مجذما ان شتمك فاصبر وان ضربك فاصبر وان اخذ مالك فاصبر وان راودك على دينك فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق مثلي ولا تخرج يدا من طاعة الله وهي وصية جامعة واوحى الله الى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام اننا الله لا اله الا اننا ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نعمة فلا تشغلوا انفسكم بسبهم وادعوني اعظفهم عليكم (انجلي) تنمى اى انصح الامر في الخطط الست وعدها على ما ذكره المتيطى وابن سهل وغيرهما (واعظمها قدرا) اى واعظم الخطط الست اما الخلافة التي هي اصل جميعها فلا خفاء انها اعظم واجل والمراد اعظم قدرا عند الله تعالى اذا هو عدل (واكمل منظرا) في عين الناس (قضاء) و اشار به الى قول المتيطى وابن فرحون عن ابن سهل (١٨) ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا

وان اليه المرجع في الجليل والحقير
من الاحكام ويختص بالنظر في
الجرافات والتدميات ويحتمل
واكمل منظرا ان محل نظره
اوسع لانفراده بما يختص
به خ وانما يحكم في الرشد
وضده والوصية والحبس
المعقب وامر الغائب والنسب
والولاء وحد وقصاص ومال يتيم
القضاء (نعم ان ام قاض) اى
انضم الى ولاية القضاء ولاية
الخطبة والامامة بالجامع

لوالد ولا ولد وما ياتي من قصة ابن عبد السلام والاجمى يقتضى
ان الراجح الاول وقوله ما لم يامر به عصية النج اى فاذا امر بقتل
نفس او نهب مال بغير حق فلا تجوز طاعته في ذلك فان فعل الامور
ذلك فانه يواخذ به فيقتل الامر والامور كما في ق وغيره عند قول
خ ككفرة ومكروه وكما قال في الطلاق لا قتل المسلم وقطعه وان
يزنى النج وفي معين الحكام ومن هدده بقتل او غيره على ان يقتل
رجلا او يقطع يده او ياخذ ماله او يزنى بامرأة فلا يسعه ذلك
وان علم انه ان عصى وقس به ذلك اه (واكمل منظرا) قوله
ويحتمل هذا الاحتمال هو ما تقدم عن ابن سهل من ان اليه
المرجع في الجليل والحقير النج وقوله وردة تليذه الاى النج قد يرد

لاعظم (علا) بسبب ذلك (فلا) آخر ومقتضاه حسن اجتماعهما ولا شك انه اهيب ووقع في النفوس
قال ابن عرفة والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع امامة قاضى الجماعة او لانه كحجة امامة الجامع
لاعظم بها وسمعتهم يعللون ذلك بان القاضى مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليهم به مع تكرار ذلك في الاحاد
فيودى الى امامة من هولاء كاره وردة تليذه الاى بان انه ان كان يحكم بالحق فكراحتهم له غير معتبرة
وهم ظالمون في كرهه وان كان يحكم بالباطل فهو لا يستحق القضاء ولا الامامة والله اعلم ولما كانت
النفوس تحب الرفعة ومن حسنت نيته قد يرضى في الثواب والاجر وكان في الامر خطر وغرر قال
مزهدا في ذلك ومرغباعنه (ولكن حذارا) بالتثوين مع كسر الحاء اسم مصدر اى احذر تحذيرا وافتح
الحاء وكسر الراء اسم فعل اى احذر (يا عليهما بشرعة) صيغة مبالغة في عالم خصمه بالذکر

لان الجاهل يحرم عليه (توقاه) اى اجعل بينك وبين القضاء وقاية بان تدفعه عنك بما امكن (واهرب) منه فان ساقك القضاء اليه وبلبت به فاعدل وهو قوله (واعدل ان كنت مبتلى) قال فى الجواهر الحكم بالعدل من افضل اعمال البر واعدل درجات الاجر قال تعالى فاحكم بينهم بالتوسط ان الله يحب المتقنين وقال صلى الله عليه وسلم المتسطون على منابر من نور يوم القيامة ولكن خطره عظيم لان الجور فى الاحكام واتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله عز وجل واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلى الله عليه وسلم ان اعنى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امرامة محمد شيئا ثم لم يعدل فيهم فالقضاء محنته ومن دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفى رواية ابن ابي ذؤيب فقد ذبح بالسكين فلا ينبغي ان يقدم عليه إلا من وثق بنفسه وتعيين له او جيره لمام العدل عليه اذ كلام ابن شاس واليه اشار الناظم مع زيادة حديث القصة الثلاثة فقال (تامل حديث القاضيين (١٩) وثالث) رواه ابو داود والترمذى والنساعى وابن ماجه والحاكم

عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القصة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف المحق فتضى به فهو فى الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق وجاهر فى

الحكم فهو فى النار ويؤخذ منه ان الوعيد انما يلحق العالم الجاهل الذى لم يوزن له فى الدخول واما اذا اجتهد العالم واخطا فلا يلحقه الوعيد بل هو ماجور (و) تامل (قول رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يحيى) مضارع يحيى (مغلا) يريد قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضى ياتى يوم القيامة مغلولته يدها الى عنقه فيطأهما عدله ويوثقهما جورا واخرج الشيرازى فى الالقياب عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان القاضى العادل يجاء به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لا يكون قضى بين اثنين فى ثمرة قط ذكره فى الجامع (وقوله) صلى الله عليه وسلم (فى ذبح بلامديته) اى من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين قال بعضهم وما اقبس الذبح بالسكين فكيف به بغير سكين (واية الجن) مبتدا (فيمن) قد (جار تكفى) فى التوقى يريد واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا اى المجائرون (لتعدلا) فالالف بدل من نون التوكيد الخفيفة واللام المكسورة لام الامر (ويروى بتفصيل) اى بصيغة اسم التفصيل (تتو وبغضته وبعد بمن) اى فيمن قد جار) يريد ان اعنى الناس على الله الى آخر ما تقدم (اياك والبلا) اى احذر تلاقى نفسك والقضاء

الذى هو بلاء ومحنة والله تعالى اعلم فصل (الايهما الفاضل) ناداه مستفتحا بحرف التنييه تنبيهها على ما هو فيه من مقام الخلافه فى الارض ليحكم بالحق ولا يتبع الهوى فيمن له كيفية ابتداء الحكم وبيان المدعى من المدعى عليه وبيان اوجه الدعوى وبيان الدعوى الصحيحة وشروطها فاشار للاول بقوله (لتامر من ادعى) اذا عرفته بكونه جلب الآخراو (٢٠) سببه او سلم له انه المدعى

والا فلا يخص واحدا بكلام ولا غيره قال ابن عرفة قال اشهب واذا جلس الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول ما لكما او ما خصومتكما او يسكت لىبتداءه فاذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يسمع من صاحبه ولا يبتدىء احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان يكون علم انه المدعى ولا باس ان يقول ايكما المدعى فان تنازعا في ذلك صرفهما كما قال فى التحفة وحيث خصم حال خصم يدعى فاصرفه ومن يسبق فذاك المدعى وقوله (بدعواه) متعلق بتامر اى لتسامره بذكر دعواه والمراد لتامر من ادعى بالكلام او بدعواه متعلق بتحولا فى قوله (عن عرف واصل تحولا) بيان للامر الثانى يعنى ان المدعى هو من تحوّل بدعواه عن الاصل والعرف اى تجردت عنهما معا كدعوى الرجل على آخر بدين او انه عبده فان الاصل الحرية وبراعة الذمة فالاول مدع والثانى مدعى عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال المرتهن مائة نظر فى قيمة الرهن فمن شهدت له منهما فهو المدعى عليه والآخر مدع ولو تنازع الزوجان فى شئ من متاع البيت فما شهد العرف فيه انه للرجل كان

هو تجردت عنهما معا كدعوى الرجل على آخر بدين او انه عبده فان الاصل الحرية وبراعة الذمة فالاول مدع والثانى مدعى عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن فى قدر الدين فقال الراهن عشرة وقال المرتهن مائة نظر فى قيمة الرهن فمن شهدت له منهما فهو المدعى عليه والآخر مدع ولو تنازع الزوجان فى شئ من متاع البيت فما شهد العرف فيه انه للرجل كان

الرجل مدعى عليه والعكس بالعكس كما يأتي تمامه في قوله ذا المجيب من ادعى النج قال ابن المسيب من عرف المدعى من المدعى (٢١) عليه فقد عرف وجه القضاء اذ لم يختلفوا فيما لكل وفي التحفة

تمييز حال المدعى والمدعى

هو الذي يبدأ به عند القاضى ويكون المعنى ح لتأمر من ادعى باثبات دعواه حال كونه تحول عن اصل او عرف وهذا اقرب وقوله وقال ابن المسيب النج لا يخفى ان معرفتهما تتوقف على معرفة ابواب الفقه واحكامه وبعد معرفتهما لا بد ان يعرف ما يحكم به على كل منهما وذلك يتوقف على معرفة مسائل الفقه وقواعد تنبيها فان تعارض الاصل والعرف فالحكم للثاني قال ابن عبد السلام وغيره اذا تعارض الاصل والغالب فالحكم للغالب والغالب والعرف مترادفان وعليه فاذا كانت الدعوى متعارفة للعرف ومخالفه للاصل كدعوى الزوج على ولى الامة انه غره بجزيتها فالاصل عدم الغرور والغالب عدم رضا الزوج بنكاح الامة فالقول له وكدعوى الزوجة على زوجها المحاضر عدم الانفاق فهو متمسكة بالاصل وهو بالغالب فالقول له وكدعوى العبد المحوز بالملك انه حر فهو مدع للاصل مخالف للعرف على انه قد يقال ان المدعى عليه في هذه المسائل ونحوها لم يتمسك بالاصل في المعنى لان حاصل معنى دعوى السيد في الاولى ان الزوج رضى بنكاح الامة والزوجة في الثانية تدعى تعمير الذمة والعبد في الثالثة يدعى نفى الرق وعباء السيد عليه والاصل عدم الرضا والتعمير والعباء (فان صححت الدعوى) حاصله ان الدعوى لا تصح الا بكون المدعى به معين او في ذمة معين او يتول لاحدهما معلوما ذا غرض صحيح وكونها معتبرة شرعا لا تكذبها العادة قال ابن سهل ان كانت في شئ في الذمة بين قدرة وذكر انه ترتب من بيع ونحوه وان كانت في عقارين محله من البلد او في شئ من ذوات الامثال بين الكيل والوزن والعدد او فيما لا تضبطه الصفة فلا بد من بيان القيمة القرافي وفي

عليه جملة القضاء جمعا واعلم ان المدعى يطلق على معنيين احدهما الجالب وهو المراد بقوله لتأمر من ادعى والاخر المصطلح عليه المذكور في كلام ابن المسيب وغيره وهو من يومر بالبينة وهو المعروف بانه من تجرد قوله عن مصدق وذكره المصنف في قوله عن عرف واصل تحولا لا الذي يومر بالكلام اولا كما هو ظاهر كلام المصنف وخ في قوله وامر مدع النج وغير واحد و اشار للامر الثالث وهو بيان اوجه الدعوى الاربعة وهي طلب شئ معين او ما في ذمة معين او ما يتول الى احدهما بقوله (فان صححت الدعوى بكون) الشئ (الذي ادعى) المدعى (معينا) كزوج او دابة او عبد انه له (او حقا عليه) اى على معين بالشخص كدعواك على زيد بسدين او بسلم او بالجنس كدعواك على قبيلة ان

رجلا منها قتل وليك خطا (او) دعواك حقا (انجلى) ظهر انه (يتول لذا او ذا) اى يتول لمعين كدعوى المرأة الطلاق لتكرز نفسها او العبد العتق كذلك او لما في ذمة معين كدعوى المرأة بعد الطلاق انه كان اصحابها

المحلى بالذهب قيمته فضة وبالعكس وبهما بما شاء منهما الى آخر ما ياتي عند قوله لكن ان كان مجملا كلام يبين الخ وهو مستغنى عنه بما هنا فقول ظم بكون الخ يتعلق بصحة وقوله وكان محققا معطوف عليه وغايته انه عطف الفعل على المصدر الذى فيه رائحة الفعل بل هو اصله وضمير كان يعود على الدعوى لا على المدعى به كما فعل تـ وغايته ان الناظم جرد الفعل من علامة التانيث لكون الدعوى لا فرج لها حقيقى على حد قوله ولا ارض اقبل ابقاها ومحققا اسم مفعول بمعنى المصدر اى وكانت دعوى تحقيق لان التحقيق بمعنى الجزم من صفات الدعوى وبهذا تعلم ما قاله تـ ايضا فى التنبية التاني من ان يكون يتعلق بدعوى لا بصحة فان قيل كان الصواب ان يحذف الناظم قوله وعلما به صلا ويحذف قوله بكون الذى ادعى معنا الى قوله لذا او ذا الخ فاحدهما يفتى عن الآخر لان كون المدعى به معلوما يستلزم تعيين المدعى به ان لم يكن فى ذمة ويستلزم علم قدرة وجنسه ان كان فى ذمة قلنا الامر كذلك لو اراد الاختصار ولكنه اراد ان يفصل المدعى به الى الاقسام الاربعة لزيادة الايضاح ويجعل قوله وعلما به صلا الخ راجعا لخصوص قوله او حقا عليه لان المعين والذى يتول اليه لا يكون إلا معلوما بخلاف الحق الذى فى ذمة معين او يتول اليه فقد يكون مجهول القدر او الجنس او هما معا فلذا اتى بقوله وعلما به بعد التفصيل المذكور ليكون راجعا لذلك نعم لو حذف التفصيل المذكور واستغنى عنه بقوله وعلما به لكفاه ويكون التقدير هكذا فان صحت الدعوى بكون المدعى به معلوما متميزا فى ذهن القاضى والمخصمين ذا عرض صحيح ويكون الدعوى محققة معتبرة شرعا لا تكذيبها العادة بالتحقيق والاعتبار والتكذيب من صفات الدعوى وكونه ذا غرض من صفات المدعى به اى

واشارة للدعوة الصحيحة
 وشروطها وهي خمسة بقوله
 (وكان) المدعى به (محققا)
 احتراز من نحو اطن ان لي عليك
الفا (ومعتبرا شرعا) احتراز من
 دعوى الهبة على انها لا تنزم
 بالقول او بالوعد ومن الدعوى
 على محجور انه باعك او هبك
 واما العكس وهو المحجور على
 الرشيد فتسمع (وعلمنا به صلا)
 اى وصل بما ذكر علمنا بالمدعى
 به احتراز من نحو لي عليك
 شئى خ فيدعى به معلوم محقق
 قال ابن عبد السلام لا يقال
 المعلوم والحقق مترادفان
 فاحدهما يغنى عن الآخر لانا
 نقول المعلوم راجع للمدعى فيه
 ولا بد ان يكون

من تعلقاته وعن القسامين عبر خ بقوله فيدعى به معلوم محقق
 ولم يذكر خ قيد الاعتبار شرعا لان الدعوى على المحجور فيها تفصيل
 اذ هي تتوجه في نحو الطلاق والقصاص ان كان بالغ كما قال خ
 ويجيب عن القصاص العبد وعن الارش السيد وقال ايضا ضمن
 ما افسد ان لم يؤمن عليه الخ فهي على ثلاثة اقسام قسم لا تسمع
 فيه عليه كالبيع والشراء والقبض والابراء اذ لا يلزمه ذلك واو مع
 البينة وقسم يلزمه في ماله كالاتهلاك والغصب لكن مع البينة
 دون الاقرار والثالث يلزمه في البينة والاقرار كالطلاق والقصاص
 ونحوهما وعن الاولين احتراز الناظم بقوله فيما ياتي ومعتبرا شرعا
 ولم يذكر خ ايضا قيد التكذيب لان المشهور فيه انها تسمع كما
 ياتي هذا تحقيق هذا المحل فشد يدك عليه وقوله و اشار للدعوى
 الصحيحة الخ لو قال و اشار لشروط الدعوى الصحيحة (وكان محققا)
 قوله احتراز من نحو اطن الخ قال ابن فرحون عن ابي الحسن
 المشهور سماعها لان اليمين تجب على المشهور بمجرد دعوى الاتهام
 وان لم يحقق الدعوى وتوجه اليمين فرع سماع الدعوى وايضا
 فانه يومر بالجواب لعلمه يقر فتحصل انها تسمع قطعا (ومعتبرا شرعا)
 قول ته احتراز من دعوى الهبة الخ الصواب حذفه اذ الناظم
 وغيره من المتأخرين لا يحتزرون عما يجرى على القول الضعيف
 وانما احتراز بها عن القسامين الاولين من اقسام المحجور (وعلمنا به)
 قوله احتراز من نحوى لي عليك شئى الخ وقال المازرى تسمع خ
 قال وكذا شئى البساطى وهو الصواب اى لان من اقر بشئى فانه
 يجب عليه تفسيره كما قال في باب الاقرار والاحسن تفسيره كشيء
 ومحل الخلاف اذا لم يكن المدعى به من فضلة حساب شهدت
 به بيئته وبقيت تلك الفضلة لا يعلم المدعى قدرها وكذا ان
 قامت له بيئته بحظ في دار لا يعلمون قدره انظر ابن فرحون في

باب القضاء بالشهادة الناقصة وقوله متميزا في ذهن المدعى الخ هذا التمييز الذى قدمه الناظم في قوله بكون الذى ادعى معينا الخ كما مر التنبيه عليه (وذا غرض) قوله عن المنجور وهذا الشرط يفتى الخ لا يخفى ان الامر في هذا بالعكس لان شرط الاعتبار اخص والاخص يستلزم الاعم تنبيهه قال ح قاعدة المذهب ان كل دعوى لو انكرها المدعى عليه انتفع المدعى بنكوله سمعت فيدخل في ذلك من قال للطالب انا عالم بعلمك فسق شهودك ومن قال لمن طلب استخلافه احلف انك ما احلفتني من قبل فانه لا يحلفه حتى يحلف انه ما احلفه على ما به العمل عندنا فالدعوى هنا ذات غرض صحيح لان انتفاع المدعى بالنكول فيها قال وهذا اذا لم يود ذلك الى خرم قاعدة من قواعد الشرع مثل ان يطلب الحاكم عليه من القاضى اليمين انه ما جار عليه او من الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فانها دعوى لا تسمع لانها تفسد قواعد المشرع ولا يشاء احد ان يحط منزلة القاضى او الشهود إلا وادى مثل ذلك فيودى ذلك الى الوقوف عن القضاء والشهادة وكذلك المرأة تدي على زوجها انه طلقها او العبد يدعى على سيده انه افترقه اذ لا نشاء امرأة او عبد ان تحلف زوجها او سيده كل يوم للإا وفعلت او فعل فان هذه الدعاوى لو اقر بها المدعى عليه انتفع المدعى وانما لم تسمع لما تقدم قلت ما ذكره في القاضى والشهود يقع في هذا الزمان القليل الخير ولا سيما عند العزل فيدعى عليه باخذ الرشوة او الجور والغصب ونحو ذلك وقد قال العبدوسى الدعاوى التى فيها معرة كالسرقة والجور ونحوهما لا تجب فيها اليمين ولا تسمع على من لا يليق به ذلك اتفاقا (مع نفى عادة) قوله من اول الشروط قد علمت مما مر ان اول الشروط هو قوله بكون الذى ادعى الخ وقوله فلو قال عوضا الخ اقرب منه على تسليم ما قاله لو قال فان

متميزا في ذهن المدعى والمدعى عليه وذهن القاضى والمحقق راجع الى جزم المدعى بانه مالك لما وقع فيه النزاع فهو من نوع التصديق والاول من نوع التصور فلاشترط العلم لا يسمع لي عليه شئ ولاشترط المحقق لا يسمع اشك ان لي عليه كذا او اظن او شبهه اه (وذا غرض ان صح) اى لا بد ان يتعلق بها غرض صحيح او حكم احترازا من الدعوى بعشسر سمسمه وقال الشيخ المنجور وهذا الشرط يفتى عن قوله ومعتبرا شرعا وفيه نظر اذ دعوى الهبة او البيع على محجور ذات غرض وليست معتبرة شرعا (مع نفى عادة مكذبة) احترازا من دعوى حاضرساكت بلا مانع عشر سنين على حائز اجنبى يتصرف

تنبيهان الاول في التمثيل بهذا تسامح لان المراد لم تسمع سماعا يوجب البيينة على المدعى واليمين على من انكره لا انه لا يومر بالجواب بل يومر لعله يقر الثاني قوله وكان محققا الخ هو اول الشروط كما ذكرنا وقوله بكون الذى ادعى متعلق بالدعوى لا بصحة وكان معطوفا عليه كما يوجد الماظم فلما قال عوضا عن قوله وكان محققا بدعوى محقق ومعتبر الخ ويكون متعلقا بصحة الخبر كلامه فاذا استوفيت هذه الشروط (فامر مجيبا) بجواب المدعى (وابطلا) الدعوى من اصله ولا تارة المدعى عليه بجوابها (اذا اختل شرط) من شروطها واخرجه عنك ابن شاس والدعاوى ثلاث مراتب وانها ما قطع بكذبها كمسألة الحياة ثم (٢٥) قال (ذا المجيب من ادعى عليه يرى بالعرف او بما تاصل)

صحت الدعوى وكان الذى ادعى معنا الى قوله بدعوى محقق تنبيهه بادنى تأمل لما قدمناه تعلم انه لا يشترط في صحة الدعوى الا الاعتبار شرعا ويزاد عليه على ما ياتى قريبا بيان السبب (ومقصوده جلا) قوله وذكر حكاية الاخوين الخ يعنى انه كان بالبصرة اخوان يتوكلان على ابواب القضاة ولهما فقه فلما ولي عيسى ابن ابان قضاء البصرة ارادا ان يعلماه بمكانتهما من العلم فبينه فقال له احدهما عند هذا كذا وكذا فقال عيسى للآخر اجبه فقال المدعى عليه ومن اذن لك ان تستدعى جوابى وقال المدعى له اذن لك فى ذلك فوجم عيسى بن ابان اى سكت فقالا له انما اردنا ان نعلمك بمكانتنا من العلم وعرفاه بانفسهما ومعنى وجم سكت عن غيظ كما فى القاموس (بيعت ونحو) ظاهرة ان بيان السبب ليس من شروط صحة الدعوى اذ لم يذكره معها وصرح به ح قائلنا بيان السبب ليس شرطا فى صحة الدعوى يوخذ ذلك من قول خ ولمدعى عليه السؤال عن السبب واعترضه طفى قائلنا فيه

ظهر فلا يحتاج الى طلب وهذا هو المذهب واما الاول فحكاية المازرى عن بعض الشافعية ابن نوفته اذا ذكر المدعى دعواه فمقتضى المذهب امر القاضى خصمه بجوابه دون توقف على طلب المدعى لذلك لوضوح دلالة حال التداعى عليه وفي التبصرة عن المازرى الظاهر من مذاهب العلماء وهو ظاهر الروايات ان للقاضى ان يسال وان لم يقل المدعى للقاضى سلمه اكتفاء بشاهدى المال والعادة وان كان الاصل انه لا يجب على القاضى ذلك دون اذن المدعى قال وللشافعية فيه جهان وذكر حكاية الاخوين قال المازرى وهى مناقشة ليس تحتها كبير فائدة (بيعت ونحو) كنز وبحث (يكتفى

معن ادعى) وحمل على الصحيح ولا يحتاج الى ان يقول بيعا صحيحا ولا بولي وصداق والمراد ان من ادعى بمال لا بد ان يبين سببه ومن اى وجه ترتب له في ذمة المطلوب ويكفيه ان يقول من بيع (وإلا) يبين المدعى ذلك (فسل) ايها القاضى (عن موجب) لذلك الحق (جبار) اى جرى بينهما (انجلى) ظهر ابن حارث يجب على القاضى ان يقول للطالب من اى وجه ترتب لك ما ادعيت فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعدد (٢٦) لم يكلفه اكثر من ذلك فان لم يكشف

القاضى عن وجه ذلك وموجبه
 صار كالحابط خبط عشواء اذ لا
 يؤمن ان يكون ما يدعيه من
 وجه لا يجب له به حق اذا
 فسره فان لم يساله القاضى جهلا
 او اغفالا فللدعى عليه السؤال
 عن ذلك فان ابنى ان يبينه لم
 يلزم المطلوب بالجواب وان قال
 فسيتقبل قوله بغير يمين الباجى
 القياس عندى يمين ثم يلزم
 المطلوب ان يقر او ينكر قاله في
 كتاب ابن سحنون لا يقال
 كيف يوقف المطلوب والفرض
 ان الدعوى لم يعلم صحتها
 لانا نقول ما قبل نسيانه حتى
 حملت على الصحة واذا
 صحت الدعوى وامر المدعى
 عليه بالجواب فلا يخلو اما ان
 يقر واما ان ينكر او لا يجيب

نظر بل صحتها متوقفة على ذلك ففي المجموعة عن اشهب ان
 ابى المدعى ان يبين السبب ولم يدع نسيانه لم يسأل المطلوب
 عن شئ ونحوه في كتاب ابن سحنون ووجهه ان السبب الذى
 يذكره المدعى قد يكون فاسدا لا تثرتب به غرامة قال الشيخ
 بنانى الظاهر ما للصح اذ لو كان بيانه من تمام صحة الدعوى ما
 قبل نسيانه ولبطلت الدعوى اذا لم يذكر ولم يسأل عنه وليس
 كذلك فيها اه قلت وفي اعتراضه على طفى نظر ظاهر لان كونه
 ليس من تمام صحة الدعوى مع علمه به وامتناعه من بيانه
 يوجب ان يكلف المطالب بالجواب لان الفرض ح ان الدعوى
 صحيحة وهذا مخالف لما في المجموعة وابن حارث وغيرها وقول
 خ وادعى عليه السؤال عن السبب لا دليل فيه لان هذا من
 حق المطلوب فلم تركه وان يجيبه قبل تمام الدعوى باقرار او
 انكار والكلام انما هو فى الشراح مع العلم بالسبب بان يقول المدعى
 لا ابينه وان علمته ويقول المطلوب لا اجيبك حتى تبينه واما ان
 ادعى نسيانه فهو معذور وقد خرجنا حينئذ عن الموضوع فالصواب
 ما لمصطفى والله اعلم (فان بان اقرار المجيب) قول ت وهذا الذى
 قلنا من ان محل الخلاف اذا اقر الخصم ولم ينكر كما فى صحيح النخ

(فان بان اقرار المجيب فنفتن) اى امض الحكم عليه وظاهرة من غير اشهاد عليه بل
 بذلك وهو قول سحنون وغيره وبه العمل قال ابن عاصم (وقول سحنون به اليوم العمل * فيما عليه
 مجلس الحكم اشتمل) وقال فى صحيح مذهب مالك وابن القاسم ان القاضى اذا سمع قول الخصم لا
 يحكم عليه حتى يشهد عليه باقراره شاهدان ثم يرفعان شهادتهما اليه وذهب مطرف وابن الماجشون
 واصبغ وسحنون الى انه يحكم بما سمع وان لم يشهد عنده بذلك قال ولاول المشهور ابن الحاجب

وينبغي ان يحكم بحضرة العدول ليشهدوا بالافرار فيحكم به وهذا على قول سحنون لياخذ بالاحوط
واما على المشهور فيكون (٢٧) احصارهم واجبا كما في صحيح وهذا الذي قلنا من ان محل
الخلاف المذكور اذا اقر الخصم

بل الخلاف عند صاحب صحيح ومن معه مطلق استمر على الاقرار
الى ان حكم ام لا والحاصل ان الخلاف المذكور انما هو في الاقدام
على الحكم ابتداء اى هل يقدم على الحكم بما سمعه ابتداء قبل
الاشهاد عليه ام لا وعلى الاول يحكم ولو انكر وعلى الثانى الذى
هو المشهور لا يحكم إلا اذا استمر هكذا قدر طفى هذا الخلاف وظاهر
ح وصحيح وعج ان الخلاف عام استمر ام لا فان انكر بعد الحكم
فهو قول نخ وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده النخ فمفهوم
الطرف انه اذا انكر قبل الحكم فيفده ولا يحكم عليه حينئذ على
قول ابن القاسم ومالك فان حكم عليه فينتقض هو وغيره كما يفده
الطرف بل الراجح في قضاء الوقت خلاف ما جزم به نخ من
عدم افادة انكاره بعد الحكم كما للشمى والجلاب وابى بكر بن عبد
الرحمان وغيرهم انظر شرحنا على التختة وذلك ان استمرار اقراره
حتى حكم عليه وعدمه لا يعلم إلا من قول القاضى فاما ان يقبل
عليه فيمضى حكمه سواء قال استمر ام لا او لا يقبل عليه فلا يمضى
حكمه سواء قال استمر ام لا فالحكم الشرعى مرتب على مجرد الاقرار
ولا يظهر حينئذ فرق بين الاستمرار وعدمه وليس المراد ان الاستمرار
ثبت بشاهدين اذ ذلك خروج عن الموضوع كما لا يخفى وقد قالوا
لا يقبل اليوم من قضاء الوقت قولهم شهد عندي بكذا او اعذرت
الى فلان او اجلسه إلا ببينة فكذلك قوله استمر على اقراره حتى
حكمت او اقر عندي فحكمت عليه وما في نخ من عدم الافادة
مبنى على ان حكم الحاكم يرفع الخلاف وعلى قبول قوله اجلت
ونحو ذلك كما صرحوا به في مفهوم قوله ولا تقبل شهادته بعده
انه قضى بكذا والله اعلم وقول تدفى كونه محل الخلاف في

عبد الملك وسحنون يحكم عليه ورايا انهما اذا جلسا للحكومة فقد رضيا ان يحكم بينهما بما يقولانه
وذلك قصدا وان لم ينكر حتى حكم ثم انكر هذا الحكم وقال ما كنت اقررت بشئ لم ينظر لانكاره

وهذا هو المشهور من المذهب اه وقال ابن رشد وما اقر به احد الخصمين في مجلس قضائه ثم جمده
فالاختلاف فيه موجود في المذهب وقال مجد لا اختلاف فيه بين اصحاب مالك اه ففي كون محل
الخلاف في الحكم بالاقرار دون اشهاد على المقر ابتداء دون (٢٨) انكار منه ولا رجوع وهو ما في

صحيح وابن سلون والمفيد وابن
مرزوق وغيرهم او فيما اذا رجع
المقر من اقراره قبل ان يحكم
عليه وهو ما نقله مصطفى عن
اللمخي وظاهر ابن رشد تردد
(وان يتبع الاشهاد ذو الحق)
وهو المقر له (فاقبلا) خ وان
اقر فله للاشهاد عليه وللحاكم
تنبهه عليه لما فيه من تحصين
الحق وقطع النزاع وتلليل
المخصوم وليس هو من تلقين
المخصوم المنهى عنه وفي التبصرة
لا باس ان يلقن احدهما حجة
عجز عنها واذا حكم عليه بعد
الاشهاد على اقراره ثم انكر لم
يعذر له قاله ابن العطار وغيره
وهو الصحيح خلافا لابن
الفخار خ لإلا الشاهد بما في
المجلس فان حكم عليه حين
اقراره من غير اشهاد مضى
ولا يشتم لانكاره ح وان
انكر محكوم عليه اقراره بعده

الحكم بالاقرار ابتداء دون انكار ولا رجوع وهو ما في صحيح النخ
يقتضى انه اذا انكر لا يحكم عليه اتفاقا عند صحيح ومن معه وليس
كذلك بل فيه الخلاف عندهم كما مر (وان يتبع الاشهاد ذو الحق)
قوله وليس هو من تلقين المخصوم النخ اي لان المنهى عنه هو
تلقين الحجة التي يتوصل بها الى الباطل وقوله لإلا الشاهد بما في
المجلس النخ ظاهرهم وهو الحق انه لا اعذار فيه ولو عزل هذا
القاضي وقدم غيره وان كان تعليلهم بان الاعذار فيه كالاقرار في
نفسه يدل على ان عدم الاعذار خاص بقاضي ذلك المجلس وقوله
فان حكم عليه حين اقراره النخ تقدم ما فيه اذ استمرار اقراره حتى
حكم عليه وعدم استمراره لا يعلم إلا من قول القاضي وامضاء حكمه
مع اخباره بالاستمرار دون غيره فيه ما فيه لان الحكم الشرعي
مرتب على مجرد الاقرار فاما ان يمضى حكمه في الجميع ولا مفهوم
حينئذ للطرف واما ان لا يمضى في الجميع لانه استند فيه الى
علمه وهو الصواب ولا سيما في قضاة الوقت فما في نخ وان كان هو
المعصوم لغير واحد لكن للنظر فيه مجال بالنسبة لمفهوم الطرف في
كلامه والله اعلم وبهذا تعلم ما في قول ته فان ظاهر قولهم نقضه
هو فقط انه ينقضه وجوبا وهو مشكل مع قولهم حكم المحاكم اذا صادف
قولا مضى لقوله ورفع الخلاف على ما للاقدمين اما على ما للمتأخرين
من انه لا يعتبر من النقصه إلا ما وافق المشهور فلا وقد علمت ان
المشهور انه اذا انكر قبل الحكم لا يجوز له ان يحكم خلافا لسحنون
ومن وافقه نعم ان كان ينقضه هو فقط استحبابا فيقال فلم لا ينقضه

ايضا

الحكم ثم انكر فحكم عليه نقضه هو فقط بناء على ما شهرة في صحيح من قول
مالك وابن القاسم لا على قول سحنون وقبل المجلس نقضه هو وغيره فاذا حكم عليه وسال التأخير
ليأتي بالحق اجيب وهو معنى قوله

(وللحاكم التاجيل بالحق)

متعلق بالتاجيل وهو بالنصب

مفعول بقوله (صححنا اذا

طلب المطلوب ان يتاجلا)

فيوجه الحاكم على حسب ما

يراه خ وان وعد بقضاء وسال

تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال

وهو راي سحنون في تاخير

المطلوب دون اذن صاحب

الحق وقيل لا بوخرة الا باذنه

تنبيه قول الناظم التاجيل

بالحق صريح فيما قررناه به

رحمته على التاجيل في دفع

البينة كما فعل الشارح بعيد

وموجب التكرار مع قوله وان

يرد المطلوب الخ ثم شبهه

في التاجيل ما اذا زعم المدعي

ان له بينة غائبة فيعطى

المطلوب حميلا بالوجه فان عجز

عنه حلف الطالب ان له بينة

غائبة بما ادعى وسجن له

المطلوب ان كانت الغيبة قريبة

فان كانت الغيبة بعيدة حلف

المطلوب ايضا انه لا يعلم له

حقا وكان الطالب على حقه

واليه الاشارة بقوله (كبيتة

غابت بقرب) كاليومين كانته

ايضا في استمرار لاقرار استحبابا ايضا فالواجب في ذلك كله ان لا يحكم ولا يمضى ويرفع لمن فوقه ويكون شاهدا بذلك لاقرار كما في المدونة (وللحاكم التاجيل) قوله صريح فيما قررناه الخ يعني لقول الناظم بالحق اي في اداء الحق وعلى ما للش يكون المعنى في نفى الحق فالبراء ظرفية على كل حال وهل يقدر المضاف اداء او نفى كلام الناظم محتمل نعم حمله على الغائبي يوجب التكرار كما قال (كبيتة غابت) حاصله ان البينة الغائبة اما قريبة او بعيدة فالقريبة يومر المطلوب بحميل الوجه فان عجز حلف الطالب ان له بينة غائبة ثم يسجن المطلوب وهذا على ما به العمل من وجوب الحميل بمجرد الدعوى وهو معنى قول نخ في الشهادات او لاقامة بينة فجهيل بوجهه خلافا لما درج عليه في الضمان من قوله ولم يجب وكيل للخصومة ولا كقيل بالوجه بالدعوى وان كانت بعيدة حلف الطالب ان له بينة غائبة ويسمى الشهود على الراجح وقيل لا يحتاج الى تسميتهم ثم يحلف المطلوب انه لا شيء عليه فان قامت بيئته التي سماها قام بها قال في كتاب الشهادات من المدونة ان قال الطالب بينتي غائبة فاحلف لي واذا قدمت بينتي قمت بها نظر الامام فان كانت بيئته بعيدة الغيبة وخاف تطاول الامر وذهاب الغريم احلف له وكان له القيام بيئته اذا قدمت وان كانت بيئته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة لم يحلفه الا على اسقاطها ابن عرفة عن ابن فتوح انما له ان يحلفه في بعد بيئته ان سمى البينة قلت ويعين الموضع خوف ان يعتقد فيما ليس بعيد انه بعيد والخوف في المفازة يصير القريب بعيدا اه فقول الناظم مدع صفة لبيتة او حال لوصفه بجملة غابت وضمير به المطلوب وقوله يمين المدعي فساءل تحصل والبراء في بئين ظرفية فيمين المدعي شرط في سجن المطلوب في الاولى وفي

تحليفه في النائية وقوله ان ما ادعى بيان لما يحلف عليه المدعى في المسالتين وجملته صح خبر ان المفتوحة وباء باسم بمعنى مع على حذف مضاف اى مع ذكر اسم الشهود تتعلق بحذف حرف حال من يمين المدعى والتسمية خاصة ببعد الغيبة كما مر فيرجع لها فقط قال ذلك كله الش وقول ثم فلا قيام له كذا في الميتية وغيرها وانما كلف بتسميتهم لانه اراد استخلاف المطلوب مع بقاء حجته فلذلك كان لا يمكن من تحليفه إلا اذا شهد انه لا شهود له غيرهم وحينئذ فاذا لم يشهدوا او لم يكونوا عدولا او شهد غيرهم فلا شئ له واما اذا لم يطلب تحليفه فله القيام بهم وبغيرهم وظاهر كلامهم انه لا قيام له بغيرهم ولو لم يعلم بالغير حين التسمية والتحليف وذلك واضح لانه ضيق على نفسه بطلب التحليف فلا يدخل هذا تحت قول خ فان نفاها واستخلفه فلا بينة إلا لعذر كتسيان وقول ثم وكان الناظم قاس السجن في القرية النخ عبارة غيره وكان الناظم قاس السجن في القرية مع العجز على الاستخلاف في البعيدة فاعتبر التسمية ايضا وإلا فلا سبيل الى السجن اه قلت كيف يقال ان الناظم قاس ذلك مع ان السجن المذكور عند العجز صرح به شارح التحفة وغيره ونقله م ههنا وهو صريح قولها واشهب بضامن الوجه قضى عليه حتما وبقوله القضاة فان قلت مرادهم قاس التسمية في القرية على التسمية في البعيدة فلا سجن عليه في القرية إلا مع تسميته وحلفه قلنا هذا ممكن ولكن كان الصواب ان يقولوا كذلك لا قاس السجن النخ وبالجملة فالمنصوص في القرية هو الحلف ان له بينة ولم يشترطوا تسميتها كما شرطوا في البعيدة وظاهر النظم ان التسمية شرط فيهما وتقدم ان قوله باسم راجع للبعيدة فقط ليوافق المنصوص انظر شرحنا على التحفة (وان يرد المطلوب) ظاهرة كغيره كان النزاع في الديون او

(لمدع فيرد مطلوب بان يكتملا حميل بالوجه) بدل (بالعجز سجن) مبتدأ وخبر اى فان عجز من الضامن سجن وهذا اذا ادعى غيبة قريبة وحلف عليه (وان بعدت) الغيبة (سجن) المطلوب (له) وانما يمكن له في القرية ويحلف في البعيدة (ان تحصلا بذين العجزين) يمين المدعى (ان من ادعى) المدعى (من البينات مع باسم) اى مع تسمية الشهود الذين زعم غيبتهم فان لم يشهدوا او شهد غيرهم فلا قيام له فان لم يسميتهم لم يكن له ان يحلف إلا بتسليم حجته وتسميتهم منسوخة في البعيدة وكان الناظم قاس السجن في القرية على حلف المطلوب في البعيدة (وتدل لا) يحلف الطالب في البعيدة بل يسمى الشهود فقط (وان يرد المطلوب دفعا) في البينة التي قامت عليه بغير ربح شهودها مثلاً (رشبهه) كآيات البراءة من ذلك

فمع ضمان بالمال يرضى) اى بان يكون مليا مقدورا على الانصاف منه (فامهلا) اى اخر المطلوب واجله
 وخ ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال اى للتبوت الحق كاي اراد
 اقامة ثمان او لاقامة بينة فبحميل بوجهه وفيها ايضا نفيه والعمل على لزوم ضمان الوجه بمجرد الدعوى
 وضمان المال مع شاهد او امراتين واذا وجب التاجيل للطالب او المطلوب اجل او فرق او جمع (وتفريق
 تاجيل وجمع) له (وكثرة) فيه (٣١) (وصد) لها وهو القلة كل ذلك موكل (الى) اجتهاد (الحكام)

وبعد كونه الى الحكم (والعرف

اعملا) اى اتسع مساعله
 التضاة العدول ولا تخرج
 من احكامهم وقد اشار الى
 جملة منها ويقاس عليها
 غيرها فتقال (ففى حل عقد
 للتلايين) يوما (يتوى) التاجيل
 وكذا فى اثبات لاصول حيث
 تكون البينة حاضرة والورثة
 فيوجل فيه خمسة عشر يوما
 ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة ثلوما
 وقيل يوجل ثمانية ثم ثمانية ثم
 ثمانية ثم يندوم بستة وقيل
 بعشرين ويتلوم له بعشرة او
 بجمع الجميع فى شهر قال شارح
 التحفة وحل الشهد يكون باشيء
 اما لظهور تناقض على السواء
 فى الاسترعاء هى الشهادة
 التى يودبها الشاهد من حفظه

فى لاصول اما الاول فظاهر لانه يريد اقامة البينة على عينه وكذا
 فى الثانى فيعطى كل منهما ضمانا بوجهه لصاحبه لتلايطول الدعوى
 عليه وبه كنت احكم وقد نص شارح نخ عليه عند قوله فى الزكاة
 وان تنازع قادرون فيبينهم اذ من حجة المطلوب ان يقول للطالب
 عند الحماكم ان كانت له دعوى علي فليذكرها ويوجل لاثباتها
 ويعطى ضمانا للاجل خشية ان يتغيب فيبقى ضرورة مستمرا علي
 بتكرار النزاع منه وذلك واضح خلافا لما فى م ههنا من انه اذا
 كان النزاع فى لاصول لا يحتاج فيه لضمان لانها انظر شرحنا
 على التحفة عند نصها المتقدم قريبا (ففى حل عقد) قوله اما بظهور
 تناقض على السواء النج مثاله ان يشهدوا بملكية فرس لشخص مثلا
 وانه من ماله وتنازع كسبه لا يعلونه خرج عن ملكه منذ تملكه
 بالشراء وقوله او بظهور تناقض من المشهد مثاله ان يشهدهم انه
 باع فلان الدار الفلانية التى ورثها من ابيه التى لا زلت انصرف
 فيها منذ تملكها بالشراء من فلان او يشهدهم انه حبسها على اعقابها
 تكون مالهم وملكهم وقوله واختلف قول النج اى باختلاف قول
 الشاهد فى الاسترعاء واضطراب مقال المشهد فى لاصل فالاول كان
 يقول يشهد من يضع اسمه ان فلانا غضب من فلان كذا فى

المصدرة يعرف شهودة فلانا النج او يشهد من يضع اسمه النج او بظهور تناقض من المشهد او من فى
 حكمه كالوارث والغريم فى شهادة لاصل وهى التى يملبها المشهود عليه على الشاهد باختلاف قول
 واضطراب مقال واعلم ان الاسترعاء المذكور غير الاسترعاء الذى هو بمعنى الاستحفاظ وانداع الشهادة
 (والثبات دعوى ماسوى اصل) كدابة او ثوب او كتاب (انجلا) انتهاء لاجل (الى واحد مع
 مشرتين) اى الى احد وعشرين يوما فيوجل ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ويتلوم له بثلاثة (وان تكن

باصل) اى فى اصل انتهى لاجل (لكالشهرين) والثلاثة وهذا اذا كانت البينة غائبة كما قال ابن عاصم
« وفى اصول ارت او سواه ثلاثة لاشهر منتهاه » (٣٢) و (فى) اثبات (الدين قلا)

لاجل وهو امر ولا لاف بدل من
نون التوكيد الخفيفة او ماض
ولالاف للاطلاق وقدر هذا
المقل (ثلاثة ايام) ونحوها
(كقد بشفعة) اخذ بها الشريك
فيوجل فى دفع الثمن ثلاثة
ايام على ما به العمل وهو
المشهور وقال اصبغ بحسب
قلته المال وكثرته واقصاه شهر
الخمى الشهر كثير (تلوم بها)
اى بالثلاثة (ايضا فى العدم)
يدعيه المدين ولم يثبت ولا
اتى بضامن وجه حتى يثبت
(اعتلا) اى احسبه ايها
القاضي (بقدر ديون) ففى
الدرهم اليسيرة الشهر ونحوه
وفى الدراهم الكثيرة اربعة
اشهر وفيما توسط شهران (مع
مراعاة حال (غريم) من عزة
نفس ورفع همة او عكس ذلك
(و) من جهل حاله او هلث
قلته ذات يده (سرحن بعيد)
اى بعد السجن المذكور
واخرج المجهول ان طال حبسه
بقدر الدين والشخص واسو

وقت كذا الى ان يقول شهد على اشهاد الغاصب بالغصب من
اشهده به والثانى مثاله ان يشهدهم بان هذه الارض ورثها من
ابيه ثم يشهدهم انها حبس عليه من فلان وهكذا انظر شرحنا على
التحفة ففیه الشفاء ان شاء الله وانظر اواسط اقصية البرزلى ففیه
ما يدل على ان الاضطراب فى الدعوى لا يضر ونقله عن ابن رشد
وغيره (كقد بشفعة) هذا اذا عبر بالمضارع وقال انا اخذ بها كما فى
خ واما ان قال اخذت بعد ان اجابه الآخر اليها وتسليمها له
فذلك بيع والثمن حينئذ تخلد فى ذمته الشفيع فيباع المشفوع
فيه ان عجز عن الاداء من غيره كما قال خ فبيع للثمن انظر شرحنا
للتحفة عند قولها كمثل احضار الشفيع للثمن الخ وقال لناظم
عمل فاس
واجلوا ثلاثة لا يــــام للاخذ بالشفعة للاتمام
وزيد فى اجل احضار الثمن اكثر من شهرين ان ضاق الزمن
قال شارحه يوجل لاتمام اخذه بالشفعة ثلاثة ايام ولا حضارة
الثمن اكثر من شهرين انظر تمامه (اعتلا بقدر ديون) هذا فى
مجهول الحال واما معلوم الملاء وظاهرة فلهما حكم آخر وهو الحميل
بالمال او السجن حتى يودى واول طال كما قال خ اعطى حميلا بالمال
وللا سجن كمعلوم الملاء (ان تم ما قد تاجلا به) قول تم اى
احكم عليه وعجزة الخ يقتضى ان قول الناظم عجزن اشار به الى
ان التعجيز امر زائد على الحكم وهذا هو الذى اختاره فى التنبيه
بعد هذا واستدل له بكلام اللقمانى وغيره والصواب ان يقال ان
قول الناظم عجزن هو بمعنى الحكم فقط وكون هذا الحكم عليه
تقبل له الحجته ام لا سيأتى فى قوله وان قام ذو التعجيز اى

هزل القاضى او مات بنى الاخر على ما مضى ولم يستأنف ضرب الاجل
وكذا فى موت اهد الخصمين (نعم ان تم ما قد تاجلا به الشخص) طالبا كان او مطروبا
الحكوم

الحكم عليه وبهذا يلشم كلام الناظم واما ان حمل على ان المراد به الحكم بانقطاع الحجته لم يبق له قوله وان قلم ذو التعجيز الى محل يحمل عليه لانه اذا حكم عليه بتقطع الحجته لم يقبل منه ما ياتي به سواء اقر بالعجز ام لا وبالمجملته فتوله عجزن اى احكم وكونه تقبل حجته اولا كائن على قسمين قسم لا تقبل فيه وهو مدعى الحجته واجل لها فلم يات بشئ وقسم فيه خلاف وهو ما اذا لم يدعها بل اقر بالعجز من اول الامر فلو كان معنى قوله عجزن احكم عليه بعدم قبول الحجته لم يبق محل لحكاية الخلاف لان حكمه بذلك يرفع الخلاف فى مسالة الاقرار لانه ح حكم بابطال المنازل بخلافه على الاول لانه حكم به تنصى الاقرار من غير تاجيل ولا تلوم فهو معذور بعدم الاستقصاء فجرى فى قطع حجته الخلاف المذكور فما قاله طفى من ان التعجيز مرادف للحكم وانه ليس زائدا عليه هو المتعين عتلا ونقلا اما الاول فلانه لو كان التعجيز اموا زائدا على الحكم ولا تنتفع الا به لم يكن للتاجيلات والتلومات فائدة فى قطع الشغب والحجج ويصير المدار فى قطعها على التعجيز الذى هو زائد على الحكم بالمحق او نفيه ويستوى مدعى الحجته وغيره فى قبول الحجته حيث لم يوجد التعجيز بالمعنى المذكور مع ان الحكم انما شرع لتقطع ذلك اذ لا معنى له بعد انقضاء الاجالات والتلومات الا ذلك وجرى خلاف فى قبولها فيما اذا اقر بالعجز للعذر كما مروا وكان التعجيز عند الناظم وغيره هو الحكم بعدم قبول الحجته ما تاتى له حكاية الخلاف بعد لان حكم الحاكم يرفع الخلاف واما الثانى فلان الاضى عيباض وغيره كالتيطى فى عدة مواضع وابن سهل وابن رشد وغيرهم اطلقوا التعجيز على الحكم قال المتيطى فاذا انقضت الاجالات ولم يات بشئ عجزه وانفذ النضاء عليه ولا تقبل له حجة وكذا قال خ ايضا ثم لا تسمع بينته ان

(مع معجز عن النفع) حال اى
تم له الاجل ولم يات بشئ
ينفعه (عجزن) اى احكم عليه
وعجزه الا فيما استثناه بقوله
(بغير طلاق) ادعتة المودة مع
عتاق ادعاء العبد واجلا فى
لائبات

عجزة قاض مدعى حجة وقال ابن رشد وان عجزه بعد التلوم وهو
يدعى حجة لم يقبل منه ما ياتى وقال ايضا بعد الحكم عليه بالتعجيز
الى غير ذلك ويبعد كل البعد ان يطاءوا التعجيز على الحكم بعدم
قبول الحجة ثم يحكموا الخلفى فى الاقرار بالعجز مع قولهم ان حكم
الحاكم يرفع الخلفى وانها سموا الحكم بالحق او نفيه تعجيزا لانه
يكون بعد عجز الحكوم عليه عن الطعن او عن الاثبات وبعد ضرب
الاجالات والتلومات فناسب سخ ان يقولوا حكم عليه بالعجز اى
بالحق بعد العجز او عجزه ونحو ذلك فان قلت ان حملنا قوله
عجزة على ما ذكرته فتكون المستثنيات مخرجة من الحكم فيقتضى
انها لا حكم فيها قلنت نعم هذه المستثنيات مخالفة لغيرها فان الطالب
يحكم عليه فى غيرها ولا تسمع حجة بعد بخلافها فلا يحكم عليه
اذ لا ثمرة له كما هو ظاهر النظم وغيرها وغاية ما يتولى الفاضى
للزوجة بعد العجز عن الاثبات لا تسمع هذه الدعوى مجردة كما
تقدم فى الفاعدة عند قوله وذا غرض صحيح وكما ياتى فى قوله
فكل الذى يحتاج للشاهدين ان تجرد النخ وهذه كلها لا تثبت
إلا بشاهدين فلا يمين فيها واو فرضنا ان المرأة اقامت شاهدا فان
الزوج يخلف لرد شهادته وكذلك السيد ولا يحتاج للحكم لبقائهما
فى العصمة او الرق اذ الاصل بقاؤهما فالحكم به من تحصيل
الحاصل وانما يحتاج للحكم فى الامور التى لولا الحكم لم تثبت اما
هذه فتأبته بدونه وتامل قول نخ وغيرها وحلف مطلوب فيترك بيده
وقوله وان طال دين ونحوهما وغايتهم هنا ان الزوج والسيد اذا
حلفا خلى الفاضى سبيلهما ولم يتعرض لهما بشئ فذلك كما لو قال
لا احكم بالشاهد واليمين او لا اسمع هذه البينة ونحو ذلك مما ليس
من الحكم فى شئ وانما هو اعراض عنهما كما قاله عند قول نخ
او وجد ثانيا مع يمين لم يره لاول وكما فى التبصرة وغيرها وبهذا

فلم يأتيا بما ينفع من شهادة عدلين ودم ثابت عمدا وادعى الفاتل عفو الولي واجل في ذلك فلم يات بما
ينفعه وحكم عليه بالقتل ثم وجد (٣٥) ما ينفعه فلا يقتل ويعتق العبد وتطلق المواة وليس المراد
دم مدعى الدم يعجز عن اثباته

كله تعلم ضعف ما قاله اللاني ومن تبعه من ان التعجيز هو
الحكم بعدم قبول الحجته وفهموا ذلك من الاستثناء مع وانه ح
يصير المدار في قطع النزاع والشغب على صدور التعجيز بالمعنى
المذكور والحكم بالحق بدونه لا يتطوع ذلك فيكون لا ثمره له في
التجارات والتلومات ويستوى ادعاء الحجته وعدمها ولا يتأني حكاية
الخلاف في الاقرار وهذا بعيد لا دليل عليه مثلا ولا نقلا كما مر
وسياتى ان المشهور من الخلاف الآتي هو عدم قبول الحجته واقرار
بالعجز وقول ت وادعى الفاتل عفو الولي الخ حمله على هذا بعيد
من كلام الناظم وغيره والظاهر ان المراد بالدم هنا الدم الذى لا عفو
فيه كقتل الغيلة او القتل بالحرابة اذ لا عفو فيه للامام ولا لغيره
ولا يثبت الا بشاهدين او يقال يحمل الدم هنا على ما اذا قام
بعض الشركاء فيه وعجز عن اثباته فقام الشريك الآخر واثبت فان
الحكم بالقصاص الاول ولللاني على الفاتل والله اعلم لكن هذا
الثاني لا يطبق عليه الضابط الذى ذكره وانما يطبق على قتل
الغيلة ونحوه وقوله واما على فلان بخصوصه فيمضى عليه التعجيز
الخ قد يقال هذا داخل في الضابط المتقدم اذ المحبس حق لله
فليس للمحبس عليه بعد قبوله اسقاطه وبيعته مثلا فلا تعجيز
فيه وكل من عسر بالمحبس اطلق فيه ولم يقيده زولا غيره ممن
وقفت عليه وقبول ت في التنبيه لا ينساق ذلك الخ بصوابه
كالصريح في ذلك او صريح في ذلك كما لا يخفى ثم ان ما لابن
فرحون الذى نقله ت هنا انما هو في مسالة الاقرار الذى درج
عليه خ في قوله فان نفاها واستخلفه فلا بينة الا لعذر كئسيان
الخ لان قوله من غير صدور تعجيز اى من غير ادعاء الحجته

عليه بعدم قبول بينة ياتى بهما بعد ذلك وذلك زيادة على حكمه بالحق قسال وليس هو الحكم
بعد تبيين الادد لان هذا لا يمنع من بقاءه على حجته اه ونحوه للشيخ ابن رحال وهو الصواب

والتلوم لها ليوافق كلام ابن رشد وغيره ممن قبله وليس فيه ما يدل على انه قضى عليه مع ادعاء الحجته من غير حكم بعدم قبول الحجته حتى يكون شاهداً للذنب ومن معه وقول سخ فان نفاها اى اقر بنفيها ابتداء وحكم بابراء المطاوب مع يمينه فلا بينة الخ وهو مراد ابن فرحون هنا والمشهور المعمول به انه لا تقبل حجته كان له عذرا لا فسفى كتاب ابن ديبوس اذا فصل الحاكم بين الخصمين لم ينظر له فى بيئته بعد ولم يعذر فى غيبته او جهلها او جهل من يجرح من شهد عليه اه وفى ابن سهل انه الذى به العمل وفى الشامل انه المشهور انظر شرحنا على التختة ولا بد ان اردت زيادة التل في ذلك عند قولها

ثم على ذا القول ليس يلتفت الخ (دراج شهيدا غساب) قول ته ولاول المعمول به الخ صوابه وهو المشهور ايضا وما فى التقييد واعتمده ابن رجال من ان العمل على قول سخون بضامن الوجه لا يعول عليه ولعله اذا لم يرد الطالب ان يحلف مع الشاهد والا فالحق قد ثبت بشاهدين حينئذ لان اليمين كالشاهد وقول ته وقيل انه راجع لقوله ان تم ما قد تاجلا الخ هذا هو المتعين فيما يظهر والاحتمال ان قبله مستغنى عنهما بما قدمه الناظم قريبا فى قوله وفى اثبات دعوى ما سوى اصل الى قوله وفى الدين فللا (وان قام ذو التعجيز) اى الحكم بالحق او بنفيه بعد تبين اللدد كما صرح به فى قوله وقد كان ينفى العجز فلو كان التعجيز هو الحكم بعدم قبول الحجته كما زعمه اللفانى ومن معه لم يحتج لقوله وقد كان ينفى العجز وقول سخ وظاهرها القبول الخ ليس هو مقابلا له وله مدى حجته بل هو مفهومه لان موضوع الاول انه لم يقر بالعجز وموضوع الثانى انه اقر به فكان مفهومه لا مقابله واقصر فيه على القول الذى هو ظاهرها طالبا كان او

وقول ابن فرحون فان كان الحاكم قضى على لقائم باسقاط دعواه من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة قضى له بها اه لا ينافى ذلك وعلى كل حال لا يشترط ان يتلفظ بالتعجيز وانما يذكر التعجيز ويكتب لمن سألته تاييدا لا ان عدم سماع الحجته متوقف على هذا اللفظ وظاهر المصنف ان العاضى يعجزه ولو لم يطلب الخصم منه ذلك وهو ظاهر سخ ايضا وقال ابن عاصم

وسائل التعجيز ممن قد قضى بهضى له فى كل شىء بالقضاء والظاهر انه حق لهم ما معا للمحكوم له والمحاكم لما فيه من قطع الشغب وتطويل الدعوى وراج شهيدا غساب بالقرب واقام شاهدا فيما لا يثبت الا بشاهدين مطلنا او عند التماسى او اراد ان لا يحلف اجلا بالاجتهاد بعد اعطاء ضامن بالمال وقيل بالوجه فقط ولاول المعمول به

ويحتمل وراج شهيدا غاب مع كونه قام بمجرد الدعوى فيوجل اللاتيان به لتقطع دعواه وءدم ذكر
 الناظم للوكيل على هذا جار على قول مخ وام يجب وكيل للخصومة ولا كفيل باوجه وقيل يجب وبه
 العمل ايضا وقيل انه راجع لقوله ان تم ما قد تاجلا اى عجزن ما لم يدع شهيدا غاب بقوب ورجى
 ذلك فيوجل ايضا زيادة على (٣٧) ما مر ثم شبه في التاجيل قوله (كمن بكشى بيتا) او دارا
 او حانوتا (لومت) اى لمدة

مطلوبا اى كان لذلك وجه كما اشار له في باب القضاء بقوله
 فان نفاها واستخافه فلا بينة إلا لعذر كسيان التي فقوله نفاها
 اى اقر بالعجز وحكم القاضي ببراعة المطلوب بعد تعيينه ثم ادعى
 الطالب انه نسي البينة وهذا وان كان قولاً لابن القاسم ايضا
 لكن المشهور عنه كما في المشيئة وغيرها انه لا تقبل له حجة كان
 له عذرا لا اقر بالعجز ام لا طالبا كان او مطلوبا قال في الشامل
 ثم لا حجة للمحكوم عليه بعده وكذا ان امر على نفسه بالعجز على
 المشهور انظر شرحنا له وممن صرح بان ما لابن القاسم في النسيان
 مقابل ابن سهل في احكامه وتصدير الناظم به يقيد رجحانه ايضا
 وما في الشامل من انه يقبل عذرة بالنسيان على الاشهر ونحوه في
 المعيار كله لا يعول عليه اذ لو كان عذرا النسيان ونحوه مفيدا لم
 يكن لضرب الآجال والتلومات فذددة كما قاله سحنون وغيره
 وتقدم عن ابن سهل انه الذى به العمل (وان وقع الانكار)
 قول تم ولا يكفيه ان يقول لا اطرف عدى شيئا التي فيه نظر فانه
 سيأتى للناظم وان قل لا ادرى وحلف على ذلك فانه يفيد
 ويعمل به فكيف بقوله لا اطرف التي اللهم إلا ان يريد انه قد
 ذلك ولم يحلف عليه وقوله يعنى افعل هذه الامور التي قد يقال
 وهو الصواب انه من عطف المرادى او يال المحل للفاء النفرية
 لان مطالبته بالبينة هو عين الاعتذار او مفرع عنه لان الاعتذار هو
 بقوله (نعم) ترد وللثاني بقوله

من سنة او شهر (ويندضى)
 فيه يد المكسرى اخراجه
 (ويطلب) هو (ماوى) يابوى
 اليه (ان يجده تحولا) اليه
 فيوجل بحسب ما يراه الحاكم
 ولا اشكال في وجوب الكراء في
 مدة لا اجل كمنه اذ تمت
 السنة وله زرع اخضر (وان
 اقام ذو التعجيز) اى المعجز
 (بعد) اى بعد تعجيزه (بحجة)
 وجده من بينة وشبهها (او الحالة)
 انسه (قد كان ينفى العجز)
 ويدى ان له حجة حين الحكم
 وحكم عليه مع ذلك (فارد)
 ما اتى به من حجة (وابطلا)
 وان كان قد التى السلاح)
 حين الحكم اى اعترف بالعجز
 (فهل كذا) اى ترد حجة ايضا
 او لا ترد اقوال اشار لاولها
 بقوله (نعم) ترد وللثاني بقوله

(لا) اى لا ترد بل تسمع وهو ظاهر المدونة مخ ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض مدعى حجة وظاهرها
 القبول ان اقر على نفسه بالعجز والثالث بالتفصيل فتسمع ان كان طالبا ولا تسمع ان كان مطلوبا
 والينة اشار بقوله (ولا) اى ترد (ان كان مطلوبا) وقوله (انجلا) اى الحكم فيها وهو تنميم ثم اشار الى
 قسم قوله فان اقرار المجيب وهو ما اذا انكر بقواه (وان وقع الانكار) الصريح ولا يكفيه ان يقول

لا اظن عندي شيئا اعذر وطالبن ببينة ثم اليمين) يعنى (٣٨) افعال هذه لامسور لا على

سؤال المحاكم من توجه عليه المحكم لك ما يسهطه ولا شك ان المطلوب لما انكر توجه المحكم على الطالب بان لا شئ له مع يمين المطلوب او بدونها فيقول المحاكم هل لك ما يسهط هذا المحكم فاذا اتى بالبينة توجه المحكم على المطلوب فيقول هل لك ما يسهطه وهكذا وقوله وهو واجب النج ظاهرة انه واجب ان يقول له ذلك ابتداء وانتهاء اعنى بالابتداء عند الانكار او اقامة البينة عليه وبالانتهاء بعد اخذه النسخة وعجزة عن الطعن فيها فلا بد ان يقول له المحاكم ايضا هل اتيت بحجة ولا يسجل المحكم قبل ان يساله اذ لعله اتى بحجة وهو لم يساله حتى يخبره بها وهذا هو المنصوص عليه لابن سهل وغيره قال اذ لا بد ان يعذر اليه عند ارادة المحكم له او عليه في آخر الامر وقال ايضا لا بد للفاصل ان يقول للمتخاصمين اخيرا ابقيت لكما حجة - اه - ونيلناه اوائل باب الوكالة من شرح الشامل وانظر شرحنا للتخفة في القضاء (ان اهلا) اى وبان يكون المطلوب ممن لو انكر ونكل انتفع الطالب بنكوله احترازا من المحجور ومن تقدم عند قوله وذا غرض صحيح النج (بلى اذا لم يكن محتاجا) قول تيمفى الطلاق والعقو والعفو لا يثبت الا بشاهدين النج تامل كيف يتصور الاجل في العفو وما قبله مع عدم التعجيز فيها ولعله مبنى على ما مر له من انه يدخلها المحكم فيحكم بيناتها في العصمة وبيقاته في الرق فلا يثبت لاجل في ذلك ليرتب عليه الحكم الا بشاهدين وقد علمت مما مر انه لا حكم فيها اصلا اذ لا يسمع فيها مجرد الدعوى ولو فرضنا انه اتى ببينة مقدوح فيها اذ هي حينئذ كالعدم فلم يسبق الا مجرد الدعوى وهي لا تسمع في ذلك واما الاجل في العفو اذا انكره الولى فلا يحكم عليه به الا بشوئنه بشاهدين وكذا الطلاق اذا اثبتته المرأة واجل الزوج للطعن فيه فلا يثبت لاجل فيه الا بذلك

ترتيب النظم لان الاعذار انما يكون ثانيا اى قبل للدعى الك بينة فاذا جاء بها اعذرت للمطلوب فيهما ابن عرف : والاعذار سؤال المحاكم من توجه عليه المحكم هل له ما يسهطه وهو واجب والمحكم بدونه باطل وقيل يستأنف الاعذار فان قال المدعى لا بينة لى فطالب المدعى عليه باليمين (ان اهلا) اى الطالب ليمين المطلوب بان تكون الحاطة ثابتة بينهما على القول باشتراطها والعمل على انها لا تشترط مطلقا وان تكون الدعوى مما يثبت بالشاهد واليمين وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردهما ولهذا عقبه بقوله (فكل الذى) اى جميع الامر (الذى يحتاج للشاهدين) اى لا يثبت الا بهما ولا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والطلاق والعقو والولاء وليس منهما الشركة خلافا لمسا فى الشارح من التبصرة (ان تجرد) ذلك الامر عن الشاهد (لسم تلزم

يمين به) قال فى التوضيح اذ لا فائدة فى توجيهها فان فادتها اذا نكل حلف والعقو

المدعى واستحق ذلك لا (٣٩) يمكن هنا لان اليمين مع النكول انما تنفيذ في الاموال ومفهوم

ان تجرد انه اذا قام للمدعى شاهد واحد توجهت على تفصيل ذكره في قوله وحلف بشاهد في طلاق وعق لا نكاح فان نكل حبس وان طول دين (بلى) تلزم اليمين (اذا لم يكن) المشي (محتججا) في اثباته الى الشاهدين كالمال وما ينزل اليه كاجل وخيار وشفعة وشركة وقتل خطأ واعلم ان الاجل بحسب المرجل فيه ففى الطلاق والعق والعسولا يثبت إلا بشاهدين وكذلك الوكالة إلا ان تعلق بها حق الوكيل من اجرة او كان النزاع بين الوكيل ومن عامله بدفع او بيع او اشراء سلعة من وكيل مالها فتثبت بالشاهد واليمين إلا فلا يحلف الوكيل ليستحق غيره قاله ابو الضياء سيدى مصباح وورد على الكلية الاولى وحلف الطالب ان ادعى عليه علم الغم وكذا انه عالم بفسق شهودة النخ في ايراد هذين نظر له يحلفه اولاولا اتل الاستخلاف على العفو فانها يتوجه فيها اليمين مع انها لا تثبت إلا بعدلين كما اورد على العكس من ادعى على

والعق مثله ويمكن ان يكون هذا مرادته وقوله قاله ابو الضياء سيدى مصباح اى وكذا قاله الناظم فيما ياتى في قوله واما اب فيما تولاه من معاملات النخ يعنى لانه وكيل عن ابنه وكذا قاله غير واحد من المتقدمين والمتأخرين وما قاله سيدى مصباح نقله في معاوضات المعيار قال سئل سيدى مصباح عن رجل اقام شاهدا واحدا بوكالة فاجاب ان كنتم تعنون بالذى اقام شاهدا واحدا هو من عامل الوكيل فله ان يحلف مع شاهدة ويقضى له اذا انكر الموكل الوكالة وان كنتم تعنون به الوكيل نفسه فليس له ذلك اذ ليس في السنة ان يحلف رجل ويستحق غيره اه باختصار وبالجملة ان كان النزاع بين الوكيل والموكل في الوكالة فلا يحلف الوكيل مع الشاهد بالوكالة إلا ان تعلق بها حق كاجرة ونحوها وان كان النزاع بين الوكيل وبين من عامله ببيع او شراء فلهن عامله ان يحلف مع الشاهد وليس ذلك للوكيل وقوله وورد على الكلية الاولى وحلف الطالب ان ادعى عليه علم الغم وكذا انه عالم بفسق شهودة النخ في ايراد هذين نظر اذ لا نسلم ان دعوى العلم في هذين ودعوى التحليف في الثالثة لا تثبت إلا بشاهدين قاله سيدى عمر وتقدم التنبيه عليه عند قوله وذا فرض ان صح النخ وقوله وللقائل الاستخلاف النخ انظر اذا شهد واحد انه عفى عنه على دية هل هو مما يتول المال فيحلف القائل معه ام لا وهو الظاهر بل المتعين ولا شبه ان دعوى العفو لا توجب يمينا قال ارايت ان حلف له فلما قرب للتل قال عفا عنى ذنيرة ا يحلف له اه وخيث اورد على القاعدتين ما ذكر فهما اغليبتان فقط (ان كان مشبها ودعواه صححت) قول ته بان يدعى على مثله النخ او قال بان يدعى على من يشار اليه بمثل ذلك لكان اولى لان المشهور توجه الدعوى مطلقا على مثله وعلى غير مثله ولا يستثنى من ذلك إلا ما فيه معرفة كالسرقة والغصب ونحوهما فانها لا تتوجه على من لا يشار له

آخر انه عبده فانه لا يمين عليه وان كان الرق يثبت بالشاهد واليمين (ان كان مشبها ودعواه صححت)

أى ومع كون الحق مما يشهد بالشاهد واليمين فلا بد من الشبه بان يدعى على مثله ومن صحته الدعوى من كون الذى ادعى معنا او حقا الى آخر ما مر من شروط صحة الدعوى (لكن ان كان مجملا كلام بين) هذا راجع لجميع ما مر وكافه يقول لا تقع ايها القاضى فى سماع الدعوى واعتبار صحتها بظهور الحال او ما تفهمه انت بفراستك بل لا بد من بيان المجهول كلى عليه حق او شئ (كالتمام لذات) كلى عليه عشرة حتى يقول من بيع (وتفسير ابهام) كدنانير او دراهم وفى البلاد سلك مختلفتة (وان لفظ اشكلا) كضمير لا يدري مرجعه (فيوضح) بال ابن سهل اذا صححت الدعوى سأل الحاكم المطلوب عنها ثم قال فان كانت بشئ فى الذمة بين قدرة وذكر انه ترتب من بيع او قرض مثلا وان كانت فى عار بين محله من البلاد او فى شئ من ذرات الامثال بين الكيل والوزن والعدد او فيما لا تضبطه الصفة فلا بد من بيان القيمة قال العراقي وفى الحللى بالذهب قيمته فضة (ع) وبالعكس وبهما بما شاء

بذلك ولا على من لا يليق ذلك بمنصبه اتفاقا كما للعبدوسى وغيره (لكن ان كان مجملا النج) واولى ان كان فيه لبس والفرق بينهما هو قول الناقل	منه ما لانه موضع ضرورة وان كان فى شجرة او جرح ذكر موضعه وقدره او فى سرفرة بين ما هى وقدرها ومن اى موضع اخذت (ولتأمر) ايها القاضى (بتقييد غامض) متشعب صعب (لتسل عنه او لان تنتماما) مما اشتملت عليه الدعوى من الفصول ولاى باب ترجع من الاصول وحينئذ فليست هذه المسئلة تقييد المتسائل
والفرق بين اللبس والاجمالم مما به يهتم فى الاقسام والالفاظ ان افهم غير التصمد فاحكم على استعماله بسالرد لانه اللبس واما المجهول فربما يفهمه من يعتمل وذلك ان لا تفهم المخالفات ولا سواء بل تصير واقفا وحكمه القبول فى المسوارد فاحفظه نظما اعظم الفوائد وهذا كله تكرار مع قوله فيما مر فان صححت الدعوى بكون الذى	المشار اليها بقول النخفة

ادعى

المشار اليها بقول النخفة

والكتب يتنصى عليه المسدعى من خصمه الجواب توقيفا ادعى انه لان ذلك فيما بين الخصمين وما هنا فيما يفعل القاضى فيما صعب عليه من الدعوى (وفكرت فرغ) من كل شغل او مشوش اذا جاست للفصل بين الخصوم ابن الحاجب ولا يحكم فى حال غضب ولا جوع ولا ما يدهش عن تمام ففكر المدونة واذا دخله هم او صجر فليقم وفى الحديث لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان (واطلب النص وافهم) الواو لا تقتضى الترتيب والمواد اذا فرغت فكرت وسمعت من الخصمين فتفهم فى كلامهما ثم اطلب النص فى نازلتها ولا يميز الحكم بالحزر ولا بالتحمين (وبعد حصول الفهم قطعاً) للنازلة وحكمها (لفصلا) قال فى النبصرة قال اشهب وسحنون ولا يتنصى للقاضى حتى لا يشك ان قد فهم واما ان يظن ان قد فهم ويخاف ان لا يكون فهم



لما يجده من الحيرة فلا ينبغي ان يقضى وهو يوجد شيئا من ذلك اه (وإلا) يحصل الفهم قطعا بان لم تفهم او حصل لك شك في الفهم (فمر بالصلح) ظاهرة انه اذا لم يفهم الامر بالصلح وليس بهراد بل يامر الخصمين بالاعادة حتى يفهم عنهما وانما يامر بالصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم لغرابته او تشعب امره ولم يجد من يسال عنه ولا قاصيا كثيرة يصرفهما اليه والحاصل انه اذا اشكل على الحاكم كلام الخصمين من جهة تصوره امرهما بالاعادة (٤١) ليفهم عنهما وان كان من جهة جهله والحكم بين في نفسه سال

اهل الذكر وصرف ذلك عنه وان كان لا لتباسبه او تشعب دعوى المتخاصمين سال فان لم يجد امر بالصلح (كالخوف من تفاقم الامر) اى تعاطفه وادائه الى فتنة او هرج والصلح حيثذ واجب بخلاف قوله (او ان كان بين ذوى الصفات) (العلاء) اى اهل العلم والدين (او الرحم الدعوى) اى او كانت الدعوى بين الاقارب وذوى الارحام والصلح في هذين مندوب قال عمر رضى الله عنه ردوا الحكم بين ذوى الارحام حتى يسطامحوا فان فصل القضاء يورث الصفاتين اللخمى وهذا بين الاقارب حسن وان تبين الحق لاحدهما او لهما (وإلا) يخف من تقادم

ادعى معينا الخ ويحتمل على بعد ان يكون هذا في المدعى عليه وما تقدم في المدعى اى اذا اقر المدعى عليه بان في ذمته درهم وفي البلد سكك او ان في ذمته مكيلا فلا بد من بيان السكته وقدر الكيل والوزن وهكذا وينتفى التكرار حينئذ ويرشح هذا الاحتمال كونه ذكر هذا في حيز قوله فان بان اقرار المجيب الخ (او الرحم الدعوى) قوله قل اللخمى وهذا بين الاقارب حسن الخ لعل هذا بعد ان يبين ان الحق لاحدهما او يراوده في ان يسمع ببعضه وإلا فيمنع لانه ح مدلس على ذى الحق بكتمانه ظهور حقه معين على اكل اموال الناس بالباطل وقد قال خ ولا يحل لظالم وقال عليه الصلاة والسلام انصر اخاك طالما او مظلوما قوا وكيف نصرة ان كان طالما قال ان تمنعه من ظلمه وما للزورى حسبا للعلمى في نوازله من انه يجوز ان يدعو للصلح وان تبين الحق ولا بينة لصاحبه انما هو اذا تعذر جرى الاحكام على مقتضاها كما يقع في كثير من البوادى وهو من التفاقم ح هذا هو الحق انظر شرحنا على التخفة (وإلا فلا اذا بدا الحكم) البرزلى فان جبرهما على الصلح حينئذ فهو جرحه فيه قال مالك ولا ارى للزولى اى بعد تبين الحق ان يلج على احد الخصمين او يعرض عن خصومته لاجل

لامر ولا كانت الدعوى بين ذوى الرحم (فإلا) يدعو للصلح (اذا بدا الحكم) اى وجهه قال اللخمى لا يدعو للصلح اذا تبين الحق لاحدهما إلا ان يرى لذلك وجهها قال ابن سحنون كان ابى ربما رد الخصمين الى من عرفه بالصدق والامانة فيقول اذهب الى فلان يصلح بينكما ثم اشار الى القسم الثالث وهو ما اذا امتنع من الجواب بالاقرار والانكار بان سكت او قال لا اجيبك حتى تقيم بينتلك او ذال لا ادري ذنال (والذ) يسكون الذال اعمه



في الذي (لا يجيب لتعقلا) اي اعقله بمعنى احبسه (وادب) اي بالضرب بعد الحبس اذا لم يجب به (وبعده) اي بعد الضرب والسجن واستمراره على ابايته (احكم اطالب حقه) منه (بدون يمين في) القول (الصحيح) وهو قول ابن المواز وقال اصمغ بعد اليمين (وقيل لا) اي لا يسجن ولا يضرب (ويقضى لدى الدعوى بعيد يمينه) حكاية في التبصرة فهي ثلاثة اقوال قال مالك اذا قال اقم بينك على ما تدعى اما انا فلا اقر ولا انكر لم يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر قلت وبمثلها اذا قال لا اجيبك حتى تبين لي هل ما تدعيه علي برسم او بغير رسم فلا يجاب ويلزم ان يجيب قبله (وان قال لا ادري) هل علي شيء مما تدعى (٤٢) حلف على ذلك فان ابنى

(ولم يحلف اهلا) بالف بدل من نون التوكيد اي اعملن ما مر من السجن والادب ثم احكم بلا يمين الخ (وإلا) بان حلف انه لا يدري قبله شيئا (ف) يقال للمدعى (اثبت ما ادعت امدح) الهمة للسداد فان اثبت وإلا فلا شيء له ثم اشار الى ما اذا اجاب بما يتضمن الاقرار دون تصريح به فذكر ان الحكم فيه مختلف باختلاف الفروع فقال (مضمون اقرار كتصريح) به (ار جلا) اي ان ظهر ذلك وكان (بربح) اي في اصل من الاصول كدار مثلا بيد رجل ادعى آخر انها له ورثها من ابيه او جده فانكر من هي بيده وقال ما ملكتها المدونة قط فاقام المدعى بينته بما ادعى فاخرج الآخر بينته بشرائها منه فلا تسع بينته لانه كذبها حيث قال ان القائم لم يملكها قط لان انكاره تضمن تكذيب بينته والاقرار بما ادعاه القائم ويصير كانه اجاب اولا بقوله اشتريتها منك ولا بينته له على الشراء (ودين) اي ادعى به فانكر المطلوب المعاملة وقال لم تقع بيني وبينك معاملة قط فاقام المدعى البينة بمداينته فاقام الآخر بينته شهدت له بالتضاء فلا تقبل منه ولا تنفعه لانه كذبها بانكاره اولا (في) اي على القول (الصحيح) عند الناطم من الاقوال وعزل فيما صححه من تسوية الربيع بالدين على ما نقله المشيطي عن ابن العطار وحكي رواية حسين ابن عاصم

ان يصلح اه اي فان ادعى في الفرض المذكور فلا بد ان يسبين لصاحب الحق ان التضاء اوجب له حقه وإلا فلا يلزمه الصالح وله القيام لان الماضي قد داس عليه (مضمون اقرار) معنى التضامن المذكوران يثبت التضاء والشراء مثلا تضمنتا وجود المعاملة والملك للذين انكرهما فانكاره تكذيب لكن لا بالصراحة اذ لم يقل انها كاذبة واخرى لو صرح بالتكذيب فقل ما اسلفتنى مثلا او ما اشتريت منك الدار في مثال تد قوله وبها فتوى للاشياخ الخ وفي ابن عتاب واختصار المشيطي ان بها العمل قال وإلا لم يكن لتقييد المقال فائدة وفي شرح ابن رحال الخليل في باب الوكالة انه الراجح وقوله ثم رجع او قامت الخ اي بان قال هو في الذمة ولكن قضيته او قد ملك الدار ولكن اشترتها او قذفتها ولكن عفا عن اولم يرجع عن انكاره ولكن لما قامت عليه البينة اتى بما يبرئه وقوله فان لم يضركما في ضريح عن ابن القاسم في

عن ابن القاسم قال قال أبو الحسن وبها فتوى الأشياخ وفي ضريحه ان فيمن انكر شيئا بالذمة او انكر الدعوى في الربع او فيما ينصى للحد ثم رجع او قامت عليه البينة فأتى بما يبرمه اربعة اقوال الاول لابن نافع يقبل منه في جميع الاشياء الثاني لغير ابن القاسم لا يقبل منه ما أتى به في جميع الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود دون غيرها الرابع يقبل منه في الحدود والاصول ولا يقبل منه في الديون وشبهها (٤٣٤) وهو قول ابن القاسم في المدونة اه واعتمد للاجهوري

واصحابه قول ابن القاسم هذا

قال الزرقاني في قوله او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ما نصه ويستثنى من كلام المصنف هنا وفي القضاء لانكار المكذب للبينة في الاصول او الحدود فانه لا يضر كما في ضريحه عن ابن القاسم في المدونة في اذ ادعى شخص على آخر انه قذفه او ان هذه الدار مثلا له فانكر ان يكون حصل منه قذف او ان تكون هذه الدار دخلت في ملكه بوجه فاقام المدعى بينة بما ادعاه فاقام الاخر بينة انه عفا عنه في القسفي وانه اشترى منه الدار او وهبها له او نحوه فتقبل بيئته بهذين واعل الفرق ان الحدود يتساهل

المدونة الخ هذا وان كان مذهب ابن القاسم في المدونة لكن الذي شهرة ابو الحسن في كتاب اللعان وابن هلال وغيرهما وقالوا ان العمل عليه هو الاطلاق كما اطلق النظم والعمل مقدم على المشهور فكيف به وهو مشهور ايضا وقد ذكرنا في شرح التحفة ان هذه المسألة احدى المسائل التي خالف فيها اهل الاندلس مذهب ابن القاسم فانظروا وانظر شرح الشامل في باب الوكالة وعليه فلا يعول على ما اعتمده عجم واتباعه من الاستثناء المذكور ولا على ما قاله تد من ان الاقوى في الربع خلاف ما صححه الناظم وقوله ثم مسألة الدين مقيدة الخ كل من نقل المسألة كصاحب المختصر والتحفة وابن الحاجب والمتطفي وغيرهم اطلق وما قيد بالعارف ولا بغيره والتقييد بذلك يقتضى ان هذه المسألة لا يحكم بها إلا على الفهاء اذ لا يعرفها غيرهم وهذا من ابعد بعيد وان ما قاله الرعييني ومثله لابن محرز ولكن جل الائمة قديمهم وحديثهم اطلقوا وما فصلوا ولا قيدوا وهم ممن لا يخفى عليهم ذلك والنصوص اذا تواردت مطلقة على وثيرة واحدة فاطلاقها مراد كما قاله غير واحد فالقول بالقيد المذكور مقابل لما مر من العمل والمشهور كيف وهم قد قالوا ان العمل الجارى لمصاحبة عامته او سبب كذلك

فيها لدرعها بالشبهات والاصول يظهر فيها انتفال الملك فدعوى انها ما دخلت في ملك غير من هي في حوزة لا يلتفت اليها فكانه لم يحصل منه ما يكذب البينة التي اقامها اه وكان الاقوى في الربع خلاف ما صححه الناظم رحمه الله تعالى ثم مسألة الدين مقيدة بالعارف بما يترتب على الانكار واما الجاهل بما يترتب على انكاره فلا يضره لانكاره الرعييني وقيد به الخطاب وغيره كلام الخ وبه القضاء والفتوى (وان بدا) مضمن لاقرار (بعق وقرار به فعكس تحصلا) اي لا يلزمه عتق ولا يكون

مضمون الاقرار كالاقرار وذلك كمن شهد على شريكه المورس بعق نصيبه من العبد ففي ضمنه ان نصيب الشاهد حر وانه يستحق قيمته قال نخ فنصيب (عه) الشاهد حر ولاكثر على

خلافه فمضى الناظم على ما

عليه الاكثر وكمن اشهد او اقر ان اباه اعتق عبدا وخالفه غيره من الورثة فان ذلك لا يجوز عليهم ولا يازم المقر فيه عتق واختلف هل له ان يستخدمه في يوم نصيبه (وثالثها في مودع) اي وفي مسالة الوديعة ينكره المودع ثم يقر او تقوم عليه البينة فتشهد له بينته بردها او تلفها فلان احوال حكاها ابن رشد وابن زرقون القبول مطلقا قل ابن زرقون وهو المشهور وعده مطلقا في ابن ناجي انه المشهور وقد بحث معه بانها انما تمسك باطلاقتها وهما لمالك والثالث لابن القاسم تقبل بينته في التلف ولا تقبل في الرد لما تضمنه جمده من تكذيب بينته واليه اشار بقوله (كهو) اي ثالثها ان مضمون الاقرار كالاقرار (في الذي الى رده يالحجا) فيدعى الرد (وفي) نال في دعوى التلف

يستمر ما دامت تلك المصاحبة وهم قد علوا العمل المذكور بان المصاحبة فيه قطع الشغب والنزاع والا لم يكن لتقييد المقال فائدة وهذا الامر الذي هو التكديب بالانكار المذكور مركز في الطبع وعمل قضائنا اليوم بدوا وحضرا على عمدة المسائل واي شغب اكثر من فتح هذا الباب اذ الناس كلهم عوام الا الذر وتامل قول ابن الهندي وغيره من اوجب سماع بينته بعد تكذيبه اياها فقد فتح بابا من الشغب والتعنيث واعان عليه اه فاما قاله الرعيني بلفظ ينبغي لا يعول عليه لمعابلتها للمشهور المعمول به كما مر وانظر شرحنا للتحفة في باب الوديعة ففيه زيادة على ما مر وقوله وبه القضاء والفتوى النخ لم اقف عليه لغيره وقوله (كمن شهد على شريكه الى قوله وكمن شهد او اقر النخ) المسالتيان يرجعان لشئ واحد وهذه الثانية اصرح في الاقرار فلا ينبغي ان يعدل عنه في منع استخدامه في يوم نصيبه وان كان التقديم لا يلزمه (وثالثها في مودع) حاصل ما للناظم في هذه المسالة من اولها انهم اختلفوا في الاقرار الاستفادة بالتضمن والمشهور فيه يختلف باختلاف الفروع ففي الربع والدين هو كالصريح على الصحيح وفي الشهادة بالعتق والاقرار به ليس هو كالصريح وفي الوديعة ثالثها كالصريح في دعوى الرد دون دعوى التلف ومقتضى ما للتحفة وغيرها مما مر استواء هذه الفروع في عدم القبول وتصدير نخ بقوله فنصيب الشاهد حر وبقوله في الوديعة وبجدها ثم في قبول بينته الرد خلاف يدل على ذلك ايضا وقول تد وكان الناظم في غنى النخ تامل فان قول الناظم مضمون الاقرار النخ واسطة بين صريح الانكار وبين قوله لا ادعى فهو انما ذكرها في الدعوى ايضا اي في جوابها

فلا) وكان الناظم في غنى عن

هذه الفروع وانما ذكرها ابن الحاجب ومن تبعه في الدعوى نخ وان انكر مطلوب فليس النخ (ومن في حساب يدعى غاطا مع الغريم) او الشريك مثلا وبعد ان تحاسبا وتبارى وكتبا البراءة

بينهما قلم (بعيد الكتب) اى بالقرب منه (وهو) اى الغريم او الشريك (يقول لا) اى لا غلط بيننا
فطلب يمينه (فليس له احلافه) نعلمه الخطاب عن النوادر عن ابن عبد الحكم قال ولو كان له ذلك ما
نفعت البراءة ولا انقطعت (ع) (المعاملة واختلف في القسمة اذا ادعى احد المتقاسمين فيها غلطا
او جورا هل الحكم فيها كذلك

(فليس له احلافه) ما اقتصر عليه الناظم هو الذى فى نخ والذى
لابن سلomon من مالك ان له ان يحلفه ومثله فى نوازل الصلح من
الميعار ومجالس المسكنسى قاتلا وقع الحكم به وقال سيدي عبد
القادر الفاسى هو الذى ادين الله به لفساد الزمان ابن رحال وهو
الذى ينبغى او يجب الحكم به لان قول مالك اولى ما يقلد اه
وهو ظاهر اذ غايته انه يحلف ما علم بوقوع الغلط او ما دخلا على
ان ذلك لم يدخل فى الابراء وذكر سيدي عمر الفاسى عند قول
الناظم فيما ياتى ويتضى لخصم بعد نفى حثوقه الخ ان العمل
على اليمين قلت وما احق هذه المسألة بان تجرى على قوله وان
عمم الابراء والمخلع سابق الزا اذ الابراء فى هذه جرى على سبب
خاص وهو العاسبة من شركة ونحوها كالاتية بل البرزلى صرح
بذلك كما ياتى (بغير عتار يستحق) قوله ومفهوم يستحق الخ
قال البرزلى فى مسائل المديان عن ابن بطال ومثله فى المدونة
لا يبيع القاضى من دار المدين إلا بقدر الدين بخلاف ما يبيعه
من جارية او غلام فيبيعه كله لضرر الشركة اه انظر نصه فى
باب الرهن من شرحنا للتحفة واذا بيعت ثم قدم واثبت البراءة
فانه لا ينقض البيع إلا ان يجدها لم تتغير فيجوز بين امضائه واخذة
ودفع ثمنه قاله زوسيانى قريبا ايضا وقوله (وفى نفقة الزوجات)
اى لان نفقتها من باب المعاوضة بخلاف نفقة الاولاد فهى من

إلا بعد لاعذار فيكتب اليه بان يحضر او يوكل فان ابنى حكم عليه فى كل شىء كما اذا لم يجب باقرار ولا
انكار وبين حد القرب بقوله (مسافته ومان مع امن انجلى وإلا) ينجلي الامر فى مسافة اليومين بان كان
خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة وهى العشرة ايام (فيعضى) الحاكم عليه (مع يمين) النضاء انه
ما قبض ولا احوال ولا احتمال ولا وهب ولا تصدق ولا اسقط حقه بوجه من الوجوه (كعشرة بغير عتار
يستحق) اى يحكم عليه فى كل شىء ما عدى استحقاق العقار (اذا جلا) ومفهوم استحقاق انها تباع

فليس له تحليف المذكر لذلك
واليه اشار بقوله (هل كذا
بقسمة) (فليس له احلافه) (م
له لاحلاف قولان) والثانى
مذهب المدونة ولذا قيل (ذا
اقبلا) وهذا كله اذا قام بالقرب
كما افادة تصغير بعد وحد ابن
سهل القرب بسنة وفى المقصد
المحمود ان العام كثير وهذا كله
ما لم يشب دعواه نخ ونظر فى
دعوى جور او غلط وحلف
المنكر فان تفاحش او ثبت
نقضت ثم تكلم الناظم على
مسألة الحكم على الغائب يعنى
بغير ايلت القاضى وهو من اهل
البلد وله مال يعدى فيه فذكر
ان الغيبة اما قريبة كاليومين
والثلاث او متوسطة او بعيدة
جدا فقال (ومن غاب فى قرب
كمن هو حاضر) فلا يحكم عليه

باب المواصلة فاذا كان الولاد غنيا سنطت نفقته بخلاف الزوجة
 وفي معنى الغنى اذا كان قادرا على الكسب بصناعة نص على ذلك
 في المدونة قالوا وكذلك الصبيته اذا كانت لها صنعة فاذا كانت
 الصنعة تفي ببعض نفقاتها كمل الاب باقيا اللخمى اذا كانت
 صنعتها لا تدركها بها معرة ما لم تكسد صنعتها او يقع بها مرض
 فتحجب على الاب وفي منعه الانتفاع بفاضل خراج ابنه الصغير
 عن نفقته وجوازه قولان لبعض المؤقنين واصبح مع ابن لبانية انظر
 القلشاني وانظر شرحنا على الشامل في باب الاجارة وهذا كله ما
 لم تكن الام خالعت الاب بالنفقة على الاولاد والى فاجرتهم
 تستعين بها على نفقتهم قاله في خلع الميعار (مدع لديه متاع)
 قوله قال الش هو فاعل جلا النج ونصه جلا الشى يجلو اذا ظهر
 وفاعله متاع واعد بفتح الهمزة وكسر الدال من اعدى الرباعى
 بمعنى حكم وهو جواب اذا وبعيد يتعلق باعد ومدع يتعلق بثبوت
 وكذلك لديه والضمير للفاضى وول عطف على اعد بحذف
 العاطف وموصلا نعت محذوف اى شخصا يوصل الحق ويسمع
 اما بصيغة المضارع وفاعله المولى بالفتح ومفعوله مال الغائب واما
 بباء السببية الداخلة على مصدر باع اه وقوله واسهل منه النج اى
 وحيث تعلق بعيد بيقضى فيكون قوله اعد معطوفا على يقضى بحذف
 العاطف وجواب اذا على هذا محذوف كقوله انت ظالم ان فعلت
 اى فيقضى في القرينة وفي المشوطة بعد ثبوت المرجيات لمدع
 من نعتهم وصفته لديه متاع واعدة فيه وعطف الانشاء على الخبر
 جائز لكتك اذا تأملت وجدت ما قاله م اسهل (كما يدري)
 اى من كونه بعد الاستيناء للشوق والاستقصاء فى الثمن وحلف
 اربابها على بقائها وثبوت مالك الغائب وهل يفتقر الى ثبوت كونه
 اولى ما يباع عليه فان كان المبيع رهنا فلا يحتاج الى ذلك لتعلق

عليه دارة مثلا فيما ثبت عليه
 من الدين وفي نفقة الزوجة لا
 الاولاد (بعيد ثبوت الموجبات)
 من الدين او الزوجية واستمرارها
 والغيبة وقدرها والخالف (مدع)
 يتعلق بثبوت (لديه) اى عند
 الفاضى (متاع) قال الش هو
 فاعل جلا وقوله اعد جواب اذا
 وبعيد يتعلق به والتقدير اذا جلا
 متاع بعد ثبوت الموجبات من
 المدعى لدى الفاضى واسهل
 منه اذا جلا هو اى استحقاق
 العقار وقوله بعيد يتعلق بيقضى
 او باعد ولديه متاع مبتدأ
 وخبر والمجمل صفة لمدع اى
 عذرة متاع للغائب يريد ان
 يعدى له فيه اعد (ول) اى
 قدم شخصا (موصلا) للطالب
 حقه (يسيع) ما يعدى فيه
 (كما يدري) فسال خ
 وبيعت دارة بعد ثبوت ملكه

حق المرتهن بعينه وربما كان ايسر من غيره قاله ابن عرفة وان كان غير رهن فلا يبد من ذلك وقوله عن خليل بالخيار ثلاثا النج قال عبيد لم يبين من له الخيار وفي كتاب العتق الاول من المدونة انه الحاكم فان زاد احد في السلعة فسمح البيع الاول وبيع لهذا الثمانى لما في ذلك من الغبطة اه قلت انظر لو باعه بغير الخيار المذكور وقعت الزيادة بعد الثلاثة والظاهر انه لا ينعض ولا سيما حيث كان بعد التسويق وام ياف زائد غير المشتري المذكور بالخيار ثلاثا ليس شرط صحة بل كمال فقط ثم بعد كنى هذا وقفت على نوازل البرزلى وفيها ما نصه سئل المازرى عما اذا باع الحاكم حصه فدان بعد ان عرض بيعها على الشريك فسلم ثم البيع زاد زيادة معتبرة فاجاب اذا ثبت امضاء البيع على حسب ما مر من معنى الخيار ثلاثا ويتلم فلا تقبل منه زيادة البرزلى جرى العدل عندنا انها لا تقبل زيادته في الثلاثة الايام التي يبيع السلطان على خيارها خلاف ما وقع في جواب البرزلى واما بعد الثلاثة الايام فلا تقبل الزيادة ممن كانت اذا وقع التشييد بذلك والاستقصاء حسبما تقدم في بيع القاضى على الحاجير وكثيرا ما يقع هذا في بيع غلات الحمس واكرية ربعه ما لم تنجر العادة فيه انه على قبول الزيادة وان كان فيه يوم البيع غبن كثير وجب الرجوع فيه كما تقدم في بيع الوصى اذا حصل المسوغات ثم ثبت الغبن اما ان كان الغبر لسوق حدث فلا يلتفت اليه اذا كان بعد الثلاثة ايام اه وانظر ابن عات فعلم منه ان الزيادة بعد ثلاثة ايام لا تقبل ممن كانت ولو لم يبيع القاضى على خيارها والله اعلم فرغ في اجوبة الشفاونى ما نصه وفي المعيار سئل التابسى عن مديان له ربع واسع فلم يجد من يشتريه منه فسأله رب الدين ان يشتريه بخمس كثير فاجاب ليس له ان يبيع ربعه من صاحب الدين وانما تباع

وانها لم تخرج عن ملكه في عليهم ثم بينة بالخيار وقال في الفلاس وبيع ماله بحضوره بالخيار ثلاثا قال في صحيح ليس خاصا بالفلاس بل كل ما يتولى الحاكم بيعه على غائب او يتيم او نحوهما كذلك (ويقضى) ما لزم الغائب (وان يكن) هذا البيع (بجعل) او اجرة (ففى معطيه) لمن قدمه القاضى لوليته

(قولان اعملا) مع الاول لابن القاسم ان المجعل على طالب البيع والثاني عيسى قال ما ارى المجعل
 إلا على الراهن قال ابن رشد وقول عيسى اظهر من قول ابن القاسم لان الراهن مأمور بالقضاء واجب
 عليه فعلمه فهو اولى بغرم ما يتوصل به الى اداء الواجب عنه ثم وجه قول ابن القاسم (وناء) اى
 وغائب بعيد كمن بالفيروان على مسافة شهرين فاكثر لتتمكن بلام الامر مكسورة ونون التوكيد الخفيفة
 عليه بكل) اى فى كل شئ حتى فى استحقاق العقار (مع يمين) القضاء (وما انجلى) ذكره معها من اثبات
 الوجبات ولا بد فيها من تسمية الشهود وقد استوفى المسألة (٤٨) خ باوجز عبارة اذ قال

والقريب كالحاضر والبعيد جدا
 كافر يتيه قضى عليه بيمين
 القضاء وسمى الشهود وإلا نقض
 والعشرة او اليومان مع الخوف
 يرضى عليه معها في غير استحقاق
 العقار فرغ فان قدم الغائب
 بعد بيع اصله وثبت براءته
 من الدين او النفقة بما يسقط
 ذلك عنه مضى البيع ويرجع
 على الطالب بما اخذ وحكى
 التونسي ان له نقض البيع
 ودفع الثمن للمشتري قاله
 البزرى وقاله ابن الناطم فى
 شرح التحفة عند قولها وغائب
 عن مثل قطر المغرب عن ابن الحاج
 قال الشيخ ابن رحال فى ابن
 يونس تقييد عدم رد البيع بما
 الرباع لمن يشتريها فاذا خلى البلد وام يبق من يشتري من سائر
 الناس فيوجب الى ان يجمع الناس ويرصد من يرغب فى الشراء
 فى تلك الناحية هذا الذى ارى فى هذا الوقت فى المواضع التى
 اخلاها تغير الزمان اه قلت وهذا لا يخالف ما قاله من انه يوجب
 لبيع عقاره كالشهرين فاذا انقضت فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة
 لانه غاية المقدور كما قاله ابن محرز وغيره لان ما فى المعيار انما
 هو فيما اذا لم يجد من يشتريه لخلاء البلد وما لابن محرز وغيره
 انما هو فى غير ذلك انظر شرحنا للشامل فى باب الرهن وشرحنا
 للتحفة فيه ايضا (قولان اعملا) قول ثم وجه قول ابن القاسم
 النج اى وجهه بان الراهن يقول انا لا اريد بيع الرهن لاني
 ارجوان يتيسرلى الحق دون بيع فاذا اردت تعجيله فاد المجعل
 (مع يمين) ثم ما ذكره ظم من اقسام الغيبة الثلاثة انما هو اذا كانت
 الغيبة فى غير ايالة الهاضى والطالب والمطلوب من ايلاته واما
 ان كان المطلوب من غير ايلاته فهو قوله فى التحفة والحكم فى المشهور
 حيث المدعى عليه وقوله وسمى الشهود اى ليمكن من الطعن

اذا فات المبيع اما اذا وجد متاعه بحاله لم يتغير فله اخذه بشئ كما لو قامت بيته انه فيهم
 مات او قتل فبيعه ماله ثم قدم اه وهو حسن والى مسألة الموت اشارخ بقوله وان انقضت وصية
 مستحق برك لم يضمن وصى او حاج ان عرف بالحرية واخذ السيد ما يبيع ولم يفت بالثمن كمشهود
 بموته ان عذرت بيته لمقتضى وإلا فكالغاصب وما فات بالثمن كما لو دبر او كبر صغيرا ولما فرغ من
 الحكم على الغائب باقسامه الثلاث اشار الى المتغيب وهو قسمان محتف فى بيته ومتغيب لم يدبر ابن
 هر فاشار الى الثاني بقوله (اعملا بطبع) النج

وأشار إلى الأول بقوله (إذا يخفى خصم ببيت) معلوم وطلبه الخصم وأبى أن يجيبه (فارسل
 عدولا) أي عدلين (لم) أي للخصم أو لذلك البيت (مع من) أي مع رسول ثقة (ينادى) على
 بابه يا فلان ابن فلان القاضي فلان يدعوك (إلا لا تختصر) مجلس المحكم مع خصمك (وإلا)
 تحضر (فالوكيل) مبتدا (ثلاثه) بالنصب معمول لارسلان وينادى على طريق التنازع (يقام) خبر
 المبتدا أي وإلا تحضر اقام لك وكيفا فان خرج وحضر مجلس القاضي وإلا اقام وكيفا وسمع من المدعي
 وامضى المحكم عليه (وبعد) أي وبعد حصول ما ذكر (احكم ويمضى) المحكم عليه (وحصولا
 لبعض به هجما) أي وبعض (٤٩) من العشاء انه بهجس به أي يدخل عليه في بيته
 على حين غفلة (وقيل يفتشه)

فيهم لانه على حجة اذا قدم وجرى العمل بتسمية الشهود المحكوم
 بشهادتهم كان المحكوم عليه غائبا او حاضرا وإلا نقض المحكم لضعف
 العدالة في قضاة الزمان كما مروسياتي انه يعطيه النسخة من
 المحكم وقوله اما اذا وجد متاه بحاله الحج تقدم هذا عن زقربيا
 متصرا عليه كانه المذهب (احكم ويمضى) يعني ولا ترجى له
 حجة حيث كان تغيبه بعد حجة وإلا رجيت كما ياتي (وقيل
 يفتشه بعدلين) الظاهر ان هذا هو عين ما قبله اذ لا بد فيه من
 العدلين ايضا (والنسوة) فالقولان بمعنى اذ كل ما يفعله القاضي
 هجما او غيره لا بد فيه من العدول وقوله وقضى عليه الى ان
 يقدر الحج وترجى حجة ان تغيب قبل استيفاء حجة وإلا فلا وقوله
 ومنهم من يرى انه يرسل الحج الظاهر انه اذا لم يوجد من يجرى
 على المتغيب الذي لا يدري أين هو ولا يقيم له وكيفا وقوله في
 التنبيه الحتم المذكور هنا غير الطبع الحج لا يخفى ما فيه اذ الحتم

له مال ظاهر وثبت انه في منزله فمنهم من يرى انه يختم على بابه ويبعث اليه رسولا ثقة
 ومعه شاهدان ينادى بحضرتهما ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان القاضي فلان
 يامرک بحضور مجلس المحكم مع خصمك فلان وإلا نصب لك وكيفا فاذا فعل أي ولم يخرج
 نصب له وكيفا وسمع البينة وقضى عليه إلا ان يقدر على استخراج المسال منه ومنهم من يرى انه
 بهجس عليه ومنهم من يرى انه يرسل عدلين معهما جماعة من الخدم والنسوان والاعوان فتكون
 الاعوان بالباب وحول الدار ثم يدخل النسوان ثم الخدم بغتة ويعزلن حریم المطلوب الى ناحية
 في بيت ويفتش المنزل اه من التوضيح ونحوه في الطررهن الشعباني تنبيه الحتم

المذكور هنا غير الطبع الآتي في النظم لانه هنا حتى ياتى العدول ولاعوان اثلا يخرج ويتغيب والمذكور في النظم ليضطر للحضور والخروج الى المحكم تنكيت انكر ابن عرفة على ابن الحاجب وابن شاس المحكم على المتواري قاتلا لم اجده في النوادر عن سحنون قال وتواري الخصم عن خصمه وهو معه في بلدة كثير وما سمعت ولا شاهدت ان احدا من القضاة حكم عليه كالفائب ثم ذكر عن ابن فتوح ما حاصله انه يصيق عليه حتى يظهر وان ثبت انه في داره سهرها عليه حتى يخرج قال فظاهرة انه لا يحكم على المتواري بالدار اه وانظر قوله لم يسمعه مع ما سمعت عن الشعباني وابن شعبان وما تسمعه قريبا عن صاحب البيان هذا كله اذا ثبت اختفاء (٥٠) المطلوب كما في النص وظاهر

النظم واما قبل ذلك فقال ابن سلون ومن له على غيره دعوى دعاه الى القاضي فان اجاب والا دفع اليه القاضي طابعا ليرتفع به المطلوب معه ان كان في مصر المحاكم او على الاميال البعيدة وفي البعيدة يكتب الى من يشق بفهمه ودينه وينظر في تلك الدعوى قال ولا يشخص من البعد خصما ولا شاهدا والبعد ستون ميلا ذكره سحنون في العتبية وفي خ وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى

ليس هو المحصور فتطلب ليضطر للحضور فيكون بعد حضور العدول والمناذاة اذ لا يلزم ان يبقى العدول ولاعوان هنالك لثلاثة ايام فالطبع والختم شئ واحد وغايته انه اذا ثبت انه في منزله يختم عليه على هذا القول ليضطره ذلك للحضور كما يختم عليه اذا لم يدراين هو وفي الاول نقله ابن فتوح قاتلا من اخذ رسولا من حاكم الى رجل او امرأة فذكر انهما غيبا وجوههما داخل الدار ليطلا حقه وسال من الحاكم ان يسمر الباب حتى يضطرهما الى الخروج فليس للمحاكم تسميهما حتى يثبت الطالب ان المطلوب يسكن الدار بكراه او غيره اه بنح (اعقلا) قول تد فيعاقب مزيله النج الصواب انه يفعل ذلك ليعلم انه اذا ازيل فقد دخل المنزل فيفعل به ما مر من المناذاة او الهجوم لانه اذا كان يعاقبه على ازالة الطبع فيعاقبه على العصيان ابتداء ولا معنى للطبع بشمع او جلدة ونحوهما مما يسهل زواله للا ذلك اذ المقصود من الطبع

لا اكثر كستين ميلا للا شاهد ثم اشار الى المسألة الثانية فقال (اعقلا) اي منع بيت المطلوب الذي تغيب عنه (بطبع) بشمع او طين فيه نةش بحيث اذا ازيل وفتح الباب لم يعد لحاله فيعاقب مزيله (او التسمير) للباب بجلدة (ان لم يعب) بالعين المهملة التسمير الباب والقضاة اليوم يسمرون ولا يبالون (اذا تغيب) بالعين المعجمة وكل ذلك بعد اخراج ما له روح من عاقل او غيره كما قال (ولتخرج نوى الروح مسجلا) قال ابن سلون عقب ما مر منه واذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان سحنون يكتب بعقلة ضياعه ومنافعه وسد بابيه ليضطره ذلك الى الحضور وقال في المقصد العمود وان تغيب المدعى عليه

طبع القاضي على داره وهو احسن من التسمير لانه يفسد الباب فسان لم يفسده سمرة عليه بعد ان يخرج منها ما فيها من الحيوان وبني آدم اه ولا تسمر الدار حتى يثبت انها المطلوب يسكنها وحده فان لم يظهر ولا حضر مع ذلك حكم عليه قال في البيان اذا تغيب بعد استيفاء حجه فرارا من القضاء قضى عليه وعجزة ولا حجة له وان تغيب قبل استيفاء حجه تلوم له فان لم يخرج وتمادى على مغيبه قضى عليه (٥١) من غير قطع حجه واليه اشار في التحفة بقوله

ومن الد في الخصام وانتهج
نهج الفرار بعد اتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحاكم
قطعا لكل ما به يختصم
وغير مستوف لها ان استتر
لم تنقطع حجه اذا ظهر
فرع فان كان الحق على امراة
فقال العبدوسى مضى العمل على
ان الزوج يجبر على احصارها او
يعين وكلا عنها لانها في بيته
ولا يخفى عليه امرها وقيل
يحلف ولا شئ عليه كما لو
بادر بطلاقها (ومن عجزه عن
مسجد يدعى) يعنى ان من
وجبت عليه يمين في الجامع
لكونها في ربع دينار فاكثر
وادعى عجزه عن المسجد وانه
لا قدرة له على الخروج اليه
فقبل اذا ثبت عجزه بالبينة

منع المتوارى من التصرف في الدار إلا بافاساد بابها وهذه الامور
الضعيفة يمكنه ازلتها بلا افساد فلم يبق وجه لذلك إلا ما ذكرناه
من كونه يعلم دخوله للمنزل فيفعل به ما مر وقوله فكان سخنون
يكتب بعقلة صياحه الخ هذا صريح في ان المتغيب يفعل به ما
ذكره الناظم كان له مال ظاهر ام لا خلاف ما مر عن ابن شعبان
وصريح ايضا في انه لا يعقل عليه الدار فقط بل كل الصياح التي
يملكها والخاصة ان المتغيب اذا ثبت تغيبه وعصيانه وفي معناه
المريض المحبوس يمتنعان من التوكيل يحكم عليه القاضي بعد
التلوم بالا جهت ساء تغيب من اول الامر او بعد ان انشب
الخصومة وسواء قلنا ان المتغيب يطع عليه مطلقا كما هو ظاهر النظم
او ان لم يكن له مال ظاهر يعدى اليه فيه على ما تقدم في نقل
نه عن ابن شعبان ونحوه في الشامل ولكن ترجى له الحجة
حيث لم يستوف حجه كما قال في التحفة

ومن الد في الخصام وانتهج نهج الفرار بعد اتمام الحجج الخ
تنبيه من هذا المعنى احد الشريكين يطلب صاحبه بالقسمة
فيتغيب فان القاضي يوكل من يقسم عنه بعد ان يفعل به ما مر

حلف في بيته وان لم يثبت عجزه اخرج واليه اشار بقوله (فهل يحلف في بيت) يميننا به الله
من غير مصحف (اذا عجزه انجلي) بالبينة الشاهدة به (وإلا) يجلى عجزه (فاخرج) للمسجد
وقيل ان ثبت عجزه حلف في بيته كما مر وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج لا راكبا
ولا ماشيا فان حلف خير المدعى بين ان يحلفه في البيت او يصبر حتى يبرأ وان نكل اخرج الى
المسجد واليه اشار بقوله (او يخير مدع) في تحليفه (بسبب وتأخير) له الى ان يبرأ فيحلف

له في الجامع وهذا التخيير (ان اقسام) المطلوب الذي لم يثبت عجزه (اولا ولألا) يقسم (فاخرج)
 وله قلب اليمين لاصليته فيغرم الحق واما يمين الخروج فلا تعلق لانها يمين تهمة ويقبل ان ثبت
 عجزه حلف بالمصحف في بيته وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج ويخبر المدعى بين ان
 يحلفه الان بالمصحف او بعد براءة بالجامع واليه اشار بقوله (او يمينا بمصحف) في بيته اذا ثبت
 عجزه (ولألا فحلف) على العجز (ثم خير بما خلا) فقوله او يمينا هو معطوف على قوله يحلف في
 بيت مع بقاء موضوعه الذي هو اذا عجزه انجلي والقول لاول لابن بقمي والثاني لابن حيارث
 والثالث لابن لبابة وفي المسألة رابع لابن زرب يختمه القاضي بشاهدين وانكره ابن ميسر
 ولعل الناظم لذلك تركه ولو شاء ذكره لقال

وقال ابن زرب يبتلى في مقسالة بيعت له (٥٢) مع شاهدين جوابلا

<p>وقال الغبريني في قول ابن لبابة دليل على ان التحليف بالمصحف جائز ولو يقع فيما هلث لأنا هنا وقال القاسمي هو بدعة وقال التونسي هو جائز اذا رجي ان يرتدع به ومثله الحلف بماله عند صرائح لمشايع لا بهم فيمنع تتمته اهل البادية يجلبون الى الجامع ان قربوا منه كئلاثة اميال وقيل الى عشرة ولألا حلفوا مكانهم والله اعلم اه</p>	<p>(ثم خير بما خلا) قوله يجلبون للجامع الحج قال اللخمي يجلبون الى مكة والمدينة وبيت المقدس واما غيرهم فيحلفون في مواضعهم إلا ان يكونوا بقرب من المصر على العشرة اميال ونحوها وقال ابو مصعب يجلب الى الامصار من كان على ثلاثه اميال وهو احسن * فصل * (كما عن تعدد) اي لان ربه لم يرض بدمته حتى تترك القيمة عنده بخلاف الدين الذي عن معاملة فانه قد رصها وقول تد او كان القيام بالعين الحج هذا ظاهر اذا كانت معاوضة كسلعة بساعة مثلا فلعل منهما القيام به واما اذا كان البائع باعه وغاب فقام</p>
--	--

يتبع

* فصل *

(ولا يتقاضى دين عينا كان ام لا من غاب) من مدين له حاضر (حاكم سوى دين مفقود ومهجور
 انجلي) اي ولا اب له ولا وصى او غاب عنه واهمله قال في المدونة وينظر الامام في مال المفقود
 ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرصاه ويقبض ديونه ولا يبرأ من غرمائه
 من دفعها لورثته لانهم لم يرثوه بعد وفي طرر ابن عات يلزم القاضى قبض ما يجب للغائب
 وايقفه وابراء الغريم اه وهذا فيما اذا طلب ذلك الغريم لتبرأ ذمته كما يفيد آخر كلامه وهو قول الناظم
 (كذا ما على باع براءة ذمته) فدين المفقود يقتضيه الحاكم مطلقا ودين الغائب غيره يقتضيه اذا طلب
 دفعه المدين فيبرأ منه من سلم طعام او غيره (كما عن تعدد) اي كما يقبض من دين الغائب ما وجب له بسبب

تعد قال ابو الحسن ومن تعدى على مال غائب فاسده فان لامام يأخذ منه القيمة ويجسها للغائب اه وكذا لو اراد المدين سفرا بعيدا او نحوه (و) ك (الذي قد تحصل له) اى الغائب (من معيب بيع) يعنى انه اذا باع الرجل عبدا مثلا ثم غاب او باعه وكيله على البيع فقط ثم وجد المشتري فيه عيبا فرفع للمحاكم واثبت العيب وغيره من الموجبات وباع العبد وقضى المشتري ونصت فضالة لزيادة (٥٣) ثمنه فان المحاكم يقبض ما تحصل من الفضلة حتى

ياتى الغائب (او شفعة بهما

قد ابتاع) اى بسبب شئص ابتاعه ثم غاب فقام الشريك فاخذ بالشفعة واراد دفع الثمن فيقبضه المحاكم (لا ما فات من) مبيع بيع (فاسد جلا) يعنى ان من اشترى عبدا مثلا شراء فاسدا وقام بالفساد بعد ان فات العبد ورجع للقيمة فكانت اكثر من الثمن فسان المحاكم يقاصمه من القيمة بقدر الثمن ويبقى الباقي عنده حتى ياتى الغائب ولا يقضيه منه بل يقبضه عنده حتى ياتى به بخلاف ما لو عذر عليه قبل الفوات او كان القيام بالغبن فانه يباع العبد ويرد

المشتري فيه بالغبن فقد يقال انه لا يجاب لذلك لان الثمن يتبع الرغبات فقد يرغب المشتري في الشئ فيحظى فيه اكثر من قيمته بكثير فكيف يصدق في الغبن وانه لم يكن له رغبة فيه وعليه فالقيم بالغبن يجب ان يختص بالبايع وكثير من الناس لا يتنبه لهذا المعنى فيوجب القيام به حتى للمشتري مع انه قد تكون له رغبة والدراهم لا تتراد لاعتيانها لكن يقال ثبوت كونه جاهلا بالقيمة ينفي عنه ذلك اذ لا يقال زاد على القيمة للرغبة إلا اذا كان غارفا بها وقوله قال عياض مفهومه النج المفهوم هنا بمعنى المدلول وقوله وقد يقال كان يمكن في مسالتى العيب وعدم الفوات ان تبقى الفضلة بذمة المشتري ايضا النج لا يخفى ما فيه لان المشتري لا ذمة له هنا وانما هو امين وقوله فالصواب تاويل عياض النج لا يخفى انه في العيب وعدم الفوات يتولى المحاكم البيع فلا يرد الفضلة للمشتري لانه ينقل من امانة الى امانة ولا فائدة في نقلها للمشتري بخصوصه بل قد يكون غيره اولى بخلافه في الفوات فليس للمحاكم فيه بيع وانما فيه الزامه بالقيمة التي في ذمة المشتري فبقاء الفضلة في ذمة المشتري اولى من اخراجها

المشتري ثمنه وان كانت فضلة قبضها المحاكم قال في المدونة ولو اقام المتبايع بينة انه ابتاع منه عبدا بيعا فاسدا فان لم يفت بتغيير سوق او بدن فعل فيه لامام كقطع في العيوب وان تغيير في سوق او بدن حكم عليه لامام بقيمته كانت اقل من الثمن او اكثر ويسفخ البيع ويتراد هو والبايع الفضل متى لقيه اه قال عياض وقوله وان تغيير في سوق او بدن مفهومه انها لا تؤخذ من المشتري الزيادة ولا توقف وهو معارض بما اذا كان العبد قائما ومسالة العيب اذ قال توقف الفضلة ولا تتحرك عند المشتري وقيل لم لم يثق هناك بالمشتري ووثق به هنا اه وقال ابن يونس لان في العيب

وعدم الفوات ببيع العبد وبيعته المشتري منه وتبقى الفضة النظر فيها للمحاكم وفي الفوات لم يبع
وانما الزم المبتاع بقيمته فان كان فيها فضل فكسبه الغائب قال وهذا بخلاف من جنى على مسال
غائب فللسلطان ان ياخذ القيمة من الجاني وقد قال ابن محرز فرقوا بين المساليتين بانهما لمسا فسخ
البيع في العيب بطلت المعاملة بين المشتري والبائع وكانه لم يعامله قط وفي الفساد اذا فات فكان
البائع قد كان رضى بمعاملته فيترك فضل القيمة عنده قال وهذا الفرق ليس بشئ لانه لم يرض
بمعاملته على ان يترك شيئا في ذمته وانما هو امر حادث (٥٤) بالحكمة فرأى ابن القاسم

ابقاءه في ذمته اولى من اخراجه
للإمامة وتعرضه للتلف فان
خشى الحاكم على ذمته نقله
الى حيث يثق به اه وقيل
ابو الحسن وقد يقال كان يمكن
في مسالة العيب وعدم الفوات
ان تبقى الفضة بذمة المشتري
ايضا ولا تنقل للإمامة وتعرض
ايضا للهلاك فالصواب تاويل
عياض انه لا فرق بين المساليتين
وان وثق منا بالمشتري ولم يثق
به هناك والحاصل انه فرق
في المدونة بين المساليتين كما
فعل الناظم وهل ما بينهما خلاف
او وفاق تاويلان (ورشد وصد)
اي الترشيد والتسقيه (والوصايا)
اي النظر في صحتها او بطلانها

الإمامة فالصواب حينئذ ما لابن يونس واعتراض ابن محرز حينئذ
عليه غير ظاهر بل ما قاله ابن محرز قبل اعتراضه متفق مع ما
قاله ابن يونس في المعنى فتأمل (نسبة مع معقب) قوله تعاقب
بها حق الله وحق من ليس به وجود النسخ يعني بعضها تعاقب به
حق الله وبعضها تعاقب به حق من ليس بموجود لان الامر بين
حاصلان في جميعها (بالسبب اج - لا) قوله إلا الربع فبما ان
السبب خلاف النسخ اي فيذكره اذ لا يعلم احتياجه للنفقة إلا من
قبله وان اثبت احتياجه لها بالبينة كان احسن كما في ابن عرون
واما بالنسبة للغبطة او كونه بين ذميين او جيران سوء ونحوهما
فلا بد من اثباته على هذا القول والله اعلم وقوله فافتي السيوري
النسخ يعني اذا بين وثبت خطاه كما لو تبين انه باع ما ليس ملكا
له او ما ليس اولى بالبيع اذ لا ضمان حتى يتحقق تعديه واما
ان لم يثبت وبقى الامر محتملا فهو محمول على الصحة اذ هي
الاصل في العقود كما لو زوج بغير اثبات الموجبات فهو محمول على
الصحة ايضا حتى يتبين كونها في العدة او كون الزوج ليس كفوا
اي النظر في صحتها او بطلانها

(و) امر (غائب ومال يتيم لانهادة) لا للمحكمن ولا للوالى والى الماء ويحكم
فيها نائب القاضى والسلطان الذى ولاه فالخصر اصافى (كذا الولاء) اي لا يحكم في ثبوته ونفيه
عند التنازع إلا الغضاة (وحد) و (قصاص) و (نسبة مع) حبس (معقب) فهذه عشرة وزاد في
المختصر في باب القضاء اللعان وذلك لخطر هذه الامور ولانها تعلق بها حق الله وحق من ليس
بموجود (ويملك ولا نكاح) بالنصب فيهما مفعول مقدم (بالسبب اجعلا) اي لا تتبع ايها القاضى
مال اليتيم ولا المفلس ولا الغائب إلا بعد اثبات الموجبات والسبب في ذلك نسخ والولى الاب

وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كلاب او الا الربع فيبين السبب خلافا
ثم حاكم وباع بثبوت يعمه واهماله وملكه لما بيع وانما الاولى وحيازة الشهود له والتسويق وعدم
الفاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان قال البرزلي فان باع الفاضى تركته
قبل اثبات الموجبات فافتي السيورى بنقض البيع وان فات لزومه المثل في المثلى والقيمة في المقوم
يوم تعدى ولا بد في الفلاس من اثبات الديون ويعذر للغماء بعضهم لبعض واما النكاح فان كانت
بكر فلا بد من ثبوت يتمها (٥٥) وانها لا وصى بها ولا مقدم ولا عاصب نسب وباوغها وخلوها

من زوج وكفائة الزوج لها
وان الصداق صدق مثلها من
مثله وان كانت ثيبا اثبتت موت
الزوج او طلاقه وانها لا ولي
قريبة لها واما الطارئة ففي
المسائل الملقوطة اذ قدمت
امراة من مسكان بعيد حيث
لا يمكن ان تكلف البينة
وقالت لا زوج لى صدقت
وقال الباجى فى وثائقه اذا
قالت كان لى زوج ففارقنى
فى الطريق ولا ادرى احي هو
ام ميت طالقت نفسها بعدم
النفقة وفى خ وقبل دعوى
طارئة التزويج اى والطلاق
منه او الموت لتكفل لبياتها
فاحرى اذا ادعت عدم الزواج

حس ما قاله ابن المكوى وغيره واما ان باع التركة لقصاء الديون
وقضاها قبل ثبوتها فلا اشكال فى ضمانه بخلاف بيعها لحاجة الايتام
فلا ضمان حتى يثبت عدمها وقد نص فى شرح التختة عند
قولها فى النكاح وحيشما العقد لفاص قد ولي الخ ان المعتمد فى بيع
الوصى دون اثبات الموجبات مضيه حتى يثبت ما بوجبه فسخه
وكذا يقال فى مقدم الفاضى اذ هو كالوصى كما قاله ابن رحال فى
حاشيتها وقال المتيطى فى باب الرضايا عن بعض المؤثمين ما نصه
الذى جرى به العمل ان حكم مقدم الفاضى حكم الوصى فى
جميع اموره وانظر شرحنا للشامل فى باب الحجر وشرحا على التختة
فى فصل فى مسائل من احكام البيع وقوله فاحرى اذا ادعت الخ
اى فاحرى الطارئة الغير المبنوة اذا ادعت عدم الزواج الخ وفى
الفصل الثامن فى التسجيلات من تبصرة ابن فرحون اذا طرات
المرأة وادعت غيبة زوجها غيبة منقطعة وانها ضائعة فانه يحائنها
وتطلق نفسها انظر تمامه وانظر ابن سلون وانظر الفشتالى ايضا
قبل عقود الطلاق (وربع يتيم) قوله وثالثها ان كان الوصى عدلا

او موت الزوج مثلا والله اعلم (وربع يتيم) قال الجوهري الربع الدار والمراد هنا جميع لاصول قال
ابن سلون والاصول قسمان رباوع وهى الدور والموانيت والافران ونحوها وعقار وهى الفدادين والجنات
والكرم ونحوها اه (لا يباع) اى لا يبيعه الوصى ولا المحاكم الا لواحد من الاسباب الآتى ذكرها واما
كلاب فيبيع لها ولغيرها كما مر عن المختصر وقيل الوصى كلاب يجوز له ما يجوز للاب ابن يونس
الوصى العدل كلاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه نظر
كالوصى ابن عرفة تامل هذا مع نقل المتيطى انه على النظر اتفاقا قلنت لا نظر لان الاول فى حكم

تقدم لآب وما لا يجوز له ابتداءه والثاني فيما يحتمل عليه بعد صدوره منه عبد الحق للآب ان يبيع
 هار ابنه الصغير ولا يعترض عليه وليس كالوصى الذي لا يبيع إلا لنظر او وجه ابو عمران محتمل بيع
 الوصى على غير وجه النظر حتى يثبت انظر بخلاف لآب وهذا في الرباع خاصة واما غيره فهما جميعا
 على النظر حتى يثبت خلافه وثالثها ان كان الوصى عدلا عارفا حمل يبعه على النظر في الربيع وغيره وان كان
 جاهلا او امراة حملا على غيره قال ابن عات وبه العمل وقال البرزلى وبه عمل شيخنا وتبعه قضاة بلدة
 قال في شرح التختة فيمضى فعله ما لم يكن اليتيم غنيا اه (٥٦) وما ذكرناه من ان الذي يبيع

الاسباب المذكورة الوصى
 والمحاكم هو الصواب قال في
 الجواهر وولى الصبي ابوه وعند
 هدمه وصيه او وصى وصيه فان
 لم يكن فالحاكم ولا يتصرف إلا
 على ما يقتضيه حسن النظر ولا
 يبيع هارة إلا لحاجة او غبطة الخ
 ونحوه لابن المحجب والشامل
 والمختصر وبه قررة شراحه
 من وعجب وغيرهما وقال طفي
 انما يبيع للاسباب المذكورة
 الوصى واما الحاكم فلا يبيع إلا
 للحاجة كما هو مصرح به
 في المدونة وابن رشد وابن
 مرفة ولم يات بكلام المدونة
 وساق كلام ابن رشد وابن
 مرفة المتقدم ولا دليل فيه

عارفا الخ قال ابن رحال في حاشية التختة الراجح انه كآلآب
 في حمل تصرفه على السداد باع ربعا او غيره وهذا ما لم يبين السبب
 ولألا فهو محمول على ذلك اتفاقا ولا يحتاج الى اثبات السبب
 بل يكفي ذكره له وهذا على غير الراجح واما على الراجح فهو
 كآلآب لا فرق اه فما قاله ابن عتاب قريب من هذا الراجح لانه
 ان كان عدلا عارفا فهو كآلآب لا يحتاج الى اثبات السبب وان
 كان على خلاف ذلك فلا بد من اثباته وقد انتقد صفى على خ
 تشهير القول ببيان السبب لكن يجب ان يكون هو المعتمد في زماننا
 هذا لقلة الديانة ولا بد من اثبات غير الحاجة كما مر حيث لم يكن
 مشهورا بالعدالة وانظر شرحنا للشامل وقوله ونحوه لابن المحجب
 الخ يعنى لانهم اطلقوا فشمع الوصى والمحكم ولا يدخل لآب لانهم
 قدموا انه يبيع مطلقا وقوله وفي المدونة واذا بذل الخ قد يقال
 كلامها لا دليل فيه لاحتمال ان يكون البائع هو لآب او الوصى لا
 المحاكم نعم ظاهرها الاطلاق ولكن تقدم قريبا ان مقدم القاضى
 كالوصى على المعمول به وهو ظاهرها فهو مما يويد الرد المذكور وقال

وفي المدونة واذا بذل المالك اضعاف القيمة بيعت له دار اليتيم سحنون ابن
 ان كان طيب الكسب اه وكيف لا تباع اذا خشى عليها السقوط او الغصب او كانت بين الذميين
 او جيران السوء كما تباع للحاجة المذكورة في قوله (سوى الحاجة) كنفقته وكسوته (او لما
 يخشى من الهدم) اى السقوط (او) من (جلا) بالمد قصرة ضرورة اى لما يخشى من الجلاء اى
 انتقال العمارة جلا القيم اى خرجوا من ديارهم (ولا مال للاصلاح) راجع لقوله لما يخشى من الهدم
 (او كان) البيع (راجعا) على الهدم ولاصلاح كان تصلح بما يشتري به غيرها

ابن رحال ايضا في حاشية الخففة وقد اضطرب كلام الناس قديما
وحديثا هل المقدم كالوصى او يفترقان ولاولى التمسك بظاهرها
وانه لا فرق بينهما والمقدم نائب عن القاضى واذا قلنا ان كلام
الوصى والمقدم يسبغ لهذه الوجوه فلا بد للوصى من اثباتها على
القول ببيان السبب إلا الحاجة للانفاق كما مر واما المقدم والقاضى
فلا بد من اثبات غير الحاجة اتفاقا واما المحاضن فلا يمضى بيعه
إلا في اليسير على المشهور وقيل انه كالوصى وبه ائق ابو الحسن
الصغير ونقله عن شيخه ابى راشد وقال ابن جلال الصواب الان
العمل بقول من انزل المحاضن الكافل منزلة الوصى انظر شرح الشامل
ثم اذا قلنا انه كالوصى فيجوز على حكمه واما اذا قلنا بالمشهور من
انه لا يمضى بيعه إلا في اليسير فقال في الشامل ونحوه في صحيح
ان قام المحضون بعد رشده على من اشترى من حاضنه فان
المشترى يكلف اثبات كفالة بائعه وحاجة المكفول والسداد في
التمن وان الكافل انفق الثمن في مصالح المحضون وانه اولى ما يباع
عليه اه وانظر قوله وان الكافل انفق الثمن النخ فانم شرط عسير قال
ابو العباس المولى ومن خطه نقلت لم يذكره هذا الشرط صاحب
الوثائق المجموعة ولا ابو الحسن ولا ابن هلال ولا ابو اسحاق
ابراهيم بن اسحاق وذلك يدل على ضعفه وان نقله صاحب
التبصرة في الفصل السادس اه وصدق رحمه الله في كونه ضعيفا
اذ لا وجه لاشتراطه اذ غاية انه حيث جاز بيعه في اليسير فهو
كالمقدم ولا يشترط في بيع المقدم إلا ما مر من ثبوت يتمه واهماله
النخ ومن كونه للحاجة او الغبطة على ما مر ولذا لم يذكر الشرط
المذكور صاحب المعيار ولا صاحب المختصر ولا غيرها ممن يعتمد
وانما ذكروا ما عداه تنبيها ذكر في معاوضات المعيار ان ابا الحسن
سئل عن رجل باع ارضا نصفها له ونصفها لابن اخيه الصغير وذكر

او اكثر (كدين) على الحجور
ثابت (وذى شرك مرید)
لبيع بملك الصنفقة على الحجور
(او انجلى) الربع (بتوظيف)
عليه (او) كان (جزءا او)
كان (سوء مجاور) كشریب
ولص وفاسق (كذى ذمة) اى
كون دار سكناه بين ذميين فان
كانت للغة لم تبع (او قل نفع)
في ذلك الاصل (فابدا له
صدها) راجع لما عدى الحاجة
والدين فيبدل بكامل وذى نفع
وعسارة وحسن جوار وبسلا
توظيف (و) يباع ايضا لاجل
(الخوف من غاصب ولاغتباط)
في الثمن كما مر عن المدونة

(وفي التجهيز قولان حصلا) نقل ابن عرفة ان للوصى تجهيز اليتيمة من مالها واختلاف ان كان اصلا وجهازها فقال بعضهم يباع ان كان ترك الجهاز معرفة طليها وبه العمل شائعا والدار المشتركة اذا سكنها بعض الشركاء وطلب غيره اخلاءها لبيع اخليت قاله ابن عات وقال ابن القطن تنكرى بشرط البيع والصواب ان ثبت ان تسويقها خالية افضل منه مسكونة واوفى للثمن اخليت وإلا قيل لهم تقاوروها فان ابوا اشهرت للكراء بشرط البيع ولهذا اشار بقوله (٥٨) (وتخلي لتسويق ديار فسط)

قال ابن عبد السلام الخبرني
بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم
بالاخلاء في الحوانيث وشبهها
(و) قيل تخلى الديار (إلا من
انقال المحازن) يكون فيها
القمح والزيت ونحو ذلك مما
في نقله كلفته فانه (سهلا)
لا مر به ولا يلزم اخراجه
وهذا القول انما حكاة في البصرة
وضيحه في العقلة اذا سال
المعقول عليه ان يترك فيها ما
ويقل اخراجه عليه اجابته
المحاكم وبهذا جرى عمل
سحنون فان كان الناظم قاس
لاخلاء للبيع على الاخلاء للعقلة
فقد يفرق بان يد المعقول عليه
اقوى اذ لا تزال الدار جميعها
على ملكه الى ان يقضى عليه
(وتنكرى على بيع) عطف على

تخلي في قوة لاستثناء منه وأشار به لقول ابن عات الذي افتى به
أي
شيوخنا انها تخلى لتسويق خالية إلا ان يوجد من يكرهها من غير الشركاء على شرط التسويق
فتنكرى منه اذا امن منه الميل الى بعض الشركاء كما قال الناظم (لغير ولم يمل وصوب اخلاء به) أي
بذلك لاخلاء (ثمن علا) أي كثر وزاد فتخلي (وإلا) يعاوى الثمن بالاخلاء (تقاورو) ها أي تزايدوا
في كراتها ويسكنها من وقفت عليه (ثم ان لا) أي ابوا المقاراة لانه لا يجبر عليها احد كما قاله

الباجي (للاكثر اشيدت على
بيع ومن زاد فاقبلا) اي اشهرت
ونودي عليها للبراء بشرط البيع
فاذا وقفت فليس لاحد الشركاء
ان ياخذها الا اذا زاد (وان
يبعد من ذي الحق) اي من
الذي استحق سكنها بالمقاراة
او بزيادة (ضر) كمنعه المشتري
او تزويدهم فيها ليخسها
(فاخرجن) منها لتكرى
(لغير وفي) مسالته (بيع)
وجب (لذي حق) اي حظ
من دار مثلا واراد البيع واجبر
له الآخر (انقلا) ثلاثة اقوال
فيما اذا وقفت على ثمن واراد
احدهم اخذها بما اعطى فيها
هل له ذلك او لا ان يزيد
لاول (نعم) ذلك لطالب
البيع ولايه (ثم) اي القول
الثاني ان ذلك للابى (لا
لطالب البيع ثم) اي القول
الثالث ان ذلك للابى وللطالب
اذا لم يقصد اخراج الشريك
(لا لقصده اخراج الشريك بذات
اعملا) اي بهذا القول الاخير

اي تزايدوا في كرائها ولا اكرت عليهما فان قال كل انا اخذ بعد
وقوف كرائها على ثمن تزايدوا قاله في المتطية وهذا قول خ وان
اكثرنا حانوثا فاراد كل مقدمه قسم ان امكن ولا اكرى عليهما
اي ولا نكاريا ولا اكرى عليهما كما مر وقوله لانه لا يجبر عليها
من اباهما النخ هكذا نص عليه غير واحد ونظمه صاحب العمل فقال
وليس يجبر على المقارسة ذو حظ ما لا يقبل المقاسمه
وقال في شرحه ومفهومه ان ما يقبل القسمة لا يجبر على المقاراة
بالاولى ومن دعى الى قسمة اجيب اه وظاهرة ولو كان يملك عليه
الصفة وهو كذلك حيث لم يسبقه المصفق بالبيع (وفي بيع لذي
حق) هذه مسالته اخرى وقوله واجبر عليه النخ لكونه يملك
عليه الصفة والصواب ان هذا عام فيشمل ما اذا لم يملك عليه الصفة
واراد احدهما البيع ووافقه الآخر من غير جبر بعد امتناعه او لا
فسوقت بعد التفاري في كرائها او اكرائها للغير ووقفت على ثمن
بعد التسويق المذكور واما اذا كان يملك الصفة فتكرى لاقوال
الثلاثة في المسالتين واما اذا لم يوافق فواضح انه لا يبيع الا حظه
فقط (بذات عملا) اي وحيث عمل به فلغير قاصد لخراج اخذ
بما وقف عليه ما لم يزد الآخر عليه فيتزايدان كما يتزايدان ايضا
اذا لم يقصد احدهما لخراج وقال كل انا اخذها بما وقف عليه
تنبيهان لاول علم من هذا انه اذا طلب احدهم الزيادة وطالب
الآخر البيع وقلنا لا يجبر على الزيادة من اباهما فانه ينادى على
المبيع فاذا بلغ ثمننا فيتزايدون فيه حتى يسلمها احدهم انظر شرحنا
للحفة في باب القسمة الثاني كثيرا ما يقع الشراح بين الشركاء
فيطلب احدهم لاخلء للبيع ويزعم الساكن انه لا يريد بيعها
وانما يريد للاصرار به وانها اذا وقفت على ثمن بعد التسويق
شهرين ونحوهما لا يبيع فاز رجع الساكن الى سكنها طلبه باخلائها

صل التضاة قاله مياض (ومن ملكه اثناء) اى وسط (املاك غيره ومنها) اى من تلك الاملاك (له) اى ملكه (الترداد) بفرض ذوى الاملاك املاكهم واغلقوا عليها ومنعوا المرور عليهم وقعت بياجته بياسته فكتب فيها القاضى ابو الاصغ ابن سهل الى شيوخه بقرطبة سنة اربع واربعين واربعمائة فاجاب ابن عتاب الارض البراح مخالفة لما قد حظر عليه وصرف الى موضع يدخل منه فان كان لاهل البلد سنة فى الفدادين والاحقال حماوا عليها وإلا فان كان صاحب الارض المجهولة يعلم ان مثله يجهل ذلك كصغير ورث الارض او غائب جهل امرها لزم كل من جاورة اليمين على ارضه فمن حلف برى ومن نكل كان عليه المدخل وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذلك قيل ان حقت الدعوى على احد لزمته اليمين على ارضه (٦٠) ومن نكل كان عليه المدخل او

يصرفها عليك فستحق المدخل
وان لم تحقها على احد فلا
يمين لك واليه اشار بقوله
(فالحكم) فى ذلك (ان جلا)
اى ظهر (نزاع) الحكم مبتدا
وخبره قوله (بنفى الحق) اى
كائن باناه لا حق للهدى
(مع حلف الذى عليه ادعى
حقا وإلا) يدعى على احد منهم
بعينه (فلا) يمين له على
احد منهم وهذا اذا كان ممن
لا عذر له لصغر او غيبة مثلا
وإلا فله الحلف على جميعهم

كما علمت (اقبلا) تنهيم واجاب يحيى بن يحيى بانهم يومرون ان يجملوا فانها
له طريقا الى كرمه غير مضرة به ولا بهم ثم يتراد القوم ذلك الممر بينهم حتى يكون على جميع من
كان يختلف عليه واليه اشار بقوله (وقيل بالزام الجميع بحقه) قال ابن سهل بعد ان ذكر فتوى
ابن عتاب ويحيى بن يحيى وغيرهما ما نصه ورايت بعد ذلك فى هذا المعنى كتب الى ابي بكر
ابن وافد فيمن له ارض فغرسها كروما وحولها ارض جيرانه وقرايته غير محظور عليها فكان يختلف
من حيث امكنه عشرين سنة ونحوها ثم غرس جيرانه وقرايته ارضهم من كل ناحية واغلقوا عليها
فمنعوا للاختلاف الى كرمه من كل ناحية فاجاب ليس لهم ان يغلقوا ما يقطعون بساغاتهم السلوك
الى كرمه ان شاء اليه ثم نقل عن سحنون فى المجهورة نحو ما لابن عتاب

وحاصل المسألة هل ما يفهم منه ان الارض التي غرست واغلق عليها ان كانت في الاصل كروما
وطال تبويرها بحيث يخفى عليه الممر بان كان صغيرا او غائبا حين ورث حلقوا له ومن نكل فعليه
الممر وان لم يطل الزمان والرجل حاضر بحيث لا يخفى عليه ممره فان ادعى على احد بعينه حلف
له او رد عليه اليمين فيستحق (٦١) ممره وإلا فلا يمين له على واحد منهم وان كانت
الارض المغترسة في الاصل

فانها تكون عليه (وطوع بغيره في قراض) انظر التزامات ح
قلت والراجح من القولين عدم اللزوم لانه هديته مديان كما في
خ في باب القراض قال م فلم من النقل ان الخلف لا يختص
بالقراض كما هو ظاهر النظم بل هو عام في كل ما لا يضمن كالوديعة
والاجارة ونحوهما اذا وقع الضمان فيها تبرعا بعد العقد انظر تمامه
وقوله او كراء الخ يعني حيث كان الشيء المكترى مما يغاب عليه
وشرط بعد العقد ان لا ضمان او كان مما لا يغاب عليه وشرط بعد
العقد ضمانه لان الكراء لا يجري على قول خ في العارية وضمن
المغيب عليه إلا بينة وهل وان شرط نفيه تردد لان الكراء لا ضمان
فيه مطلقا حيث لا تطوع كان مما يغاب عليه ام لا كما في شراح
خ بخلاف العارية ففيها التفصيل المذكور في الشرط في العقد لا
في الشرط بعده الذي الكلام فيه والذي يفهم من تصدير النظم
بقوله (نعم) الخ ان الراجح هو الاول وهو الذي يفهم من النقل
لانه معروف التزمه وقول تد وفي العارية والاجارة المشهور عدم
الضمان الخ قال في ايضاح المسالك نص الفقهاء على ان التزام
ما يخالف العقود شرعا من ضمان او عدمه ساقط على المشهور
كالوديعة على الضمان ولاكتراء كذلك وقال في الشامل ولو شرط
نفي الضمان في المغيب عليه من العارية لم يفده على الاصح
اه لكن هذا كله فيما اذا اشترط ذلك في العقد وكلامنا في التطوع

فدادين اجبروا على ان يجعلوا
له طريقا الى ارضه من غير
مضرة بهم ولا به ثم يترادون
بينهم حتى يكون على جميع
من كان يختلف عليه اه فقد
ظهر لك ان القول الاول في
كلام المص موضوعه في الكروم
التي بورت والثاني موضوعه
في الفدادين والارضين وظاهر
النظم ان موضوعهما واحد وانه
لا فرق بين المسالتين وليس
كذلك وكان الفرق هو ان
الجنات من شأنها ان يكون
لكل واحد منها طريق ومدخل
بخلاف الفدادين تنبيهه فان
نكلوا كلهم او حلقوا كلهم فسال
ابن سهل ابن عتاب عن ذلك
فلم يجبهه والحكم والله اعلم ان
يجبروا كلهم على الممر غير ضرر
كمسألة من شهد عليه انه

قتل ودخل في جماعة ونظاؤها والله اعلم ثم قال (وطوع بغيره في قراض نعم ولا) يعني ان من اخذ مالا
ليعمل فيه قراضا او بضاعة باجر او بغير اجر او وديعة او كراء ثم تطوع بعد ذلك بالشهاداة على
نفسه انه ان حصل فيه خسر او تلف فانه يفرمه ففي لزوم ذلك قولان احدهما نعم يفرمه لانه
معروف التزمه وصححه ابن هات في عامل اخذ مال سفيه

قراضا وتطوع بعد بصرانه والثاني لا يلزمه لانه شرط منافي لمقتضى العقد فبقى الامر على ما كان عليه من صحة العقد وعدم الضمان فان شرط ذلك في صلب العقد فصرحوا بان القراض فاسد ويرجع فيه لقراض المثل ولا ضمان وفي العارية ولاجارة المشهور عدم الضمان وتلزم اجرة المثل فيهما ثم شبه في القولين المستفادين من قوله نعم ولا فقال (كجمع الدعوى) الموجب كل منها يمينا في يمين واحدة يحلفها المطلوب او طالب استحق بشاهد ووجبت يمين الاستحقاق فيحلف ان ما شهد به الشاهد لحق وانما ما باع ولا وهب ولا خرج عن (٦٢) ملكه بوجه وقيل لا بد من

<p>يمينين (سوى التي ترد) فلا تجتمع مع غيرها قال ابن سهل الذي جرى به العمل جمع الدعوى في يمين واحدة إلا يمين الرد فلا تجتمع مع غيرها على ما ذهب اليه ابن عتاب اه قال في المفيد مثل ان تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه فلا يجتمعها المدعى عليه في يمين واحدة (ومن يحلف بلا من له العلى) اى بغير الله تعالى كطلاق ووجبت ايضا يمين على المدعى فردها على المدعى عليه فلا الخ (اعاد بقرب) فان طال اكتفى باليمين الاول لانه لما طلب تغليظا عليه فان كان عالما بانها</p>	<p>بعده اى بعد العقد في غير القراض وبعد ان شرع في العمل فيه اذ التطوع قبله لا يسمى طوعا لعدم لزوم هدة قبل الشروع (ومن يحلف بلا من له العلى) قد ذكر وغيره ان اليمين قد تغاظ بالطلاق حيث كان لا يرجع على الباطل إلا بذلك واذا امتنع من الحلف به مد ناكلا وحينئذ يقال ما الفرق بين ما هنا وبين ما ذكره قلت لعل الفرق هو ان ما ذكره حيث كان ذلك بحكم لكون الحالف لا ينزجر إلا به فاجزاه ذلك في القرب والبعد بخلاف ما ذكره الناظم فانه اذا كان الحالف ممن ينزجر باليمين بالله ولم تكن بحكم على ان ابن رحمال قال في حاشية التحفة ما لابن سهل انما هو من باب اسقاط الانسان حقه ان كان عالما فلا اشكال وإلا فهو مفطر في السؤال اه وقول تد في التنبيه الاول والاصابة الخ يعنى تستحق جميع الصداق باقامتها معه سنة وقوله في الثاني يلزم فيها جميع الايمان لا في البر ولا في الحنث الخ اى لا في صيغة البر ولا في صيغة الحنث وهذا لا يخالف فيه الواوغي ولكن يقول دلالة اللازمة بالتضمن على</p>
--	---

لا تنقطع بها الحقوق فواضح وان كان جاهلا لم يعذر بالجهل بخلافه مع الفور فيمكن تلافيه تنبيهه ان الاول لم يبينوا قدر الطول والظاهر انه ما يدل على الرضى لا سنة كما في الشفعة والقسمة والحضانة والاصابة وغيرها الثاني لا فرق هنا بين الحلف بالطلاق او بالايمان اللازمة وثفرقة الواوغي بينهما فيها نظر وسقوط الحق مع الطول في الايمان اللازمة كسقوطه في الطلاق لان كلا منهما ليس باليمين الشرعية التي تنقطع بها الحقوق وتحصل الارهاب وهى بالله الذى لا اله إلا هو فان اقتصر على الصفة او الموصوف لم تجده حتى يجتمع بينهما واما التفرقة بين الحلف

كفارة

بالطلاق وباللازمة بانها في الطلاق قصدت يمين مفردة وهما انما دل عليها بالتضمن وهو معتبر في الحنث لا في البر ففيها نظر من وجهين احدهما ان اللازمة يلزم فيها جميع الايمان على القول به لا في البر ولا في الحنث (٦٣) الثاني ان المخالف ان كانت صيغته بالايمان اللازمة

كفارة اليمين انما هو معتبر في جانب الحنث ولا يلزم من اعتباره فيه اعتباره في جانب البرور من الحق الذي هو المقصود في مسالتنا وعليه فاذا كانت صيغته بالايمان اللازمة ففي ضمنها اقسام بالله ولكنها لا تكفي مع القرب ولا مع البعد لانها خلاف اليمين الشرعية لان البرور من الحق لا يقع إلا باكمل الايمان واتمها الا ترى انه لو اقتصر على الموصوف دون الصفة او بالعكس لم تجزئه بخلاف المخالف بالطلاق فانه انى يمين مفردة غلط المحصم عليه بها فطلت بالقرب في نظر الشرع وصححت بعد طول فلا تقاس اللازمة على الطلاق لعدم اتحاد مدلولهما هذا معنى كلام الوانوغى وجوابه ان يقال اذا كانت اليمين بالطلاق تكفى مع الطول لانها من باب الاستقاط مع انها لا دلالة فيها على الشرعية بتضمن ولا غيره فاحرى او بالمساواة ان تكفى هذه اذ لا اقل ان يكون نقص فيها الصفة او تكون ما تضمنته كالعدم فيمتساويان فقول تكفى ولا تكفى لانها خلاف اليمين الشرعية النج لا يخفى عليك مما مران الوانوغى يوافق على هذا ويقول لا تكفى في القرب ولا في البعد فما قاله في هذا الوجه الثاني موافق للوانوغى بتمامه وقوله وان كانت صيغته الايمان تلزمه النج هذه ليس فيها انشاء اليمين وانما فيها التزام موجب الحنث وهو الكفارة فكانه قال الكفارة لازمة لى ان فعلت كقوله علي المشى ان فعلت واذا كان كذلك فليس فيها حلف بالله لا ضمنا ولا غيره فصارت بمنزلة الطلاق من كل وجه فعدم لحرقها به ابعد وابعد اذ لا يتوهم حينئذ

عليه (وذو حلف) توجهت عليه اليمين بحلفها (من غير احلاف خصمه) مع حضوره او بدونه (وغير رضى) او احلفه فسادا او حلف في غير الجسامع فلم يرض الطالب (لم يستفد) المخالف (شيئا املا) عن سقوط الطالب عنه وعليه ان يعيد اليمين (لمن يزعم الاحلاف) اى لمن طالب منه

داخلة بالتضمن ولا تكفى لانها خلاف اليمين الشرعية وان كان صيغته الايمان تلزمى مالك علي حق فابعد وابعد لانه من باب الالتزامات لوجبات الايمان والله اعلم (والذى يدعى على رشيد بما قبل) بالصم بغصب او سرقة او اتلاف مال تعديا من غير تامين عليه وكل ذلك قبل الرشده وانكر المدعى عليه وتوع شئ من ذلك فقال ابن لبابة وغيره لا يمين على المطلوب نظرا لوقت العداء المدعى به وانكراه ابن بسام وقال لا ادري ما هذا فان الدعوى انما وقعت بعد الخروج من الولاية وعليه قول الناظم فقال (اليمين له اجعلا) وبه افق البرقى فان اقام المدعى بينة على ما ذكر ضمن كما يضمن في حال حجره خ

اليمين في امر انكره فزعم انه قد كان حلف (احلاف خصمه على نفى احلاف له قد تقبلا)
منه لا يراده على الوجوه الواجب فان حلف الطالب انه لم يحلفه حلف المطلوب على نفى
الحق وان نكل حلف المطلوب انه قد كان حلف وهذا هو المشهور بخ ولم يمينه انه لم يحلفه اولا
وفي البرزلي عن اللاحمي انه سئل عن ذلك فقال لا يمين (٦٤) على الطالب ولو تمكن الناس

من ذلك لدخل عليهم ضرر عظيم

لانهم يهابون لايمان فلا يقدر
الطالب ان يصل الى حقه إلا
بعد يمينه ويقابل يميننا يمين
واختاره الشيخ ابن رحال ومصى
عليه ناظم العمليات فقال

ولا يمين حيث قال احلف لي
انك ما حلفتني من قبلي
وليس بظاهر لانه اذا لم يحلفه
على نفى الحق حلفه لقد
حلف فهو متمكن من يمين
بغير يمين والله اعلم

* فصل *

(شهادة) شهاد (معروف)
عند القاضى ابتداء او بعد
تعديله عنده وتعريفه (لمعروف)
اى لمشهد له معروف عند
القاضى (ان جبرت على
مثله) اى على شخص معروف
عنده (والشئ) المشهود به
(معروف اقبلا) عند القاضى

عدم مساواتها للطلاق هذا ما ظهر لنا في حل كلام ت والله اعلم
تنسيبه قال ابن سهل عقب مسالة الناظم وكذا لو قال رضيت
بشهادة فلان فان انكر شهادته في الحين وقال طنتت انه لا يشهد
إلا بالحق فلا تمضى شهادته عليه وان لم ينكر بل سكوتنا
يدل على رضاه بشهادته مضت عليه اه (على نفى احلاف له
قد تقبلا) تقدم عن م عند قول ظم وذا غرض ان صح الخ ان
العمل اليوم على هذا المشهور وما لناظم العمل لا ينهض حجة
لانهم حافظوا على حق المدعى عليه واخلوا بحق المدعى الذى
يقول انه قد حلفه قبل ذلك وقد تكون دعواه صحيحة فقد راعوا
جانبا احد الخصمين دون الاخر بلا دليل ولا مرجح ولذا قال
تد وليس بظاهر الخ

* فصل *

(شهادة معروف) اشتراط معرفة الشئ المحكوم به حيث كان
في الذمة اى معرفة قدرة وجنسه مثلا اما بقول الشاهد ابتداء
واما بالاسترسال على ما بيناه في شرح التحفة عند قولها . ومن
طالب بحق شهدا . الخ وانظرة وانظر ايضا ما نقلناه عن الفقيه
اليازنى وغيره مما يوافق ذلك في كتاب الشهادات من النوازل التى
جمعناها وقوله (لمعروف) الخ هذه الثلاثة تشترط حتى في
الشهاد اذ لا يشهد إلا على معروف لمعروف في معروف ويلزم

اما بالاداء على عينه او بالحيازة ان كان ربا او بالعقل ان كان ديننا (وللا) بان
جهل القاضى واحدا من الاربعه (فلا) يحكم قال الفشتالى في وثائقه فان كان الشهود لا يعرفونها اى
المرأة بالعين والنسب فلا بد ان يثبت عند القاضى عينها واسمها اذ لا يجوز للقاضى ان يحكم إلا على
معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف اما الحاجة الى معرفة المحكوم عليه فقد ياتى

من يتسمى باسم غائب وتجري (٦٥) عليه الاحكام ومولم يحضر ولم يقع عليه حكم وكذلك المحكم

في الحكم له واما الحاجة الى

معرفة المحكوم فيه فالوقوف على

عينه يكفي في ذلك اما بالشهادة

عند القاضى او بالحيازة ان كان

ربعا واما الحاجة الى معرفة الشاهد

فلاجل التعديل والتجريح لان

العدالة لا تكون الا بمعرفة الشاهد

اما ان يعرفه القاضى بالعدالة او

بالجرحة فيكفيه ذلك واما ان

يعرفه بالعين والاسم ولا يعرفه

بعدالة ولا جرحة فيعدل عنده

واما من لا يعرفه البتة فيعرف

باسمه وعدالته وحليته على عينه اه

وهو مراد الناطم بما كتبه على بيته

هذا من قوله قال بعضهم لا يحكم

القاضى الا على معروف لمعروف

في معروف بشهادة معروف واما

كون الشاهد لا يشهد الا على

معروف فسياتي في كلام الناطم

وانظر هذا الذى قاله الفشتالى

فانظروا مع ان القضاة لا يعتبرون

في الحواضر ولا في البوادي ياتي

الخصمان القاضى من كل ناحية

فيحكم على المدعى عليه باقراره

وباعترا فانه الشهود عليه وان

لم يعرفه باسم ولا نسب فينبغى

ان يتفطن لذلك ولا يتساهل

من كونه معروفا عند الشاهد ان يكون معروفا عند القاضى هذا مراد

هذا الشى وليس مراده لا بد ان يكون معروفا عند القاضى بغير واسطة

الشاهد فان ذلك لا يشترط فالصواب ان الثلاثة الاخيرة شروط في

الشاهد واما القاضى فهو وان كان يعرف المشهود له وعليه وبه فلا

يحكم الا اذا عرفها الشاهد او شهد على الحلية والصفة والا فهو حاكم

بعلمه وقول تـ وان لم يعرفه باسم ولا نسب الخ هذا لا ينعمة

من المحكم لان العدول الكائنين للمحكم هم الذين يعرفونه او يسجلون

المحكم على حليته وصفته كما اشار الى ذلك اخيرا والا كان المحكم

باطلا وهذا معنى قول نخ ولا على من لا يعرف الا على عينه ولا

يسجل على من زعمت انها ابنته فلان ولا على منتقبة لتسعين للاداء

وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان

قيل لهم عينوها الخ فقوله وان قالوا اشهدتنا منتقبة الخ هو في معرفة

النسب وكذا في غير معرفته لكن بعد الوقوع اى لا يشهدون

عليها منتقبة وان وقع قلدوا وعليهم اخراجها الخ وهذا اولى ممن

قال ان هذا خاص بمعرفة النسب لان معرفة النسب تستلزم

معرفة العين اذ لا يشهد عليها بانها ابنته فلان حتى يعرف عينها

فلا يتوهم عدم التقليد حتى ينص عليه نعم اذا كان يعرف عينها

ونسبها ويجهل اسمها فعليهم اخراجها من اخواتها فقط ان كان لها

اخوات لا من النساء وعليه فقوله وعليهم اخراجها اى من النساء

المنتقبات ويفهم منه انهم اذا شهدوا عليها بدون نقاب ان عليهم

اخراجها بالمساواة واما بالاحرى ان انكرت الشهادة لانهما ان

انكرت فلا فرق ح بين ان يقولوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها

او بدون نقاب وكذلك نعرفها فالكل في غير معرفة النسب كما

هو موضوع المسئلة والا فمعرفة النسب تستلزم معرفة العين كما

مر بل لو كانوا يعرفون عينها ونسبها ايضا فعليهم اخراجها من بين

فيه عند الخطر وموضع التهمة فيسجل الحاكم على عينه وحليته كما في الشهادة والاداعى ثم شبه في قوله فلا تتل

اخواتها فتحصل ان عليهم اخراجها على كل حال لكن في النقب
 وبدونه انما هو ان لم يتعرضوا لخليتها وصفتها وإلا فالمدار على الخلية
 والصفة وليس عليهم الاخراج وكذا ان عرف لهم بها معرف
 تنبيهها ان الاول قال في مختصر المنطوية وتجزز الشهادة على معرفة
 الصوت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا
 واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وايضا فنقد اخذ الناس السنة عن
 ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ومعناه والله اعلم
 انه يجوز للشاهد ان يقطع بمعرفة العين اعتمادا على معرفة الصوت
 كما هو ظاهر كما انه في السماع الذي يفيد العلم يأتي فيه بالشهادة
 على الجزم والقطع وان كان مستندها السماع فان صرح بالسماع
 سقطت إلا بشروطه وليس المراد ان الشاهد يصرح في الوثيقة
 بانه لا يعرف عينها بل صوتها فقط اذ لا يتأتى له الاداء إلا على
 عينها بصوتها وقد تخفيها كما لا يخفى إلا ان يتكرر منها بحيث
 لا يمكنها استعمال غيره ونزلت في شاهد على امرأة قال في الوثيقة
 يعرف صوتها فقط فحكمت بسقوط شهادته وما قيل في المرأة
 هذا كله يقال للرجل الثاني قال البرزلي في الانسكحة ولو كانت
 الشهادة عليها بالتعريف كما هو واقع في كثير من انسكحة زماننا
 فالامر مشكل اذ لا يوثق بالمعرف ولو وثق به اكانت بمنزلة من
 شهد عليه بحق فانكر ان يكون هو المشهود عليه فان الاصل انه
 هو اذا كان موافقا لما في الوثيقة حتى يثبت ان ثم غيره على صفته
 ونسبه فيكون الاثبات ح على الطالب في تعيينه دون غيره اه
 وقوله على صفته الخ يعني فيما اذا كانت الشهادة على الخلية
 والصفة وإلا فضلا فالشهادة بالتعريف ليس فيها ذلك فانما عليه
 ان يثبت ان هناك من هو على نسبه قال واحفظ في نوازل ابن
 الحاج ان يلزم الحق جميع من كان على تلك الصفة اتحد او تعدد اه

(كالجرح فيه) أي كما لا يحكم القاضي إذا جهل الشاهد مثلاً حتى يعدل عنده لا يحكم إذا علم جرحته ولو زكاة عدلان مقبولان لأنه يستند إلى علمه في التعديل والتجريح ويحتمل أن المراد لا يقبل الجرح في الشاهد المعروف بالعدالة إذا اجمل حتى يفسر لغلط كثير منهم في ذلك كالذي فسره بقوله لا يرجح الميزان والذي قال أنه يسول قائماً وأشار بقوله (وكثرن بغير عدول واجتهد وتاملاً) لما في النوادر والاستغناء من أنه إذا كان في بلد لا عدول فيه فإنه يكتفى بالأمثل فالأمثل ويستكثر بحسب خطر المحقوق إلا أن كلام الناظم شامل لبلد لا عدول فيه وبلد فيه عدول لكن يتفق في بعض المسائل والنوازل وقوعها دون حضور عدول وإنما حضرها عامة الناس فيستكثر منهم وفيه إشارة إلى ما جرى به العمل من شهادة اللقيف وأعلم أن شهادة اللقيف على وجهين أحدهما أن يشهد بالامر عدد يحصل خبرهم العلم لاستحالة تواطئهم على الكذب عادة وهذه موجودة في كلام المتقدمين كشهادة أهل قرية كبيرة بروية الهلال رجالاً ونساءً وعبيداً فيلزم الصوم وهذا من باب التواتر والاستفصاضة ولا يقدح فيهم بأسفاه لأنه مدخول على عدم عدالتهم بخلاف تهمتهم بالكذب فلا يسد من (٦٧) السلامة منها الوجه الثاني من اللقيف سن لا يحصل بخبرهم العلم وهو الذي

وقال بعد ذلك بأوراق لا يشهد على المرأة عند مالك إلا سن يعرفها وأما التعريف فهو عندهم ضعيف النخ (كالجرح فيه) أي معلوم الجرحه عندك أي كما لا تحكم بشهادة غير المعروف كذلك لا تحكم بشهادة الجرح بكسر الراء إذا اجمل فيه ولم يفسر (وكثرن بغير عدول) كل وقت وفي كل نازلة فيضيع كثير من المحقوق ولا

مستند له هكذا قال أبو عمران في مجالسه الفقهي الحفيل ومن حضره أبو العباس المقرئ وأبو سالم الجلابي وأبو محمد بن عاشر وغيرهم حين جرى ذكرهم شهادة اللقيف قال واقتصرهم على اثني عشر رجلاً لا أصل له يعني لا نص في عينه وإنما عمل الناس به أخذاً من التواتر وقياساً على غيره أجزى للضرورة قال الجلابي ولقد ادركنا كبار من أسياننا منعوا قبول شهادة اللقيف في المعاملات فضلاً عن الانكحة حتى اشتكى الناس ضياع الأموال والمحقوق فانتقلوا إلى جوازها فيما يتفق حدوثه دون أن يحضره عدول فيضطر إلى اللقيف أداء كما يضطر إلى شهادتهم تحملاً في بلد لا عدول فيه لئلا تهدر دماء وتضيع حقوق كشهادة الصبيان وكرهت الكافر والعبد والمسخوط وصورة العمل الجاري فيه أن المشهود له يائي باثني عشر رجلاً كيفما اتفق له من اشتراق أو اجتماع إلى عدل منتصب للشهادة ثم يختلف العمل في ذلك فتارة يكون بجمع من قدم للشهادة وتارة تقتصر القاضي على واحد بعينه أو أكثر

وهو الاولى لان السماع من اللفيف موكول الى اهل التبريز في العدالة العارفين بما تصح به شهادة اللفيف فيودون شهادتهم عنده فيكتب رسم لاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه ثم يكتب تحته رسما آخر فيه تسجيل القاضي اى الشهادة بثبوت الرسم وصحته عنده ويترك موضع اسم القاضي ايض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا لدى من قدم لذلك بموجبه فثبت ويضع علامته موضع البياض ثم يضع عدلان علامتهما عقب هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بهضمه وانما يفعل القاضي ما ذكر في رسمى اللفيف والتسجيل اذا طولع به داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما (٦٨) ان تاخر عن ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه

ولا يحكم به وقد علمت ان اللفيف لا يكتبون ولا يضعون اسماءهم بانفسهم لتصورهم عن ذلك وانما يكتب المتلقى منهم ثم يطالع به القاضي فيودون عنده ما قيد عنهم فيكتب بخطه على كل واحد منهم ثبت ادى لدى او شهد او صورة الشئ مختصرة منها فان زاد على ما فى الرسم او نقص كتب وادى بكذا وكذا قال ابو الحسن والاداء المعتبر انما يكون عند القاضي يعنى او عند من يختاره ويعينه لذلك لنباهته ودينه ولا

قول تـ وهو الاولى بل هو الواجب لان غير العارف كثيرا ما يزيد على الفاظ اللفيف او يقص عنها ظنا منه ان المتصور من الشهادة قد حصل بما كتبه وقوله وقال ابو الحسن حاصل كلام ابى الحسن انه اذا قصر سماع اللفيف واداءه على عدل عارف بما تصح به الشهادة جازله ان يقول شهدوا وادوا لدى من قدم لذلك والا فلا يجوز له زيادة وادوا بل لا يقول حينئذ وادوا حتى يودوا عنده وقوله واحتيج الى الاستفسار الخ يقتضى بظاهرة ان اللفيف يودى اولا عند القاضي ثم يستفسر عنده ايضا ثانيا وسياق عن ابى الحسن انه لا يكتفى منه بقوله نعم بعد قوله هذه شهادتك بل لابد ان يساله عن فصولها الخ وهذا من الاضرار بهم وكثير منهم يمتنع فيودى لسقوط الحق والذي ينبغي هو ان يجمع بين الاداء والاستفسار دفعة واحدة وهو الذى كنت افعله فكنت احضر عدلين واستفسر اللفيف واحدا بعد واحد واكتب على كل واحد ادى لدى ويكتب الاستفسار واخطب عليه

يجوز للقاضي ان يكتفى بما قيده المتلقى ويكتب عقبه وشهدوا وادوا لدى من قدم لذلك مع انه انما قدم للشهادة في الجملة لا لما ذكره من الاداء فان ذلك من التساهل في الدين والاستخفاف بحقوق المسلمين الذى لا يسوغ في الشرع فاذا تمت الشهادة على ما ذكرنا من الاداء واحتيج للاستفسار ويسمى ايضا الاستفصال فعل وهل هو من حق القاضي وهو ما قاله ابو الفضل العقباني وابو الحسن وابو سعيد بن لب او من حق الخصم وهو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فانهم لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم او من حقهما معا وهو الظاهر وقد ينفرد به احدهما كالقاضي بظهر له اجمال او يطرا له شك وفي جواب لابى الحسن لا يكتفى القاضي

وانكراه

وقوله وانكرة ابو الحسن اى انكر ابو الحسن الاستفسار من غير حضور
 القاضى قـ.ثـلا ليس الاستفسار عند المبرزين بجائز ولا يجوز للقاضى
 ان يبجحه البتة لانه انما هو نقل شهادة انظر م وانظر افضية المعيار
 فى كيفية الاستفسار وقد ذكرناه ايضا فى شرحنا للتحفة وانظر افضية
 الزياتى وتبصرة ابن فرحون بعد نحو ورقتين من فصل الافضية
 والشهادات وانظر شهادات المعيار ايضا فانه ذكر انه لا يلزمهم ان
 يضبوا المدة فى الاستفسار وقوله عن الونشريسي وجرى عمل بعض
 القضاة الخ هذا هو الذى عليه العمل الى الآن ونقل سيدى العربى
 الفاسى فى التقييد الذى له فى الليف جوابا للفتية النالى وفيه ان
 الرسم اذا جاوز ستة اشهر من يوم الاداء فلا تعطى منه النسخة
 ويحكم به كذلك من غير استفسار لشهودة وبهذا جرى العمل من
 قضاة فاس ولم يكن عندهم غير هذا اه وقوله لا تعطى منه النسخة
 اى لاجل الاستفسار واما للتجريح بكثرة الكذب ونحوه فتعطى وهذا
 معنى قول ناظم العمل المطابق
 واستحسنوا ان مر نصف عمام من الاداء ترك الاستفسار
 وقال ناظم عمل فاس
 وستة اشهر حد استفسار فى الهيئات قاله فى المعيار
 وقوله والحق خلاف هذا كله يعنى ان ما به العمل خلاف الاصول
 والقواعد اى وذلك لا يبطل العمل لانه استحسان فقط والاستحسان
 مقدم على النياس عندهم لانه تسعة اعشار العلم وعن سيدى
 علي بن هارون ان تحديد الاستفسار بستة اشهر انما هو اذا علم
 المشهود عليه بشهادة الليف والا يكن منه وان طال والقول قوله
 فى عدم العلم اه وهذا هو الذى ينبغي اعتماده وبه تنتفى حيلة تاخير
 القيام بها فرارا من الاستفسار ثم اذا استفسر الليف وزاد فى شهادته
 او نقص بطلت وليس من الزيادة تفسير المبهم وبيان الجمل كما فى

من العوام فى شهادتهم بما يكفى
 به من نقاد الطلبة بان يقول
 له هذه شهادتك فيقول الطالب
 نعم لان من لا يقرأ لا يعرف ما
 فى الرسم الذى قيدت فيه
 شهادته وقال القاضى المكناسى
 العمل الآن باعادة الشهود
 شهادتهم عند القاضى بمحضر
 عدلين يسمعان منهم كان المشهود
 عليه حين الاداء حاضرا او لا
 وهو المعبر عنه بالاستفسار
 وانكرة ابو الحسن دون القاضى
 قال الونشريسي وجرى عمل
 بعض القضاة فى هذا الوقت
 باستحسان ترك الاستفسار بعد
 مضى ستة اشهر من ادائها
 معللا بانها مظنة النسيان
 وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر
 ان اداها اثر تحملها فان طال
 ما برن تحملها وادائها ثم
 زعم نسيانها بعد ستة اشهر من
 ادائها لم يقبل قال والحق خلاف
 هذا كله اه وصدق رحمه الله
 فى ان الحق خلاف هذا كله

وكيف ينسأها لستة اشهر من ادائها وهو انما يوديها دائما (٧٠) من حفظه وقد يوديها لسنتين

من تحملها حتى صار الدهاة من
المعيار في نوازل الهيئات واذا غلط في نص شهادته عند القاضي
فليعرض عنه ويأمر الكاتب ان لا يكتب ويقول للغاط تثبت فاذا
ثبت على شهادته امر بكتبتها قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل
السادس وهو يدل على انه اذا سكنت عن فصل من فصول الوثيقة
سئل عنه فاذا اتى به مجملا سئل ايضا اذ الساكت عن فصل لا
يحكم عليه بشهادته به ولا بعدمها اذ الساكت لا حكم له وكذا من
فسر كلامه بمجمل فانه لا يحكم عليه بشئ حتى يقول لا اعرفه
إلا على ذلك الوجه ولا اعرفه على التفصيل وفي الفصل المذكور
منه ايضا يجوز استيناف الشهادة عند حاكم اذا لم يقبلها الاول
وقال في الفائق جى العمل باستفسار شهود الاسترعاء عند المبرزين
عن شهادتهم بعد ادائها عند القاضي وقبوله اياهم اه قال سيدي
العربي الفاسي وهذا شامل للعدول واللفيف اه وعليه فليس الاستفسار
خاصا باللفيف بل مثله شهود الاسترعاء اذا كان فيه اجمال او
ظن به التليف وقول تد وكيف ينسأها الخ النسيان يقع لا محالة
فكيف يستغرب امره (شهادة اعتاق) قوله لاولى ان يقولوا لا
نلمه إلا حرا الخ وانما احتيج للاستفسار لانه لا يدري هل قصد
بالعلم اليقين او غلبة الظن اى لا نظنه إلا حرا ولهذا علله بقوله
لعدم القطع فوجه الاجمال فيه هو كون الشهادة على العلم لا على
البت وليس هذا من المواضع التي تجوز فيها الشهادة بالظن المشار
لها بقول التخفة وغالب الظن الخ وقوله وهو الصواب اى لانه
لا يلزم من كونه يتصرف تصرف الاحرار ان يكون حرا وانظر
التبصرة الفرعونية فانه نص فيها على ان شهود الاسترعاء يستفسرون
واطال في ذلك وظاهرة كان في الشهادة اجمال ام لا لكن مع عدم
الاجمال انما هو اذا ظن به انه جرى على المسطرة او كانت في
الحدود وتقدم قريبا عن الفائق ان به العمل واما الحدود والزنى

ارباب الخصومات يقيمون البينة
ثم لا يقومون إلا بعد ستة اشهر
ثم يحتجون بان الاستفسار لا
يكون بعد ستة اشهر فيجب
طردهم ورد هذه الخيلة عليهم
كما سيأتى فيجلى الذى للغى
ينبغي توصلا لتبسيهان الاول
ذكر الشس ان شهادة اللفي
لا يحكم بها إلا في الاموال فهى
بمنزلة الشاهد واليمين اه والعمل
الآن بها في الاموال وغيرها لكن
يجب الاحتياط فلا يقبل كل احد
وان كان غير منظور فهم الى العدالة
فلا بد من توسم السلامة ما يمنع
الركون الى الشهادة كحمية او
عصبية تثميتها الخال وقد صرحوا
بمنع قبول شهادة الزفانة
والزمانة ومن يجرى مجراهم كمن
يتعاطى الحشيشة ونحوها وقد
ذكرلى بعض انه احتاج الى
بينته فاقامها بمثل هولاء بستة
اواق في ساعة واحدة الثمانى
اذا تعارض افيقان نظر بينهما بما
هو معروف في تعارض البينتين
فينزل توسم الخير منزلة زيادة
العدالة ولا تعتبر الكثرة إلا ان

فانه

تبلغ التواتر وتصل الى درجة اليقين والله اعلم (شهادة اعتاق) كتب الناظم

بطرة نسخته انه متقد في هذين البيتين كلام الغرناطي وصدق رحمه الله فان ما في الغرناطي هو ما فيهما من غير نقص ولا تصحيف ونصه من نسخة اذلية في غاية الجودة ولا تقبل شهادة مجملته في ملك او عنق او تجريح او تعديل او ترشيد او تفسير او توليد او ذكر اخ في وثيقة الوراثة الا من اهل العلم واما من غيرهم فلا تقبل الا مفسرة اه وما ذكر الغرناطي بعد هذا الا الشهادة بالحساق الحمل بابيه الميت قبله هل لا بد من ذكر المدة بين الوضع وموت الاب ام لا قولان والاول الصواب اه واعلم ان صور الشهادة بالعتق اى الحرية ثلاث الاولى ان يقولوا لا نعلمه الا حسرا او (٧١) هو حرى علما فهذه لا تصفى لعدم القطع قاله ابن

عتاب ولم يخالفه احد الشانية فانهم يستفسرون ولولم يكن في الشهادة اجمال ولا ابهام طلبا لدرءها كما قال خ ونذب سوالهم كالسرقة ما هي وكيف اخذت الخ (ورشد وضده) قوله ويزاد انهم لا بد ان يكونوا عالمين الخ هذا وان صح عن ابن رشد كما قال وسلم من النقص والتحريف فهو مقابل لما درج عليه الناظم كما تقدم عن وثائق الغرناطي ومقابل لما لابن رشد ايضا في المقدمات حيث قال فيها الشاهد المعروف غير العالم بها تصح به الشهادة يسأل عن كيفية علمه بما شهد اذا ابهم ذلك اه فشمعل كلامه المسائل التي في الناظم والتي زيدت عليها وايضا فان ما في المقدمات هو الذى لابن فرحون في فصل مراتب الشهود قائلا ان غير العالم بما تصح به الشهادة لا بد من سواله عن مستند علمه على ما به الفتوى ومثله في المعين والميتية في كتاب الماذون ونحوه لابن سلمون في بيع الوكيل في باب الوكالة ونقل ابن رحال في ارتفاقه نحوه عن كثير فهذا كله يويد ما للناظم ويدل على انه

او يحسن التسمية على الخلفى في ذلك ومثله هو سفيه المشار اليه بقوله (وضده) ويزاد انهم لا بد ان يكونوا عالمين بوجه الشهادة والا لم تقبل اصلا قبل في شرح المنهاج واما الولاية ويعنى بها التقديم على من ظهر منه سفر فاشار الى قول ابن رشد يستفسر الشهود من اين علموا السفر اذا كانوا عالمين بوجه الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يتبلون قاله في احكام ابن مزين اه فنص على انها لا تقبل من ذرى العلم الا مفسرة وحرى غيرهم والمغفل او الابله لا شهادة له ثم قال بعد هذا وقد مضى ان الشهادة في الرشد والسفه لا تقبل مجملته ولا بد ان تكون مفسرة اه وهو غير ما هنا وانما عول هنا على كلام الغرناطي كما مر عنه

عين الحق والصواب وايضا فان الاستفسار لدرء الحدود مستحب فكيف بر في التسفيه والترشيد فلا اقل ان يحمل كلام ابن رشد الذي في ته على فرض صحته على الاستحسان وعلى غير العالم كما ياتي فلا يخالف ما درج عليه الغرناطي الذي تبعه الناظم وحينئذ فكلام الغرناطي والناظم والمقدمات وغيرهم في وجوب الاستفسار وفالك في غير العلم وكلام ابن رشد كذلك واما الابله فلا تقبل منه مطلقا بخلاف المغفل فتقبل فيما لا يلبس كرايت هذا يقطع يد هذا والترشيد وضده مما يلبس فانذا لم تقبل فيه وبالجملة فما قاله في الفائق من استفسار شهود الاستبراء يحمل على غير العالم وكان هناك اجمال او ظن به المجري على المساطير او كانت الشهادة في الحدود وان كان في المدونة والمختصر نص على استحبابها لكن المعمول به كما في التبصرة وغيرها هو الوجوب وان كانت المدونة اطلقت فظاهرها كان هالسا ام لا لكن المعمول به ان غير العالم لا بد من استفساره والعالم يستحب فيه ذلك في الحدود فقط لدرءها وبهذا يطابق ما في النظم وغيره والتوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما امكن هذا ما ظهر لنا في تقرير هذا الحمل وقد زلت هنا اقدام وقولم ولا بد ان تكون هنا مفسرة النسخ يعني من غير العالم ايضا وإلا فيقتضى ان العالم بما تصح به اذا غاب او مات لا يعمل بشهادته المجملة بل تبطل كغير العالم وذلك خلاف المنصوص عليه في غير ما ديوان كما مر وكما في المسائل التي بعدها اذ الكل استبراء والله اعلم على انه قد يقال معنى قول ابن رشد اذا كانوا علمين بوجوه الشهادة النسخ اي يظن بهم علمها اي وليسوا من اهل العلم بدليل مقابلته لهم بالابله والمغفل فيوافق ما تقدم عنه في المقدمات وما ذكره غيره ايضا وإلا فهو قد اسقط مرتبة فتامله والله اعلم (وجرح) قوله كما مر اي عند قوله كالجرح فيه

(وجرح) اي تجريح الشاهد بان قالوا هو مجرح او فاسق فتقبل من اهل العلم اي من العارف باسباب الجرح دون فيره وهذا احد اقوال اربعة في المسائل والمشهور لا بد من البيان مطلقا كما صرح به خ وظم كما مر فذكره هنا من باب جمع النظائر

(وتعديل) قول ابن فرحون اذا قيل للشهود نعم العبد او هو ممن تقبل شهادته ولم يزيدوا فان كانوا من اهل العلم قبلت شهادتهم وإلا (٧٣) فلا اه ومقتضاها ان القول المذكور يكفى فى التزكية من اهل العلم وهو خلاف قول المدونة

ولا يجزئ فى التعديل إلا القول بانهم عدول مرضيون اه وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عبد السلام وصاحب المختصر والخفة وغيرهم وهو خلاف قولهم ان التزكية لا تكون إلا من مبرز فطن عارف لا يتخذ معتمدا على طول عشرة لا بسماع من اهل سوتة او محلته باشهد انه عدل رضى وقال ابن عاصم (ومن يترك فليقل عدل رضى) قلت ينبغي ان لا يقبل ذلك ايضا مجملا إلا من العالم واما من غيره فحتى يفسره فان كثيرا من المنتصيين لا يفهمون معناه (وتاليج اسجلا) اى اطلق والتاليج لغة الادخال والمراد هنا ما يشهد به الرجل لابنه او زوجته من بيع اصل او تصمييه فى دين ولا حقيقة لذلك وانما يريد الهبة ويشق عليه الحوز او الوصية ويخاف ان لا يجيزها الوارث فيشهد بما ذكر فان فسر المشاهدان وقالوا توطننا بينهما واتفقا على ما ذكر او اقرلدينا به المشترى ثبت

وذلك على الاحتمال الثانى هناك فقط وقد يقال ان ما للناظم فيما مر وما لسخ وغيره انما هو فى غير اهل العلم وإلا فالعالم لا يوقع شهادته إلا حيث تجوز هذا محمله عندهم ونح اطلق كغيره فلا يفيد انه لا بد من الاستفسار مطلقا اذ لا فائدة لاستفسار العالم بما تصح به قول ابن فرحون فى تبصرته فى فصل مراتب الشهود ما نصحه المبرز فى العدالة العالم بما تصح به الشهادة تجوز شهادته وتجريحه ولا يسأل عن كيفية علمه اذا ايهم . وبالجملة لما قل اهل العلم وكانوا قليلا ما هم والغالب عدم انتصاهم للشهادة اطلق بعض الايمته فى وجوب الاستفسار نظرا للغالب (وتعديل) قوله وهو خلاف قولهم النح لو قال بدله لقولهم ان التزكية النح لكان اصوب كما لا يخفى على ان قوله باشهد انه عدل انما هو فى غير العالم لانه الذى يقدم للشهادة غالبا واما العالم فمعلوم عندهم انه لا يستفسر وقوله قلت ينبغي ان لا يقبل ذلك النح اى لا يقبل قوله عدل رضى من غير بيان معنى العدالة والرضى إلا من العالم ويمكن ان يكون هذا مما يشمله الناظم ايضا والله اعلم قال فى ضميم العدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من البلاء والغفلة اه وفى نظم العمل

وان يقل رضى مزك قبيلا وهو اليق بوقت سفلا ويريد انه لا يكون قوله رضى تزكية إلا ان كان عارفا بمعناه (وتاليج) قوله ولم يفرقوا فى هذه النح يعنى اطلقوا ولكن تقدم ما يفيد التفرقة بينهما وبالجملة فهذا الشئ تمسك فى استفسار اهل العلم فى هذه وفيما قبلها بمجرد الاطلاق وذلك لا يتم به الاعتراض كما مر التنبيه عليه فى كل مسالة على انفرادها

التوليج وكان الملك ميراثا وإلا بطل التوليج عند اكثر وقال ابن زرب يحمل العدل من ذلك ما تحمل ما لم يتبين كذبه ولم يفرقوا فى هذه بين ذرى العالم وغيرهم وياتى حكم التوليج فى كلام ظم بعد هذا ان شاء الله

(واثبات ملك) ما قاله عن ابي الحسن شاهد لنظم في جميع ما مر وهو الذى تقدم عن المقدمات وابن فرحون وغيرهما لانه اذا جازت شهادة اهل العلم في هذه من غير استفسار فكذلك غيرها من الشهادات لاستمرارية من باب لا فارق وقوله واختلف هل يعتمد الخ هذا في غير العالم واما العالم فيقبل اطلاقه والعمل الذى ذكره انما هو في غير العالم والعالم قليل وجوده (إلا من ذوى العلم فقبلا) قوله واعطاه جميع الربع الخ الصواب اسقاط لفظه الربع او يقول بدله واعطاه جميع الثلاثة لانه ان الباقية وقوله واكثرها مبحوث فيها الخ تامل لا يسلم البحث في واحد منها فضلا عن اكثرها وقوله عن التبصرة فليس بشئ الخ يعنى اذا كان من غير اهل العلم والذى يعنى زانها اذا شهدت بان له مالا اخفاه تقبل على ما به العمل عينه ام لا اطرة عند قول خ ورجحت بينته الملا ان بينت الخ بل ذكر ابن عات انها ح تقبل اتفاقا وعليه فتقبل من اهل العلم وان لم يقولوا ان له مالا اخفاه بخلاف غيرهم حتى يقولوا ان له مالا اخفاه وقوله وكالشهادة بضرر الزوجة الخ هذا ايضا فيه ما فيه لانهم اذا كانوا من اهل العلم لا يشهدون بالضرر حتى يخلص لهم من باطن الامر انه لم يفعل بها ذلك على وجه التاديب وان الضرر ليس هو مجرد البغض وإلا لم يكونوا من اهل العلم وهذا المراد فيما تقدم وفيما ياتى وقوله وغبن الخ لان منوم من يحد الغبن بالثلث فاكثر وبعضهم يحده بما نقص عن القيمة نقصا له بال وان لم يبلغ الثلث والمراد بالكفر الردة والعياذ بالله لاختلاف الناس فيما يكفر به فان كان من اهل العلم يحمل على انه لم يشهد بالغبن والردة حتى خاص عنده انه الثلث او زاد على الثلث وانم تلتظ بما يكفر به اما اتفاقا او على المشهور وإلا فليس هو من اهل العلم وكذا الولاء لا تقبل من غير اهل العلم مجتمعة

(واثبات ملك) قال ابو الحسن ان كان الشاهد عارفا بما يصح به الملك قبل اطلاقه الشهادة بالملك وقليل ما هم وإلا فلا تقبل والشروط خمسة كما ياتى في قول الناظم يد نسبت طول الخ واختلف هل يعتمد عليها الشاهد او لا بد ان يصرح بها وبه العمل إلا انه يفصل في ذلك بين اهل العلم وغيرهم (او اخ في ورائته) اى شهدا بانم توفى فلان فورثه زوجته وبنته واخوه ولم يبيننا كونه لاب او ام (تفسر) وإلا لم تقبل (إلا من ذوى العلم فقبلا) لانه لو كان للام ما سماه وارثا واعطاه جميع الربع الباقى وذكر الشس هنا نظائر المسائل المذكورة اكثرها مبحوث فيها لانه ليس من هذا القبيل كالشهادة بالملا على من ثبت عدمه قال في التبصرة ان شهدوا على المديان بانم له مال ولم يعينوا ذلك فليس بشئ وكالشهادة بضرر الزوجة لا تقبل مجتمعة وظاهر كلامهم مطلقا لان له تاديبها

ولان بعضها ليس من الضرر ولو شاء الناظم ذكرها لقال مثلا (وغبن وكفر سرقة وزنى ولا) بل

بل حتى يقولوا باشر عتقه او جره ولاء او عتق وكذا السرقة لا بد ان يسالوا ما هي وكيف اخذها ومن اين اخذها وهل من حرز او غيره وهل خفية او جهارا فان غابوا قبل ان يسالهم المحاكم او ماتوا قطع إلا ان يكونوا من غير اهل العلم قاله في التبصرة وغيرها ونقله الشش وكذا القذف والشتم لان من كالاتما ما لا يعد قذفا ولا شتما والتهنيس مختلف فيه قيل اربعون وقيل خمسون وقيل غير ذلك وقوله عدم النخ اى قالوا انه عديم ولم يزيدوا انهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا واو قالوا هو عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فلا بد من استفسارهم ايضا هل مرادهم القطع والمجزم فتبطل او مرادهم لا يعلمون فتصح وهذا ان كانوا من غير اهل العلم والإلا قبلوا ولم يستفسروا على ما مر وقوله وقف سبل النخ اى شهدوا بوقف طريق على المسلمين اذ قد يكون المحلل ينشفق به وهو مملوك وقوله سماعهم النخ اى شهادة السماع لا تقبل من غير اهل العلم حتى يقولوا من اهل العدل وغيرهم وقوله فساد عقود النخ اى لا تقبل شهادتهم ان هذا البيع مثلا فاسد حيث لم يكونوا من اهل العلم حتى يسببنوا وجه الفساد اذ قد يظنوا فسادا بوجه لا يفسد به شرعا وقوله حمل ميت النخ اى لا بد ان يسببنوا المدة التى بين الوضع وموت الاب لانه مختلف فى المدة التى يلحق فيها الحمل بابيه وهل اربع او خمس خلاف ومنها ضيق الطريق فلا يشهد به مجملا إلا من يعرف حد سعته وهو سبعة اذرع ومنها اذا شهد انه غاب منذ حين فلا تقبل جملة إلا من اهل العلم للاختلاف فى قدر الحين ومنها الكفاءة لا تقبل الشهادة فيها جملة إلا من اهل العلم لاختلاف الناس فيها ومنها شهادتهم ان فلان على فلان مائة دينار او انه معاوضة فلا تقبل جملة من غير اهل العلم حتى يقولوا اسلفها له بحضورتنا او اقر بها اى بالمعاوضة او بالسلف

(وقذف وشتم عنست عدم ملا)

(وضرب وغصب وقف سبل سماعهم)

(فساد عقود حمل ميت له تالا)

ولما ذكر فى تعداد الشهادات

التي تفسر ولا تقبل جملة إلا من

ذوى العلم الشهادة بالملك

اشار الى ما يشترط فيها

بالخصوص والى حكم التعارض

فيها او فى غيرها وانما اذا امكن

الجمع بين البيتين جمع ومثاله

قول المدونة من قسال لرجل

اسلمت لك هذا الثوب فى

مائة اردب حنطة وقال الآخر

بل هذين الثوبين لثوبين سواء

فى مائة اردب واقاما معا البينة

لدينا وبالجملته فهذه الامور ونحوها لا تقبل مجملته من غير
اهل العلم وتقبل منهم الا ان اهل العلم قليل ما هم في هذا الزمان كما
قاله ابو الحسن فيمن اطلق في وجوب الاستفسار وكان اطلاقه
مرادا عنده نزلتهم منزلة العدم كالتعريف الابقع ولكن لكل زمان
رجال فلا ينبغي التنزيل المذكور وعادة الفقهاء التنصيص على الصور
العقلية التي يمكن وجودها وقد يوجد الله تعالي في زمان من هو
افقه واعلم ممن كان قبله وما ذلك على الله بعزيز (باسباب ملك
رجحان) قوله اخذ لاثواب الثلاثة الخ لا يقال اخذه لها مشكل
لانه انما ادعى ثوبين ولا يقضى له بغيرهما لانا نقول اخذه للثوب
الواحد بدعواه وببئته واخذه للثوبين لاخيرين ببئته صاحبه فقط
اذ هي شاهدة بذلك عليه تنبيهه فان شهدت ببئته انه نطق
بطلاق زوجته فلانة في وقت كذا او في مجلس كذا وشهدت
لاخرى انه انما تلفظ في ذلك المجلس بعقوبه او بطلاق
فلانة لزوجته اخرى فذلك تكاذب وتهافت انظر ح عند قول خ
وان امكن جمع بين البيتين الخ وقال المكناسي في مجالسه في
الشهادات فان شهد على شخص بسقاط حق وكانت الشهادة
عليه بتعريف معرف ثم شهدت لاخرى ان المشهود عليه لم يكن
في البلد في ذلك الوقت فقال ابن رشد فيمن شهد عليه بالقتل
وشهد آخرون انه لم يكن يوم القتل في ذلك البلد فالشهادة بالقتل
اعمل وذهب القاضي اسماعيل وابن عبد الحكم الى ان الشهادة
بالقتل سابقة ثم قال او شهدوا ان فلانا اقر عندنا بمائة في يوم
عرفة بعرفة وشهد آخرون انه كان يوم عرفة بمصر ان الشهادة
بالاقرار اعلم قسال المكناسي ولست اعرف لهذا معنى والذى
ارى ان كان الشهود الذين شهدوا انه كان بمصر اعدل سقط
الحق والقتل الخ قلت قال ابن عبد البر ما قاله اسماعيل

لزمه اخذ لاثواب الثلاثة في
ماتق اردب اه وان لم يمكن
الجمع بينهما صير الى الترجيح
ويكون باشيء منها اشتمال
احدى البيتين على بيان سبب
الملك كما قال

(باسباب ملك رجحان ان تعارض)

(بدا من شهود وانفا الجمع اولا)

مثال سبب الملك (كنسج)

اي شهدت ببئته بان الثوب
ملك لزيد واخرى انه ملك
لعمر ونسجه بيده فتقدم
الشهادة بالنسج واما قوله

(نفس) فلا حاجة اليه مع موضوع المص الذي هو قيام البيتين معا بالملك وانما ذكره فيما اذا شهدت احدهما انه ملكه والاخرى انه (٧٧) نسجه فلا بدح ان يقولوا لنفسه وان يكون النسج مما

لا تمكن اءادته (او نتاج) وادته
من انه يقضى بالاعدل هو الصحيح وقال ابن رحمال هو الصحيح
عندى ولا نطبق ان نقول بغيره ولا سيما في الدم اذ لا يقدم عليه
إلا يبين وفي ز في اللعان ان محل تقديم بينة القتل ما لم يكثر
الآخرون وإلا فلا قتل (نفس) يحتمل ان يكون الناظم اشار
لتعارض مجرد النسج والنتاج مع الملك ويفهم منه تعارض الملك
والنتاج مع الملك بالاخرى (ورجحان على الملك) اى رجحان
الشهادة بالنتاج على الملك وهو تكرار مع قوله باسباب ملك النخ
وانما اعاده ليرتب عليه الاستثناء في قوله (إلا من مقاسم) ويحتمل
ان يكون المعنى وشهرن البينة الشهادة بالملك المينة لسببه من
احياء او اصطياد كلولو من بحر او شراء من ثابت الملكية على
الشهادة بالملك التي لم تبين سببه اصلا إلا من مقاسم اى إلا ان
يكون الملك المطلق من المقاسم فيرجح على التي بينت السبب
واخرى على غيرها فلا تكرار حيث ان السبب هنا غير السبب
المتقدم وعلى الاول فقال في المدونة اذا ادعى دابة وليست بيد
احدهما فاقام هذا بينة انها نتجت عنده واقام الآخر بينة انه
اشتراها من المقاسم قضى بها لصاحب المقاسم لا ان ادعى انه
اشتراها من سوق المسلمين فهي لذى النتاج حيث وكذا لو كانت
بيد من نتجت عنده فانه ياخذها صاحب المقاسم اه فقد علمت ان
المقاسم تقدم على الملك والحوز قلت لا يظهر التعارض بين الملك
والمقاسم بل ذلك من امكان الجمع اللهم إلا ان تشهد بينة الملك
والنتاج باستمرار الملك والتصرف الى الآن فيظهر حيث يتعارض
وترجح بينة المقاسم وعليه يحتمل الناظم لا على ما قرر به
(وزيد عدالة) قول ته وان شهدت لذى اليد النخ صوابه وان

بشراء او اخذ في نصيبه (فاقبلا) وقدمه على النتاج وحده او مع الملك لامكان الجمع (وملك) تقدم الشهادة
به (على حوز) لانه اعم ان يكون بالملك وبالريعة وبالعارية وغيرها (وزيد عدالة) على اخرى وان شهدت

لذى اليد رخ وباليدين لم ترجح بينة مقابلة ويأتى ان ذلك (٧٨) خاص بالمال (وبالنقل) على

الاستصحاب قال في التوضيح
كمن لم دارمات عنها وادعى
ولده انها لم تخرج عن ملك ابيه
واقلم بينة بذلك واقمت الزوجة
بينته انه اعطاها لها في صدقها
فتقدم بينتها لانها نقلت مثله في
بينته شهدت ان رجلا كان يغفل
جميع ما يملك الى ان مات
وشهدت اخرى بانها كان صيرها
لزوجته فيما تورب لها قبله
وانها حازتها عنه فان التصيير
صحح ولا يقع في ذلك تعارض
(والاثبات) قال في نوازل ابن
سهل افق ابو مروان ابن مالك
في هبة اختلف الشهود فيها
فبعضهم شهد بالحوز وبعضهم شهد
بانها لم تحز فالشهادة بصحة
الحوز اعمل لوجوه من انظر مع
موافقة الروايات في مثل ذلك
قال ابن سهل يريد لان الشهادة
بالحوز اثبتت الهمة لصحتها
فكانت اولى من التي شهدت
ببطلانها قال و اشار بقوله مع
موافقة الروايات الى ما في
الموازية في شهيدين شهدا
بحوز الرهن وشهد آخران
بعدم الحيازة فمال شهود

لغير ذى اليد ويمكن ان تكون المبالغة راجعة لقوله على اخرى
اى وان شهدت الاخرى لذى اليد اكتمه خلاف المتبادر لان
المحدث عنها هي الزائدة عدالة واما ان كانت احدهما عدل وارتخت
الاخرى فقليل يرجح لاعدل وقيل عكسه وهو الراجح وثالثها يتساقطان
(وبالنقل) بيننا الملك والحوز والنقل والاستصحاب ايستنا من التعارض
في شئ لان المستصحة شهدت بنفى العلم بالخروج عن ملكه
وذلك لا يقتضى عدم الخروج فنفى الخروج اعم والاعم لا اشعار
له باخص معين وكذلك الحوز لانه اعم قد يكون عن ملك وغيره
فلا اشعار به بالخاص نعم اذا قالت هذه وقع النقل بالبيع او
الطلاق في وقت كذا وقالت الاخرى لم يقع بينهما بيع ولا طلاق
مثلا في ذلك الوقت اصلا فيتعارضان ح وتقدم بينة النقل وفي
اقضية ابن سهل عن ابن عتاب فيمن شهدوا ارجل بملك شئ
وشهدوا لمن هو بيده بالحوز ان شهادتهما عاملت لانهما شهدا
بعلمهما في الامرين وحيازة الحائز يحتمل ان تكون بارفاق او
توكيل او ابتياع ولا يلزمهم الكشف عن ذلك اه وتامل كيف لا
تكون هذه الشهادة متناقضة لان الشهادة بالملك لا بد ان تعتمد
فيه على اليد اى على الحوز اذ هي من جملة ما تعتمد عليه ثم
شهدوا بالحوز لغيره فان اتحد الزمان فذلك تدافع قطعاً وإلاً
صححت وعليه يحمل كلامه (والاثبات) انظر كيف ينضب النفي
والاثبات ما هنا اذ كل نفي يمكن ان يكون في معنى الاثبات ويوول
لاثبات كما يوول العكس ايضا فان كان مرادهم ان النافية هي التي
تلفظت بحرف النفي فكذلك لا يصح لانه يقتضى انها اذا
شهدت احدهما انها اوصت وهي مختلطة العقل والاخرى انها
غير مختلطة تقدم بينته للاختلاف وذلك خلاف الواقع وكذا في الهبة
اذا شهدت احدهما انها بقيت بيده والاخرى انها لم تثق بل

جازها

الحيازة اعمل ومثله في المجموعة والعشيمة

جازها تقدم بينة البقاء وذلك خلاف النقل والتعليل بان المثبتة
 اثبتت حكما لا يفيد لانها في الامثلة المذكورة اثبتت حكما ايضا
 وعليه فاما ان يقال تقديم الاثبات انما هو في شئ خاص وهو ما
 اذا قيدت المثبتة بوقت واطلقت النافية كما اذا شهدت احدهما بان
 طلق او باع وقت كذا وشهدت الاخرى لم يبيع ولم يطلق في علمنا
 فلو قالت لم يبيع ولم يطلق اصلا بطلت لانها لا يمكنها ان تسحبه
 في جميع الاوقات حتى تقطع بالنفي المذكور كما ياتي عند قوله وهل
 عدم التفويت الخ ولو قالت لم يبيع ولم يطلق في ذلك الوقت بل
 كان في بلد اخرى او تلفظ بغير لفظ الطلاق والبيع سقطتا فان كان
 مرادهم الوجه الاول فليس من التعارض في شئ ولعلمه هو قول ابن
 مالك اوجوه من النظر ولا يصح ان يكون مرادهم الوجه الثاني والثالث
 لان التقديم يقتضى ان النافية صحيحة لولا وجود ما يقدم عليها وحيث
 فقد يقال ان قول الناظم او ما قد تنصلا يعنى عن قوله والاثبات اذ
 المدار عليه وهو في الحقيقة راجع اليه ولذا اسقطه خ وغيره من
 المشاهير وايضا فان المستصحب شاهدة بالاصل فلعل مرادهم بالاثبات
 النقل اى من عبر به واراد النقل لانه راجع اليه ولانه هو
 الذى يناسب تعليله بقوله اوجب حكما فالشهادة بالحيازة اثبتت
 شرطا يصح عقد الهبة وكذا الشهادة بصحة العقد اذ لا عمل في
 العقود الصحة وذلك راجع لتقديم الناقل على المستصحب وكذا
 الشهادة بالتجريح اذ الغالب عند مالك في الذم المجرحة لكنها
 ناقلة عن الاصل الذى هو عدمها وكذا الصغر والبلوغ فان الشهادة
 بالبلوغ اعمل لانها اوجب صحة العقد خلافا لث وهكذا واما بينة
 القتل فقد تقدم عند قوله باسباب ملك رجح ان ذلك من
 التهاثر على الصحيح وكذا من شهدت انه باع او طلق في مجلس
 كذا وشهدت الاخرى بان لم يبيع بل وهب او طلق اخرى في

الجلس المذكور كما مروا بالجملة فمدادهم بالاثبات انها اثبتت
 حقالم يكن وذلك راجع الى النقل والاستصحاب فمهمى اطلقت
 احدهما وقيدت الاخرى بوقت معين فلا تعارض ومهمى قيدنا
 بوقت واحد كانتا متهاثرتين كسالة النقل والطلاق المتقدمتين
 في التنبيه ونحوهما وعليه فاذا شهدت بان الواهب استمر حوزة
 للهبة الى المنع وشهدت الاخرى انها حيزت عنه واطلقت فان
 بينة عدم الحوزة وانها استمرت بيد الواهب الى المانع تقدم لان
 الاخرى اطلقت فيجتمه ان تكون الهبة رجعت الى الواهب
 بعد حوزها باقرار قبل تمام السنة كما قال الفرائي وغيره فهذا مما
 يمكن فيه الجمع ح وان شهدت احدهما باستمرارها بيد الواهب
 الى المانع والاخرى بانها حازها عنه سنة فهما متعارضتان في
 السنة ح فبينتة الحيازة اعمل لانها شهدت بمقتضى الاصل اى
 النقل فى العقود ومكذا انظر شرحنا للتخفة ولا بد فان قلت
 يمكن حمل النفي والاثبات على ما اذا شهدت احدهما انه طلق
 او قتل او باع فى وقت كذا وشهدت الاخرى انه لم يطلق وام يبع
 وام يقتل فى ذلك الوقت اصلا قلنا تقدم انهما متهاثران على
 الصحيح او يقال الشهادة بالطلاق ونحوه ح على مفاصلة ناقلته
 والاخرى مستصحة فهو مستغنى عنه بقوله وبالنقل الخ اذ
 الشهادة بالقتل ناقلته عن الاصل الذى هو عدم العداة الى العداة
 وفى الطلاق ناقلته عن العصمة الى الخروج عنها ومن ذلك الحيازة
 لانها اثبتت شرط النقل وكذا صحة العقل فى الوصية ونحو ذلك
 اذ ما يرجع لشرط صحة العقل نقل والمستصحة شاهدة بالاصل
 فتأمل ما المختص فان الاثبات راجع لاحد الامرين اما النقل
 والاصل والاول هو الصواب والله اعلم وقوله عن ابن عرفة ان اجتمع
 تعدل وتجريح الخ كالصريح فى ان الشهادة بالشجريح هى

ابن عرفة ان اجتمع تعدل
 وتجريح فطرق روى ابن نافع
 عن مالك ينظر الى الاعدل من
 الشهود فيؤخذ بقوله وقال
 ابن نافع المجرح من اولى
 سحنون لو عدله اربعة
 وجرحه اثنان والاربعة اعدل
 اخذت بشهادة المجرحين
 لانهما علما لم يعلمه الآخرون

(او ما قد تاصلا) فتقدم الشهادة بالاصل كالجرح على الشهادة بخلافه وكالصغر والبلوغ وكبيئته شهدت بانه اوصى وهو صحيح والاخرى (٨١) وهو مريض فتقدم بينة الصحة لانها لاصل قاله ابن القاسم قال بعضهم ويظهر الاثر

فيما اذا كانت الوصية بتدبير فانها في الصحة تكون في المعلوم والمجهول قلت احوجه لذلك فرضهم المسألة على غير وجهها فانها في صحة العقل وعدمه لافي الصحة والمرض قال في العتبية وسئل عن قوم شهدوا على امرأة انها اوصت بكذا وكذا في مرضها وهي صحيحة العقل وشهد آخرون انها كانت موسوسة العقل فقال ارى ان تثبت شهادة الذين شهدوا في الوصية وهي صحيحة العقل وتطرح شهادة الذين شهدوا انها موسوسة قال ابن رشد هذه مسألة قد مضى الكلام عليها في آخر نوازل سحنون فلامعنى لاعادتها اه من سماع ابي زيد من كتاب الشهادات الرابع وهكذا اعادها ابن رشد في سماع ابي زيد من كتاب الروايات الخامس وتقدم بينة الصحة على الفساد الا ان يغلب وبينة السفه على الرشد وبينة الاكراه على الطوع وان كان هو الاصل لان الاولى ناقلة

الناقلة اى عن الاصل فهو يويد ما قدمناه (او ما قد تاصلا) قول ته كالجرح على الشهادة بخلافه الخ كذا في غالب النسخ وهو الصواب وفي بعضها كالحريية وذلك لا يصح لانه سيأتى ان بينتي الحريية والرقيية يتساطان واو كانت تقدم بينة الحريية ما قالوا بتساظهما لكن اذا تساقتنا لم يبق لمدع الرقيية الا مجرد الدعوى فعليه البيان ولهذا لم يجعل الناطم اليد من المرجحات لانها ليست منها خلافا لظاهر الخ بل اذا تساقتنا بقي الشيء بيد حائزة كالمدعى للحريية هنا لانه حائز نفسه ولكن يكون مثل التجريح للنفى والاثبات ثم مثل به لقوله او ما قد تاصلا وذلك دليل على ندخلهما كما مرومودة بالاصل بالنسبة للجرحته الغالب كما مر والا فالاصل لاصيل هو عدمها وبالجملة لو استغنى المص بالنقل عن الاثبات والتاصيل لسلم معا مر لان التاصيل هو الاستصحاب في المعنى والاثبات هو النقل على ما بيناه وقوله قال بعضهم ويظهر الاثر الخ قد يقال ان هذا البعض انما نتكلم على تعارض بينة الصحة والمرض في البدن فان بينة الصحة اعلم كما في المعيار عن اليزناسنى لانها الاصل وقيل بينة المرض اعلم فاذا شهدت بانها تبرع في حال صحة بدنه والاخرى في مرضه المخوف قدمت بينة الصحة ويكون التبرع نافذا ان حيز وان شهدت بانها اوصى في الصحة والاخرى في المرض فالوصية نافذة على كل حال ويظهر الاثر في التدبير ونحوه فانه حيث قدمت بينة الصحة يكون في المعلوم والمجهول وفي المرض يكون في المعلوم دون المجهول وح فهما مسالتان وقوله لان الاولى ناقلة الخ انما كانت بينة الاكراه نقلت الخ لانها قد خاص لها باطن امره ما نقله عن اصله الذى

(وبائنتين) اى الشاهدين على شاهد ويمين اذ من العلماء من لا يرى الشاهد واليمين وكذا على شاهد وامراتين وفهومة ان الزيادة عليهما لا تعتبر الخ وبمزيد عدالة لا عدد الا ان يكثروا بحيث تفيد شهادتهم

العلم (و) يورجح ايضا (التاريخ) على التي اطلقت ولم تورخ (٨٢) (او سبقه) اللخمى وان ارختنا

قضى بالاقدام وان كانت

لاخرى اعدل (ومن يفصل)

من الشهود في شهادته (مختار)

اي مقدم (على من قد اجملا)

مثل لهمسا بما نقله بهرام عن

ابن الهندي في قوله واودعاها

رجلان فانكرتهمسا او احدهما

واقام كل البينة قال فلوارخت

احدهما بومصمان والاخرى

بيوم منه قضى بذات اليوم

إلا ان تقطع الاخرى ان النكاح

كان قبل ذلك اليوم اي فترجح

لانها اقدم تاريخا ثم اشار النظم

الى ان ما تقدم من الترجيح

بالعدالة محله اذا كانت

الشهادة بالمال او ما يتول اليه

لا فيما لا يثبت إلا بشاهدين

فتقال (بعثق) الباء بمعنى

في و (نكاح السغ زيبد) اي

زيادة (عدالة كجد طلاق

مع دم جرح) بفتح الجيم اي

تجريح فيقدم على التعديل

ولو كانت بينته اعدل قال

سحنون لو شهد اربعة بالعدالة

واثنان بالمجرحة ولا اربعة اعدل

قدمت المجرحة واما كونه

بضم الجيم فبعيد لانه يحتاج

للتقييد بالعمد ويكون على غير المشهور (انجلا) اي ظهر تميم ولما ذكر اثبات الملك

هو الطوع وقد يكون الشخص في ظاهر الحال طائعا وفي الباطن

بخلافه فشهود لا كراه قد علموا من باطن الامر ما لم يعلمه الآخرون

والسفه مثله (وبالتاريخ) اي ولو كانت الاخرى اعدل لانه

اذا كان يقضى باقدمية التاريخ ولو كانت الاخرى اعدل فاحرى

ان تلغى لاعدلية فيما اذا لم تورخ (او سبقه) فاذا شهدت

احدهما انه يملك هذه الامنة منذ عامين وشهدت الاخرى للآخر

بانه يملكها منذ عام قضى بذات العامين لانهما تساقطتا فيما تعارضتا

فيه وهو العلم وبقي استصحاب الحال لذات الاقدم قاله ابن عبد

السلام قلت وهو ظاهر اذا كان تعارضهما في العلم الاخير واما اذا

تعارضتا في الاول فيتساقطان فيه ايضا وبقي الحوز للآخر (ومن يفصل

فمختار) ما مثل به ته هو من باب الجمع وقد يمثل له ايضا فيما

يظهر كما في الشئ كمن شهدت بالقتل ولم تعين لاعدا ولا

خطا وشهدت الاخرى بانه عمد او خطأ وهذا من باب الجمع ايضا

والصواب ان يمثل له بالشهادة المجلطة في التوليع ونحوه اذا

كانت من اهل العلم وشهدت الاخرى بانهما توسطتا العقد بينهما

فلم يقع بينهما تاليج فتقدم الفصل كانت من اهل العلم او غيرهم

وكذا في الولاء شهد اهل العلم به مجملا لشخص وشهدت الاخرى

لغيره ان هذا هو مولاه باشر عتقه او جره له ولاء بولادة او عتق

الى غير ذلك والله اعلم وظهرة ان الفصل مقدم ولو كان غيره اعدل

(طلاق) او شهدت بانه طلقها بمجلس كذا من يوم كذا وشهدت

لاخرى بانه انما تلفظ في ذلك المجلس بالعتق او بطلاق زوجته

اخرى فيتساقطان وكذا يقال في الحد والدم (دم) تامل فانه

يقتضى ان زيادة العدالة في الدم لا تكون كاعدل الواحد توجب

القسامه مع ان الدم مما يثبت بالعدل والقسامه فلا اقل ان

يكون زيادة العدالة لوثا كالشاهد الواحد فانظره وظاهرة انه

يلغى

المشهور (انجلا) اي ظهر تميم ولما ذكر اثبات الملك

يلغى في هذه الامور زيادة العدالة فقط ولا ياغى غيرها من المرجحات
 كالنصيح وقدم التاريخ وهو كذلك كما يفهم من تمثيل بهرام
 (يد) يعنى كانت موجودة بيده قبل مدة النزاع واما حرث الارض
 وغيرها من الاجنات وح وجود النزاع فيها في زمن الحرث واسم
 تكن محوزة بيده قبل ذلك فلا عبرة به في دعوى المحوز قاله
 سيدى عبد الكريم اليازغى وغيره قللت كثيرا ما تكون الارض
 ونحوها بيد شخص فيترامى عليه غيره ممن هو اقوى منه ويشرع
 في حرثها فاذا رفعه المحائز للشرع يقول المترامى عليه هي الان
 بيدي وحوزي فكنت وقت ولايتي خطت القضاء بفاس اقول لهما
 ايكما كانت بيده في السنة التي قبل هذه وفي السنة التي قبلها
 فاذا قال احدهما انا كلت المترامى عليه باثبات كونها كانت بيده
 لا غير فاذا اثبت المدعى صارح مدعى عليه وكلت المترامى
 عليه بملكية ما ترامى عليه فان اثبت ذلك المترامى كلت المدعى
 بالبينتة وهذا وجه الفصل فليتفطن له القضاة فمقد ضاعت هنا
 بسبب الترامى اموال يعلها الكبير المتعال (كعشرة اشهر) قال سيدى
 عبد الكريم اليازغى اذا قامت القرائن الدالة على صحة الملكية
 وبعدت مسافة البائع بحيث لا يمكن الرجوع عليه ولا علم ما
 عنده من مدة الملك حتى تلفق العشرة منها ومن مدة المشتري فيبتعين
 المصير الى ما قاله العلامة الحقق القاضي ابو عبد الله بردلته وادا
 على من قال باشتراط العشرة اشهر قائلنا انه لم ينزل بهما كتاب
 ولا سنة ولا صرح احد من الائمة باعتبار مفهومها مع ان مفهوم
 العدد ضعيف ولم يقل به الا قليل من الاصوليين والفقهاء والآيات
 القرآنية والاحاديث النبوية شاهدة بالغاء مفهوم العدد قال عليه
 السلام لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة فيحسبهم الا كانوا له
 جنه من النار فقالت امراة واثنان قال واثنان وقال من كان له

والترجيح اشار الى ما يشترط
 فيه وانه لا بد في الشهادة
 بالملك من خمسة امور (يد
 نسبة) اى كون الشئ محوزا
 بيد المشهود له وانه ينسبه
 لنفسه و (طول) لتلك الحيازة
 (كعشرة اشهر) فاكثر (وفعل)
 اى كونه يتصرف فيه بالهدم
 والاستغلال او غيرهما

فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة قالت عائشة ومن كان له فرط واحد قال ومن كان له فرط واحد ياموفة آية المنافق ثلاثة آية المنافق اربع . اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى الى غير هذا مما هو نص في عدم اعتبار مفهوم العدد وإلا لما سئل عنه عليه السلام وقال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية ولا مفهوم لسبعين وهذا يدل على ان العشرة انما هي شرط كمال لا شرط صحة وكثيرا ما يشتري لانسان الدابة وتبقى يده نحو اشهر وتسرق له فيريد استحقاقها ولا يجد من يشهد له بالعشرة ولا يعلم البائع فنتلف مدته لمدة المشتري فيضيع حقه وتأمل هذا مع قول خ وام ياخذة ان شهد انه كان يده النخ ولعله حيث لم تقم قرينته بانه له وحيث لم يطل بيده طولا معتبرا كعشرين يوما ونحوها او حيث لم يشهد له بغير اليد من باقى الشروط ولا سيما وقد قال ابن رحال في الارتفاق الاصل فيمن باع شيئا انه يملكه لان العداء خلاف الاصل فالمشتري ح اذا اتى بوثيقة الشراء ولم يشهد ان بائعه تصرف المدة المذكورة فانه يقضى له بالاستحقاق ولا سيما مع بقاء الشروط وليس للجانز ما يعارضه ثم بعد كتي هذا وقفت على ان قول خ ولم ياخذة ان شهد انه كان بيده هو مذهب اشهب وصححه ابن محرز ودرج عليه ابن شاس وابن الحاجب ومذهب ابن القاسم انه يجب رده الى من كان بيده امس وارتضاء التونسي قائلا لان الاصل ان من سبقت يده الى شئ لا يخرج عن يده إلا بيقين قال العوفي وكلام التونسي ومذهب ابن القاسم اصوب ونحوه للخمي انظر شرحنا للشامل (بلا خصم) ظاهرة كغيره انه اذا ساقه الموثق مساق القطع لا تبطل شهادته وهو كذلك لانه شهد بالملك معتمدا على تصرف مرثى له مصحوب بعدم المنازعة فكانه يقول ذلك التصرف المرثى لى لم تعارضه منازعة

(بلا خصم) اى من غير منازع
ولا معارض (بهسا) اى بهذه
الخمس (الملك يجتلا) ويتصح

بل لو كان الشاهد مطلوباً بسوقها على العلم لاجبوا على المشهود له اليمين على ذلك كما اوجبوها عليه انه ما باع لما تقرر من كلامهم ان كل من شهد له بظاهر وجب ان يستظهر على باطنه باليمين قاله ابو العباس المولى رحمه الله وهو ظاهر وإلا وجب ان يقولوا بلا علم خصم او بلا علم منازع اه قوله ولا بد كما قال ابن هلال من تصريح الشاهد بهذه الخمس النخ يعني حيث لم يكن الشاهد من اهل العلم وإلا فلا يحتاج للتصريح بها كما مر عن ابي الحسن حيث قال واهل العلم قليل ما هم وعلى هذا قول ابن رحال في ارتقاؤه قائلاً وقول من قال هذه الشروط يعتمد عليها ولا يصرح بها إلا قوله ولا نعلم انها خرجت عن ملكه نقول بموجبه اذا كان الشاهد عالماً بها اه (الميت ذا اجعلا) اى لا بد في الشهادة بالملك الموروث ان يقولوا لا نعلم الهالك فوته الى ان توفي وان سقط عدم تقويت الورثة لما ورثوه لم يضر ذلك وذكره اتم كذا لابن فرحون وغيره وقال في الوثائق المجموعة لا بد ان يقول الشهود انهم لا يعلمون المشهود له فوت ذلك بشئ الى ان توفي وتركه لورثته فان سموهم وزادوا وان احدا من ورثته لم يفوته في علمهم ايضا كان اتم وان لم يزيدوه تمت الشهادة دونه ومثله للغرناطى والمتيطى قبل الوكالات منها والحاصل انه اذا كانت الشهادة للميت فلا يشترط في صحة الشهادة ان يقولوا الى الآن حيث كانت شهادتهم قاصرة على الاثبات للميت خاصة فاذا ثبتت الورثة بشهود آخرين حتى انتهت الى الاحياء ثبت الملك لهم لان الاصل عدم النقل قال في مختصر المتيطية والاحسن ايضا ان يقولوا لا نعلم ان احدا من الورثة القائمين فوت شيئا مما نقلته الورثة اليه الى الآن فان لم يقولوا ذلك تمت الشهادة قاله ابن العطار وقال ابن الفخار وكذلك ان شهدوا للقائم فليقولوا نعرفه في ملكه وحوزه لم يفوته في علمهم

ولا بد كما قال ابن هلال من تصريح الشاهد بهذه الخمس وان يزيد انه لم يخرج عن ملكه في علمهم كما قال نخ وصحة الملك والتصرف وعدم منازع النخ وقيل هو شرط كمال فقط وقيل شرط صحة ان كان المشهود له بالملك ميتا وإلا فكمال والى ذلك اشار بقوله (وهل عدم التفويت في علمهم) اى الشهود بان يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه الى الآن (كمال) فلولم بقراءة صححت وهو ظاهر المدونة في كتاب العارية (او صحة) وهو ظاهر ما في الشهادات (للحى) ابو الحسن ينبغي ان يكون هذا الاختلاف في الحى واما على الميت فشرط صحة قطعاً واليه اشار بقوله (الميت ذا اجعلا) قال ابن مرزوق وما قاله ابو الحسن ظاهر حسن يعني لان الحى يحلف على البت والوارث يحلف على نفى العلم فان قطعوا بالشهادة وقالوا لم يخرج عن ملكه كانت زورا قاله في المدونة والمراد لم تقبل

الى الآن فان استقط ذلك تمت الشهادة اه وهذا اذا لم يموت من
ورثة الهالك احد وإلا فلا بد من نفى علم الخروج عن ملكه الى
موته ايضا قال في اختصار التيطية ويشهدون انه لم يفوتها عن
ملكه الى ان مات وخلفها الى ورثته وان احدا من ورثته لم يفوت
حظه بوجهه الى ان توفي وتركها لورثته وهكذا فان لم يذكرها
ان المتوفى التالي لم يفوت شيئا مما جرت الوراثة اليه في علم
الشهود الى ان توفي لم تعمل الشهادة لورثته شيئا اه ونحوه في
الوثائق المجموعة قال فيها وان لم يذكر في الميث من ورثة الميث
الاول انه لم يفوت شيئا مما نقلته الوراثة اليه في علم الشهود الى ان
توفي لم تعمل الشهادة لورثة الميث من ورثة الموروث الاول شيئا اه
فتبين انه في الورثة الاحياء وفي الشهادة للقائم لا يشترط ان
يقولوا ولم يفوتها احد من الورثة القائمين الى الان وكذا في
الشهادة للقائم إلا على جهة الكمال بخلاف الشهادة للميث وارثا
كان او موروثا فلا بد من ذلك قال ابن رحال في شرح المختصر
عند قوله وتوولت على الكمال في الاخير ما نصه والذي به العمل
هو شرطية هذا في وثيقة الميث وانه ان لم يذكره بطلت واما
في وثيقة المحي فمن باب الكمال اه واصلها لابن ناجي انظر
شرحنا للشامل وانظر لم اشترطت هذه الزيادة في الميث مع ان
الاصل عدم التفويت قال بعض وجه ذلك انهم اذا لم يزيدوها
فقد يكون لهم العلم بتفويت الملك ويشهدون له بالملك المتقدم
وارثه انما يحلف على نفى العلم قال وهذا الاحتمال وان كان
ضعيفا فانه يمنع عند لايمتة من اعمال الشهادة ونظيرة ما في
النبصرة من ان الشهود بدين الميث اذا انكر الغريم فعليهم ان
يزيدوا في شهادتهم انهم لا يعلمون المتوفى قبضه شيئا الى حين
شهادتهم اه بل نقل في المعيار وذكرناه في شرحنا للتحفة ان الشهادة

في مثل هذا غير عاملة حتى يذكر في شهادته انتفاء علمه بالمبطل
 لها ومن ذلك ما يكتبه الموثق في مثل التعديل والتجريح من
 قولهم لا يعلمون المشهود عليه انتقل عن هذه الحالة وقولهم في وثيقة
 الغيبة لا يعلمون الغائب رجع عن مغيبه ونحو ذلك مما هو كثير
 قلت وفي القلب من هذا كله شيء مع ان الاصل الاستصحاب
 فتأمل ذلك وقد قال ابن رجال في حواشي التحفة قول الموثق لم
 يزل على ذلك الى ان مات او غاب انما هو على جهة الكمال والياً
 فالاصل الاستصحاب وبالجملته فالنقل علمته ووجهه قد راينه
 وغايته ما يجاب به ان احتمال الخروج في الميت قوى سبب
 كون الوارث لا يحلف إلا على نفى العلم فعارض الاستصحاب
 المذكور وبطل حق القائم بالشهادة التي لم تصرح بنفى الاحتمال
 المذكور والله اعلم فقول هذا البعض هذا الاحتمال وان كان ضعيفاً
 لا يسلم له ضعفه في الميت بل هو قوى في الميت وانذا بطل
 الحق مع عدم نفيه تنبيهات الاول اذا قالوا لم تخرج ولم
 يزيدوا في علمهم فمنهم يستفسرون هل ارادوا الشهادة على نفى العلم
 او على الجزم والقطع فتبطل لانها غموس إلا ان يكونوا من اهل
 العلم كما مر في مسألة الشهادة بالعدم وقاله ايضا ابن رجال وغيره
 في هذه المسألة فان تعذر استفسارهم فليعتمد انها باطلة ايضا كما
 في المعيار ومثله في الشيخ بناني عند قول خ وبنقل على مستحبة
 قائلاً الراجح في هذه المسألة انها باطلة لانها لم تشهد على نفى
 العلم اه الشاننى قال في البصرة في فصل الاستحقاق فان قال
 الشهود هذا وارث مع ورثة آخرين يسمونهم اعطى هذا نصيبه
 وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى ياتي مستحقه انظر نقله
 في شرحنا على التحفة عند قولها * ومن ابى اقراراً او انكاراً * النج
 الثالث هذه الشهادة التي في النظم عاملة في العقار وغيرها فاذا

وقد تغتفر للعوام (وان يعدم الترجيح) بين البيتين فأسقطهما (٨٨) معا لتعارضهما وصيرهما كالعدم

(فاحكم لحائز) اى ويبقى الشئ بيد حائزه من المتداعين (ويحلف) قال ابن الحاجب اليد مرجحة عند التساوى مع اليمين على المشهور وقال ابن عبد الحكم تقدم بينة غير الحائز وتلقى الاخرى لحديث البينة على المدعى النج وراى ابن القاسم ان هذا ما لم يات المدعى عليه بمثل ما اتى به المدعى فان كان الشئ بيد غير المتداعين كان للذى يقر له به الحائز واليه اشار بقوله (او للذى يقر له انقلا) ولما ذكر الشهادة بالملك وكان المدعى به تارة يدعيه لنفسه وتارة يدعيه لمورثه وان صار له من قبله وكان القسم الثانى يشترط فيه امر آخر لا تسمع الدعوى من المدعى حتى يثبت به اشار له بقوله (ومن يدعى حقا لميت) وان صار اليه كله او بعضه (ليثبت له) اى لاجله (الموت والوراثة بعد) اى بعد ما ذكر (لتفصلا) قال ابن عات قال المشاور ولا يوقف المدعى عليه على الجواب الا

كانت دار مثلا بيد شخص حائز لها عشرة اشهر بالشروط المذكورة ثم وجدها بيد الغير فانه يقضى له بها ما دام الغير لم يثبت حيازتها عنه عشر سنين مع حضوره وسكوته بلا مانع النج فهمى ثبتت الحيازة التى فى النظم الا ولا تقطعها الحيازة الواقعة بعدها الا ان تكون عشر سنين فى الاصول او امان فى العبيد والدواب على ما هو مفصل فى قول خ وان حاز اجنبى الى قوله وانما تفترق الدار من غيرها النج ولا يحتاج القائم بالاستحقاق فى الاصول الى انه كان يتصرف فيه عشر سنين كما يظن من بعض الطلبة والعوام قال ناظم عمل فاس

وحوز ما جهل اصله كفى عشرة لادهر والعوام وفى تصرف المالك والنسبة مع يد ولا منازع طول وقسح هذا اذا توفرت فيشبهه عالمها بملك من له اليد اما الذى علم فالشهور عشر سنين وله تقرير وقول ته وقد تغتفر للعوام النج يعنى اذا تعذر استفساره بموت او غيبة والا فلا يقضى بها حتى تستفسر قال سيدى عبد الكريم اليازغى فى بعض تقايد القاطع بعدم الخروج عن الملك فى شهادة الاستحقاق من العامى لا يضره كما نقله ح عن ابى زيد وابى عمران وذكر بعض المتأخرين انه المعتمد فى الفتوى وانظر ح فى النص المتقدم لتحليل (فاحكم لحائز) انما يحكم به للحائز اذا جهل اصل الحوز ففى المدونة ومن ورث رجلا بولاء يدعيه واقام بينة على ذلك واقام قابض الميراث بينة اخرى انه مولاه وتكافاتا سقطتا والمال بينهما قيل له ولو اى بقى بيد الحائز قال انما ذلك اذا لم يعرف اصله وهذا قد عرف اصله فلا يختص به حائزاه (ومن يدعى حقا لميت ليثبت) قول ته فان لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب النج هذا هو الذى ياتى للناظم فى قوله

بعد اثبات المدعى موت من يقدم عنه وورثته ولناسخ الوراثة فان لم يثبت ذلك وان

لم يكن له يمين على المطلوب لان من حجته ان يقول ان اباك او من تدعى عنه حتى وسيقدم ويفتر انه لاحق له عندى فان (٨٩) قال المدعى انت عالم بموته وعدة ورثته قال وان اقر بذلك

لم يقبل لما فيه من الزام الحقوق

وانما يكون شاهدا وهذا بخلافى

من اقر انه قتل رجلا فانه يقتل

به وقول احمد بن ميسر لا

يواخذ به يعنى حيث لم يثبت

قتله ولا موته وهو ظاهر ولا بد

فى الشهادة فى عدة الورثة انهم

لا يعلمون له وارثا غيرهم ولا

يكفى انه ابن الميث كما فى

نص التهذيب قل ابن فرحون

فان قالوا لا نعلم عدة ورثته

لم يقص له سدا الوارث بشى

لعدم تعيينهم فان كان الوارث

ابن عم فعمال الشهود احاط

بميراثه ابن عمه ولم يذكروا

المجد الذى يجمع بينهما فهى

شهادة تامة كما فى المستطى

ونصه شهادة من شهد بان

الحيط بهيراث فلان هو فلان

ابن فلان ابن عم ابيه ولا

يذكر اجتماعهما فى جد واحد

هى تامة اه وقال ابن سلون فان

لم يذكر اجتماعهما فى المجد

اكتفيت بقوله ابن عمه وتمت

الشهادة اه وان ذكرت اجتماعهما

وان يكن اهملا ثبت فعن مطلوب استقط يمينه الخ ونحوه لابن
رشد فى اجوبته قائلا به العمل وهذا وان قال به ابن الفخصار
وابن فرحون والبرزلى وابن رشد وتبعهم الناظم فهو مبنى على ان
الدعوى لا تتبع وان الشهادة اذا رد بعضها للسنة ردت كلها وقد
ذكرنا فى شرح التلخفة عند قولها ومن ابى اقرارا او انكارا وجوب
اليمين حيث قل انت عالم بموته وبانى من ورثته لانها دعوى
آتت الى المال وان اقراره بذلك لازم ويبعد كل البعد ان ينفى
المقر الشئ عن ملكه ونحن نشبهه له وقد قالوا اذا ادعى شخص
على آخر ان اباه اوصى له بمال وعتيق عبده فلان لزمته اليمين
بالنسبة للمال دون العتيق ولو شهد شاهد بذلك كلف معه المدعى
وحاف هو لرد شهادته بالنسبة للعتيق فكذلك ههنا يعمل بالدعوى
والشهادة بالنسبة لما يتول المال ولا يعمل به بالنسبة للزام الحقوق
بالنسبة للعدة ونحوها من تزويج زوجته وتوريثها وانفاذ وصاياه
الخ وايضا فهو مقر على نفسه بالنسبة للمال وعلى غيره بالنسبة للزام
الحقوق والقاعدة ان من اقر على نفسه وعلى غيره لزمه الاقرار على
نفسه ولا يلزمه على غيره ولكن يكون فيه شاهدا قوله لا يواخذ
به الخ المشهور انه يواخذ به ولكن لا تتزوج زوجته ولا يورث
ماله حتى يثبت موته فيعمل باقراره بالنسبة لما يرجع له لا بالنسبة
لما يرجع لغيره وقوله وفى نوازل المعيار انه لا بد من بيان القعد الخ
محل اشتراط بيان القعد على ما عليه المتأخرون اذا كانت المنازعة
بين الاقارب لا يمكن ان يكون احدهما اقدم من الآخر ان كان النزاع
مع بيت المال لان بيت المال غير وارث على كل حال قال سيدى
علي بن هارون اذا تعدد المدعى للتصيب كلفوا القعد واما اذا

فى جد فهى اكمل واكمل قال الفشتالى وفى نوازل الاقرار من المعيار انه لا بد من بيان القعد ثم
ان كانت اليئنة تعرف اعيان الورثة ذكورا وانانا فهى عاملة بلا خلاف وان كانت لا تعرف اعيانهم

التحد فلا يكلف إلا اثبات الموت والارائة من غير ان يجمعوا بينه وبين الهالك في جد واحد اه وقال سيدى العربى الفاسى حسما وقع في نوازل الزنى وبهذا يجمع بين ما اقتصر عليه شيخ المحققين ابن عرفة عن المتيطى وغيره انه لا يشترط ذكر القعدد الذى يجتمعان فيه وبين ما في المعيار انه لا بد في صحتها من ذكر القعدد اه وبهذا صدرت الفتوى من شيخنا سيدى محمد بن ابراهيم الدكالى في حدود الثلاثين بعد المائتين وكالف ووقف على مثله في جواب لنا قال فيه ما نصه تحرير المسئلة ومحصلها على ما تفيد اجوبته المحققين وكلام اصحاب النوازل انه اذا لم يكن هنا وارث يدعى ذلك إلا مقيم البينة كان بيان القعدد فيها شرط كمال وصحت دونه كما في المتيطية والفشتالى وابن سلون وغيرهم وان كان هناك معارض لها ومن يدعى خلافها فلا بد من بيان القعدد ليعلم لاحق منهما اه قوله إلا في الزوجات والبنات الخ قال فى المفيد اذا شهد الشهود ان فلانا مات واحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة وقالوا انما نعرف عين الروجة والابن ولا نعرف عين البنين ان الشهادة جائزة قال ابن فرحون عقبه بعد كلام فتاخص من هذا ان الزوجة حكمها حكم البنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينها فى استحقاق الميراث اه وانظر فصل التوارث من المتيطية فقد اقتصر فيه على ان الشهود اذا عرفوا عدد الورثة واسم يعرفوا اسماءهم فهى شهادة تامة ايضا إلا ان يقع بينهم تنازع وذكر فيه ايضا انهم اذا سمعوا ولم يشهدوا على عينهم او لم يذكروا انهم يعرفونهم فهى تامة ايضا إلا ان يقع بينهم تنازع وقال ابن رشد فى شرح مسالة من سماع رويان ان الذى جرى به العمل انه لا يكلف المحاكم الشهود على الموت والارائة الشهادة على اعيان الورثة ابتداء لا الزوجة ولا غيرها حتى يحتاج الى الاعذار فيهم فيما ثبت

لمحملها على الصحة إلا ان يقع بين الورثة نزاع واحتاج المحاكم الى الاعذار اليهم فلا بد من الاشهاد على العين إلا فى الزوجات والبنات لا فرق بينهما كما قال ابن رشد واذا على ابن زرب فى قوله تسقبل فى قولهم لا يعرفون اعيان البنات قال فى المسفيد يخرج من قول اصبح انه لا يحتاج فى ثبوت الموت وعدة الورثة الى تعيين الورثة اذا كن نساء وبه جرى العمل اه وقال ابن فرحون فتاخص من هذا ان حكم الزوجات حكم البنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينهن فى استحقاق الميراث

(كعكس) المسألة الاولى مات صاحب الحق وهذه مات من عليه الحق وقمت تدعى على وارثه فلا يلزمه ان يجيبك حتى تصل اليه باثبات الموت وعدة الورثة قال في معين الحكم واذا قام الطالب بدين له على رجل متوفى او غائب فاول ما يدا به الناظر ان يامر الطالب باثبات موت المطلوب وعدة ورثته وهل هم حائزوا (٩١) الامر او غير حائزيه وهل لهم ان كانوا غير حائزي الامر وصي او ناظر ويكلفه اثبات غيبته

عليهم او على الميت الذين ورثوه فان لم يثبتوا اعيانهم لم يبيح الحكم عليهم وكذا ان ماتوا او غابوا (كعكس) ذكر ابن فرحون في القسم الرابع في الدعوى على الميت ان الورثة اذا كانوا كلهم رشداً واقروا بالدعوى في مال الميت فلا يحتاج القائم الى اثبات موته ولا عدة ورثته اه وهو واضح ومثله يقال في القائم بدين لمورثه على غيره متى اقر المطلوب به فلا حاجة الى اثبات موت رب الدين وهو ما قررنا قبل وانظر شرحنا للتحفة في المحل الذى قدمناه وفي المتطية ان قام الطالب بدين على ميت فان القاضى يامره ان يثبت موت المطلوب وعدة ورثته من اجل ما يحتاج من الاغذار اليهم ان كانوا مالكين امر انفسهم وان كانوا صغاراً او جعل عليهم وصى كلفه القاضى اثبات الايصاء وقبول الوصى بالشهادة على عينه فاذا اثبت الطلب جميع ذلك كانت الخصومة بينه وبين الرضى او المالك امر نفسه غير ان الوصى لا يكلف جواباً لان اقراره وانكاره لا يعمل به اه قلنت وانما لا يعمل بانكاره واقاراره اذا لم يل المعاملات كما ياتى والا فاقارره شهادة على محجورة فتعصى ان كان عدلاً فان كانت بدين للميت لم تجز لانها يجز بها نفعاً لنفسه واما المشرف فشهادته جائزة له وعليه اذ لا تهمة تلاحقه (والشبه يجتلا) قوله وراى بعض شيوخنا ذلك لازماً حتى في العقار الخ هذا هو الذى به العمل قال ناظمه

العقار قال في المفيد قال الباجى اجمع من علمت من اصحاب مالك انه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم الا بعد يمينه وراى بعض شيوخنا ذلك لازماً في العقار والرباع ولم يره بعضهم قال وهذا ان استخقت من يد غير غاصب واما من يد غاصب فلا يمين على المستحق ان اثبت ملكه اه فلو كان الدين لميت على ميت او غائب لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته قال ابن عرفة

يخلف اكابر الورثة انهم لا يعلمون ان وليهم قبضه ولو كان المطلوب حيا لم يخلفوا حتى يدعى ذلك على الميت او عليهم ولا يخلف الا صغروا وكبروا بعد موته (يمين قضاء ذى) وهى احد اقسام اليمين الاربعة قال فى التحفة وهى يمين تهمة او القضاء او منكرا ومع شاهد رضا قال ابن رشد ويمين القضاء لا نص فى وجوبها لعدم الدعوى على الخالف بما يوجبها إلا ان اهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان احتياطا للغائب ومن فى معناه اذ هى فى مقابلة دعوى مقدرة اما الحاضر يدعى القضاء فاليمين ح يمين منكر والدعوى فيها محققة وهى واجبة بنص الحديث فان قلت حصرت اقسام اليمين فى اربعة فابن يمين الاستحقاق اليست قسما خامسا قلت قد وقع فى كلام ابن رشد وابن فرحون وغيرهما انهم اطلقوا (٩٢) عليها يمين القضاء اذ قالوا ويمين القضاء متوجهة على

<p>كذا فى الاستحقاق للاصول القول باليمين من معسر - (يمين قضاء ذى) قوله لانص فى وجوبها النخ يعنى من قبل الشرع لكن لا يمت راوا ذلك استحسانا وقوله راجعة لليمين مع الشاهد النخ قد يقال يصح رجوعها لكل منهما من جهة كونها ارفع احتمال الخروج من اليد اشبهت يمين القضاء ومن جهة كونها لا تنفع الشهادة إلا بها اشبهت اليمين مع الشاهد ولو قال قائل انهما راجعان ليمين التهمة ما بعد قوله وهى اخف من يمين الاستحقاق النخ سيأتى له عن ابن عرفة فى الورقة بعد هذه عكس هذا اللهم إلا ان يقال ما يأتى هو مختار ابن عرفة فى نفسه والواقع هنا هو مختار غيره لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم المحكم إلا بها كما قاله ابن رشد وعزاه لابن القاسم قال واما يمين</p>	<p>من يقوم على ميت او غائب او يتيم او بيت المسال او فى استحقاق ما عدى الرباع وهى فى المعنى راجعة لليمين مع الشاهد التى هى لكمال النصاب لان الصاب ان كل بينة شهدت بظاهر كالأستحقاق والاعسار فانه يستظهر يمين الطالب على باطن الامر قاله فى التوضيح واستثنوا من ذلك الشهادة باعسار الاب لينفق عليه ابنه فلا يمين عليه على المشهور</p>
--	--

خلافه لقول خليل وله تحليف ابيه وفى ذلك قلت * وكل من بظاهر قد شهدا * القضاء
 * له فحلفه بقطع اربا * سوى اب كلف بالاعسار * لينفق ابنه على المختار * قلت ويستثنى
 ايضا الشهادة بعدة الورثة فانهم يقولون لا نعلم له وارثا سواه ولم يذكروا فيها يميننا وقال ابن عرفة
 يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد لانها واجبة باتفاق وفى الاخرى ثالثها المشهور تجب
 فى غير العقار وما قاله لا يقدح فى كونها قسما واحدا لكمال النصاب ولكن ادادها اخف من الاخرى
 ويمين القضاء وان كانت واجبة اتفاقا فهى اخف من يمين الاستحقاق تسبيبه يمين الاستحقاق
 انما وجبت لقول الشهود وان لم يخرج عن ملكه فى علمهم فيخلف انها لم تخرج عن ملكه اما الملك
 والتصرف والحوز ونحوها فالبينة تقطع بذلك فلا يخلف عليه خلاف ما يكتبه الموثقون قاله الباجى



فرع من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه لا يمين عليه على المشهور بخ وجازت على خط مقر بلا يمين مسالمة فان دفع الوصي الدين دون يمين القضاء ضمنه إلا ان يحضر القابض ويحلفها بعد ولا يجوز للوصي ان يصلح عن يمين القضاء إلا ان يرى عزيمة عليها وقال ابن رشد فيمن وكل على غائب ليس له ان يصلح في يمين القضاء فان اقر رجل في دين انه لا حق له فيه وتوجهت يمين القضاء (٩٣) فقال ابن الحاج يحلف المتر له لانه صاحب الدين وقال ابن حمديس يحلف المتر

القضاء فانما هي في مقابلة دعوى مقدرة الغريم وقوله فقل ابن الحاج يحلف المتر له النج المعتمد في هذه المسألة هو ما قاله ابو الحسن اذ تعليقه يدل على ان ذلك جار في الهبة والاقرار والشراء وبه افق ابن سودة رحمه الله حسبا في نوازل العلي وبويده ان الصغير يجب له الحق بشاهد واحد ولا يحلف عنه الاب ولا الولي وقوله حتى تحلف المرأة النج هو موافق لما اجاب به ابن رشد قبله (وتلزم مطلقا ولو لم يردھا) حاصله ان محل الخلاف اذا كان الورثة كلهم رشدا ولم يطلبوها واما ان طلبوها او كانوا صغارا او فيهم محجور فتلزم بلا خلاف فقول ثم وظهر ما في النوادر خلافه النج هذا هو الاطلاق الذي صدر به الناظم وما في كتاب الاستغناء من التفصيل هو قوله (وقيل لا) وقوله وقال بعض الشيوخ هو دليل لقوله خلافه الذي هو الاطلاق والمراد ببعض الشيوخ هو ابن رشد قال لا يحكم له إلا بعد اليمين وان لم يدع الورثة عليه انه قبض او وهب بل لو اقر له الورثة بالدين ولم يريدوا ان يدفعوه إلا بحكم لم يحكم القاضي له إلا بعد يمينه مخافة ان يطرا وارث او دين اه وبه تعلم ما في قول ثم ولم يدفعوا بحاكم النج فصولهم ودفعوه بحاكم لانهم اذا دفعوا بغير حاكم لا نتعرض لهم اذ

لم يدفعوا الدفع منهم ولا من موروثهم قال في التبصرة اذا ادعى رجل بدين على ميت واقام البيئته فان كان ورثته كبارا ولم يدفع الدين من موروثهم ولا من انفسهم ففي كتاب الاستغناء لا يلزم رب الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين وظهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مخافة طرودين او وارث آخر اه فظاهر النوادر وقول بعض الشيوخ هو لزومها مطلقا كما صدر به الناظم فمحل الخلاف اذا كانوا رشدا ولم يطلبوها ولم يدفعوا بحاكم وتلزم بانفاق



ليس على المحاكم ان يبحث عن ذلك كما يدل له قول ابن رشد ولم
يريدوا ان يدفعوه إلا بحكم النخ وحينئذ فالمدار في وجوبها على ارادتهم
الدفع بحكم كانوا مقرين او منكرين اذ المحاكم نائب عن الوارث
او التعريم المقدر طوره (اذا يتغى) جعله ته كالمش متعلقا بتلزم
مقدرا وهو يقتضى ان هذه مسألة اخرى وان الاولى لا يشترط في لزوم
اليمين ابتغاء الدفع بحاكم وليس كذلك كما مر والصواب انه متعلق
بتلزم المذكور وكأنه قال وتلزم مطلقا واولم يردها نورشاد بان لم يدع
الدفع منه ولا من موروثه او اقر بالدين اذا يتغى دفعا بحاكم وغايته
انه اظهر في محل الاضمار فقال كبير واولى حذفه ومفهوم قوله
اذا يتغى دفعا بحاكم انه اذا اراد الدفع بغير حاكم ففيه تفصيل
فان كانوا كلهم رشداء كما هو الموضوع فلا تتعرض لهم وان كان فيهم
صغير واولى ان كانوا كلهم صغارا فهو قوله وفي غيره اطلق فموضوع
قوله وتلزم مطلقا نهم كلهم رشداء هذا اذا ارادوها وطبوعها من رب
الدين بل واولم يريدوها ولا طلبوها اقروا له بالدين اولم يتروا
ولم يدعوا دفعا منهم ولا من موروثهم وهو معنى الاطلاق المذكور لكن
انما تلزم اذا اتفوا الدفع بحاكم لانهم قد يقرؤا به ولكن لا يريدون
الدفع إلا بحكم وموضوع قوله وفي غيره اطلق ما اذا كان فيهم
صغير او كلهم صغارا ولا يكون الدفع إلا بحاكم ومن دفع بغيره ضمن
(وان يكن اهلا) تقدم ما فيه عند قوله ومن يدعى حقا لميث
تنبيهه تقدم في التنبيه الثانى قبل قوله ومن يدعى حقا لميث
عن التبصرة انهم اذا قالوا هذا وارث مسع ورثة آخرين يسمونهم
انطي نصيبه النخ وهذا يفيد انه اذا اثبت موت موروثه وعدة
ورثته واثبت موت بعض ورثة الموروث الاول وجرا القاتم ذلك
الى نفسه ولكن لم يجد من يشهد له بعدة سائر ورثة الوارثين
غير من يدلى به هو فانه يقتضى له بحظه لانه لا جهل فيه لانه

اذا كانوا صغارا وتلزم ايضا
(اذا يتغى دفعا كبير) واحد
او متعدد (بحاكم) فتواه اذا يتغى
يتعلق بتلزم مقدرا لا بتلزم
المذكور (وفي غيره) اى
غير الكبير الرشيد (اطلق) فى
وجوبها (وان يكن اهلا ثبوت)
هذا راجع للمسألة الاولى اعنى قوله
ومن يدعى حقا لميث اى وان
لم يثبت المدعى موت موروثه
ولا عدة ورثته فلا يمين له
(فعن مطلوب اسقط يمينه)
بل وجوابه كما مر

(بتعجيز ذى الايصاء قولان حصلا) هذا راجع المسئلة الثانية والمعنى انه اذا مات المدين وكان وارثه محجورا او فيهم محجور له وصي واثبت القائم الحق ولم يجد الوصي مدفعا فهل يعجزه المحاكم كما يعجز الرشيد في حق نفسه او لا يعجزه لان الحق لغرة ومن الجائز ان يقوم المحجور بحجته في ذلك قولان حكاهما المتيطى قولا ان الوصي لا يملك جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا وهل يعجزه او لا في ذلك قولان ثم ان يمين القضاء انما وجبت احتياطا للغائب ونجوه كما مر فـ اذا حلفها القائم على الغائب وتأخر القبض (٩٥) للحاجة لبيع اصول او غيرها لا تعاد مرة اخرى لاحتمال

القضاء لانه وم لا عبرة به بخلاف ما وحضر الغائب ثم غاب فتعاد لثرة الاحتمال عند حضوره وكذا ان كان الدين منجما وبعد ما بين النجوم فيحلف عند كل نجم كما اشار الى ذلك بقوله (يمين قضاء لا تعد) بعد حلفها (سوى لمن) اى لاجل مدين (يثوب) من غيبته اى يحضر ثم يغيب كما قال (وايضا غاب) بعد اوبته وجب حصره (او) حصول (بعد) بين حلول النجمين (انجلا) ثم ان يمين القضاء والاستخفاف اذا توجهت على رشيد حلفها ولا اشكال وان توجهت على محجور كسفيته مات زوجها

استبان انه يرث من الموروث لاول الربع مثلا ولا عليه فيمن يرث الثلاثة الارباع وبه افق شيوخنا معرضين عما في المتيطية من انه لا بد ان يثبت تناسخ الوارث حيث ما بلغت قاله ابو العباس المولى رحمه الله (بتعجيز ذى الايصاء قولان) الاصح منهما عدم التعجيز كما في اقصية المعيار وقوله لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا الخ اى فيما لم يل المعاملة فيه كما ياتى (وتعطى صداقا) قول ثـ الثالث انها تحلف الآن ولا تأخذ شيئا الا بعد اليمين الخ هذا اللفظ ليس فى ضريح هكذا كما يعلم من نقل الشس وغيره وكلام ثـ المذكور يقتضى انها اذا نكلت يبطل حلفها اذا تأخذ شيئا الا بعد يمينها و ليس كذلك بل اذا حلفت استخفت وان نكلت عن يمين القضاء او يمين الاستخفاف قضى لها بالحق وارجعت اليمين الى رشدها فان حلفت بعد ان رشده استمر ذلك بيدها والا ردت ما اخذت هذا هو الراجح العتمد فى النازلة انظر شرحنا للتحفة فى باب اليمين فالشهور هو توجه اليمين عليها الآن لكن اذا نكلت فالحكم ما مروسيانى قريبا بعد هذا وان الغائب

ولها عليه دين من صداق او غيره ثابت فافق ابن عتاب وابن سهل وابن رشيد واكثر الازدلسيين بانها تقبض دينها وكالتها وتوخر عنها اليمين الى ان ترشد فان حلفت استمر القبض وان نكلت ردت ما اخذت وعليه اقتصر الناطق ففقد (وتعطى صداقا ذات حصر وارجعت) اى اخرت اليمين (لرشد) وقيل يحلف الاب كما سيقوله المصنف القول الثالث انها تحلف الآن ولا تأخذ شيئا الا بعد اليمين قال فى التوضيح وهو المشهور وهو الظاهر لئلا يصيب حق الخصم اذ قد تبنى طول عمره محجورة بل تقصد ذلك لئلا تحلف كما هو مشاهد عيانا

(كفى استحقاق مجزور الجلا) تشبيهه في ارجاء اليمين والمعنى انه اذا قدام المجزور شاهدان في استحقاق عرض او حيوان فان وصيه مثلا يمكن من الشيء المستحق وتوخر اليمين الى ان يرشد المجزور ولا نص فيها بعينها الا اطلاقها عليها يمين القضاء وسئل ابن عرفة عن ورثة صغار شهد لهم شهود على بهيمة انها لموروثهم ولم يبق الا يمين الاستحقاق هل يكون كاليمين مع الشاهد فيختلف المطلوب ويبقى الشيء بيده او كيمين القضاء فياخذه اليتم ويسجل له ليحلف اذا بلغ وكيف اذا كان فيهم بالغ وحالف فاجاب يمين الاستحقاق (٩٦) اخف من اليمين مع الشاهد

للاجماع على توقف الحكم بالشاهد على اليمين وشهرة الخلاف في يمين الاستحقاق في الربع وغيرها وهي اخف عندى من يمين القضاء لغلبة سببه فيمكن الوصى وترجا اليمين وحالف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن بقتهم هذا هو المعروف في المذهب اه وقوله فيمكن الوصى اى من الشيء المستحق هكذا في البرزلى عن شخصه ابن عرفة وصحف بعضهم فيمكن فكتب فيلزم فوقمع في الشكال وقد علمت صوابه والله الموفق (كمن غاب) اى كارجاء يمين من غاب ببعده سواء كانت يمين قضاء كمن

اذا توجهت عليه يمين القضاء فانه يقضى لوكيله بالحق وتوخر اليمين لقدوم الموكل فالفقيه اولى بهذا الحكم (كفى استحقاق) قوله الا انهم اطلقوا عليها يمين قضاء الخ اى سمو يمين الاستحقاق يمين القضاء كما تقدم له عند قوله يمين قضاء ذى الخ وظاهر النظم ان استحقاق السفيه البالغ كذلك وهو ظاهر خلاف تخصيصه له بالصغير وقوله لغلبة سببه اى ولغلبة سببه وجبت انفقا واضعف سبب يمين الاستحقاق جرى فيها الخلاف وقوله فيمكن الوصى الخ وكذا يمكن الوصى ويرجا يمين القضاء اذا توجهت على صغير من غير خلاف (والاقوال اربعة) قوله عن ابن رشد لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة الخ هذا تقدم له ايضا عند قوله يمين قضاء ذى الخ وان يمين القضاء اخف خلاف ما مر له عن ابن عرفة فوق هذا من ان يمين الاستحقاق اخف من يمين القضاء هذا وقد يقال ان يمين القضاء اخف من جهة ان يمين الاستحقاق من تمام شهادة الاستحقاق ويمين الاستحقاق اخف من جهة ان في وجوبها خلافا دون يمين القضاء

وكل على اقتضاء دين من ورثة والموكل غائب او يمين استحقاق كمن ابق له وقوله صد ووكل من يطلبه (والاقوال اربعة) في مجموع اليمينين لا في كل واحدة منهما فقيل يقضى للوكيل في المسالتين حملا لمسالة الاستحقاق على مسالة دعوى القضاء وهو قول اصنغ وقيل لا يقضى له في المسالتين حتى يكتب الى موكله فيختلف حملا لمسالة القضاء على مسالة الاستحقاق وقيل يقضى للوكيل بعد حلفه على العلم في المسالتين والرابع يقضى للوكيل في مسالة دعوى القضاء دون مسالة الاستحقاق قال ابن رشد وهو الاظهر وهو الذى يعزى لابن القاسم لان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة

لا يتم الحكم إلا بها ولاخرى انما تجب بقول الغريم انه قد قضى فيقال له اد الدين للوكيل وحلف صاحبه ان لقيته اه وهذا كله في الغيبة البعيدة كما قررنا واما في القريبة فلا يقضى للوكيل إلا بعد يمين موكله فيهما بلا خلاف قال المطاب وظاهر الخلاف المذكور انه ليس على القاضي ان يستكلف الموكل على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له دون يمين سواء خرج او وكل قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب البصائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية انه لا يكتب له حتى يستكلفه (٩٧) في الوجهين خرج او وكل انه ما قبض ولا احال قال وعلى الرواية الاخرى جري العمل

وقوله فيقال له اد الدين وحلف صاحبه ان لقيته الخ هذا هو المعتمد فاذا لقيه وحلف له برئ واستمر القبض والإحلف المطاب واسترد ما اخذ منه وقوله وظاهر الخلاف الخ موضوع هذه الاقوال الثلاثة ان شخصا اثبت حقا عند القاضي على رجل غائب واراد الخروج اذلك او توكيل غيره وقوله وقد اهمل ظم هذه الخ يعني اهمل ما اشار اليه عن ح من الاقوال الثلاثة واجمل في الاقوال الاربعة وموضوعها مختلف فموضوع هذه الثلاثة ان من عليه الحق غائب وموضوع التي قبلها بالعكس وقوله في الايات مستحق هو بحذف العاطف على حذف مضاف اي يمين مستحق فرع الوكيل عن الغائب يريد الحصل لا يمين على موكله ان غاب قبل حلول الاجل قاله في اقصية المعيار (بانفاذ ايضا) محلها اذا زاد الدين على ثلثه هذا هو الظاهر (كالصدق فاقبلا) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة ان العمل على اعمال الشرط مطلقا بلا يمين اه فان تطوع بعد العقد فتيل لا يجوز لانه هديته مدبان في البيع والسلف وانظر الباب التاسع والعشرين من التبصرة والتزامات

ثم ذكر قسيم قوله وارجئت لرشد وهو القول الثاني فقال (وقيل يحلف في مهر ابوها معجلا) ولا حاجة اليه لانه مقابل (بانفاذ ايضا) بدين لربه بلا حلف قولان) لما قدم ان من قام بدين على ميت لا بد ان يحلف يمين القضاء اشار الى ما اذا اوصى الميت باسقاطها وان يصدق صاحب الحق بدونها فهل تنفذ وصيته ويعمل بهما وهو ما افتي به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم وقال غير ان الحق لغير الميت فلا تسقط اليمين وقوله قولان مبتدأ وفي انفاذ الخ خبر مقدم و (كالصدق فاقبلا) تشبيه في القولين يعني انه اذا كان الحق على غائب او ميت وقد كان رب الدين شرط انه مصدق

في عدم قبض حقه فقال بعضهم ان ذلك جائز في البيع وما اشبهه بخلاف الفرض فانه لا يجوز لانه
سلف جر نفعا وقال بعضهم لا ينتفع باشتراط اسقاط هذه اليمين إلا العدل المبرز وفي التوضيح في باب
الرهن اختلف المذهب في البائع يضمن الى اجل يشترط في عقد البيع انه مصدق في عدم قبض الثمن
هل يوفى له بذلك او لا او يوفى للمتورعين عن الايمان من اهل الفضل دون غيرهم على ثلاثة اقوال وقال
في التفتيس فلو كان في عقد احدهم انه مصدق في الاقتضاء (٩٨) دون يمين فهل تسقط عنسه

اليمن ان كان مامونا لاجل
الشرط او لا تسقط لان الحق
للغرماء قولان لابن القصار
وابن الفخاراه وعلى التصديق
لومسات صاحب الحق لم
يورث ذلك عنه لانه انما
رضى بامانته وقد علمت ان
يمين التضاء ويمين الاستحقاق
كلاهما مع قيام البيئته ويأتي
الكلام على اليمين مع الشاهد
في قوله ويحلف بعد او سفيه
اذا بدا شهيد النج واما يمين
المنكر فتقدمت فلو اراد من
توجهت عليه يمين الانكار
او اليمين مع الشاهد ان يقلبها
على خصمه بعد ان التزمها
فله ذلك كما اشار له بقوله
(ملتزم مطلوب) باليمين لانكاره
او لقيام شاهد له في حق مالي

التزم انه يحلفها ثم رجع واراد قلبها (ان يقلب اليمين) على خصمه وهو الطالب
في الاولى والمطلوب في الثانية ويسقط الحق المدعى به فيهما قال في التوضيح قال ابو عمران في المدعى
عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنهما الى احلاف المدعى فذلك له لان التزامه لا يكون اشد
من الزام الله تعالى له فقال وقد خالفني في ذلك ابن الكاتب وراى ان ذلك يلزمه والصواب ما
قدمناه اه قال اللقاني ولا نسلم ما قاله ابو عمران فان الله تعالى لم يلزمه اليمين بل خيره بينها وبين

ردها على المدعى ومن التزها فقد اسقط حقه من ردها (اما رجوع) من توجهت عليه (بعد) تكول
او (قلب) منه (لها) على (٩٩) خصمه (فلا) يقبل قال ابن شاس ويتم تكوله بان يقول ، لا
احلف احلف انت اويستهر

كما في النظم فالصواب ما لابن الكاتب قاله ابن رحال وغيره ودرج
عليه ناظم العمل فقال

والخصم يختار اليمين ونسكل فما لقلها سبيل او محسب
(اما رجوع بعد قلب) ظاهرة انه لا رجوع له عن قلبها سواء
التزم المقلوب عليه حاهما اثر قلبها او سكت حتى مضى زمان وهو
كذلك كما في ابن سهل عن ابن عتاب وقول تـ عن ابن عتاب
ليس قوله ذلك اسقاطا لبينته الخ هذا وان اعتمده شراح خ
وقرروا به قوله وان استخلفه ولم يبينه حاضرة لم تسمع قالوا
معناه حلفه بالفعل وإلا فتسمع الخ لكنه خلاف ما افتي به
ابن رشيقي مع ان رضاه باليمين مع علمه بالبينة المحاضرة يوجب
عدم رجوعه اليها وهو ظاهر اطلاقات الشراح عند قول خ في
الاقرار كان حلف في غير الدعوى لانهم قالوا ان قال له احلف
وخذ فلا رجوع وهو الظاهر مما مر عن ابن الكاتب لان رضاه
التزام اى لانه لما رضي باليمين اسقط حقه من البينة كما ان
من قلب اليمين اسقط حقه منها انظر شرحنا للتحفة عند قولها في
الشهادات

ولا يمين مع تكول المدعى بعد ويقضى بسقوط ما ادعى
وقوله عن خ فلا بينة إلا لعذر كسيمان الخ تقدم ان هذا هو قوله
في تنازع الزوجين وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز وتقدم
ان المشهور هو عدم قبولها ولو مع الاقرار بالعجز انظر ما تقدم عند قوله
نعم ان تم ما قد تاجلا وحيث قد افتي به ابن رشيقي اصوب به وافقته
لما قاله ابن الكاتب ولما في النظم من قوله اما رجوع بعد قلب
كما مر وبه شاهدت المحكم عند كثير والله اعلم (وعقل اماء) مبتدا
فقال (وعقل اماء لازم مطلقا)

رائعة كانت اولا ما سونا كان سيدها او لا طلب ذلك القائم او لالحق الله تعالى والعقلة وتسمى ايضا الحيلولة
ولا يتقاف منع من بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة (و) عقل (غيرهن) اى غير الائمة

من دار او عرض او حيوان يكون (لمن يتبغيه) واثى بشبهة على دعواه كعدل او شاهدين يحتاجان للتركيزية (ممن قد اجلا) لاثبات دعواه يعنى اذا وقف الشيء فلا بد من ضرب الاجل فان لم يات عنده بشئ رجع الشئ لربه فان لم يطلبها القتم او لم يات بشبهة لم تجب خ وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنتين يزكيان لا انتفيا وطلب ايقافه ليائى بمينة ثم عقل الامة بوضعها عند امينة وعقل غيرها يختلف (فارض) اى فعلة ارض تكون (بمنع الحرث والدار ان تكن لسكنى) اى وعقله الدار ان كان يسكنها المطلوب باخلاؤها كما اشار له بقوله (فتخلى ما لخرج) اى عقل ما كان للخراج والكراء والدار والمخاتوت والفرن بان يوقف (١٠٠) كراوه فان كانت الدعوى فى جميعه وقف الكراء كله وان

<p>وخبر وغيرهن مبتدا على حذف مضاف وخبره لمن يتبغيه وقوله او لم يات بشبهة الخ سياتى ان العمل على خلافه (ذلك فاقبلا) قوله وهو الراجح الخ نحوه قول نظم التحفة قيل جميعا او بقدر ما يجب المحظ من ذلك والاول انتخب قال ولده توقيف الجملة لا يخلو من اشكال اه قلت بل هو مخالف للواعد فلا ينبغي ان يعتمد لان توقيف الجميع ضرر على المطلوب بمنعه من التصرف فيما لا نزاع فيه ولا يضر باحد ليتتفع غيره بل لا يقع للطالب فى وقف الجملة نفع اصلا وشاهدت فى حدود الاربعين بعد المائتين والالف الحكم بتوقيف الحصة فقط وبه حكمت وقت ولابقى خطة القضاء فكنت اعقل ما ينوب المحظ المتنازع فيه من الخراج واعقل قدر المحظ المتنازع فيه من حراثة الارض والسكنى بان يترك نصف المتنازع فيه مثلا بلا حراثة ولا سكنى وهكذا وقوله ونحوه لابن الحاجب الخ هذا الذى لابن</p>	<p>كانت فى جزء منه فقيل كذلك وهو الراجح وقيل يوقف ما ينوب ذلك المحظ فقط وهو معنى قوله (لتعقلا كراء له) اى لما له خرج والخروج لغته فى الخراج واختلف (هل) يوقف (كله) ان بحصة) جرى (نزاع جرى) وباء بحصة بمعنى فى متعلقة بنزاع (او قسطها) فقط (ذلك) اى القول وهو توقيف الكل (فاقبلا) وهو الراجح ثم ظاهر كلام الناظم هذا مع ما سياتى من قوله وهل شاهد كاف الخ ان العقله تكون فى الاصول على الوجه</p>
---	--

المذكور ولولم يكن إلا شاهد واحد يفتقر للتركيزية ونحوه لابن الحاجب واعترضه الحاجب ابن عبد السلام بانها انما تكون بشاهدين بانفاق او بشاهد واحد مقبول ولم يرد المستحق ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا آخر وفى احكام ابن بطال لا تجب العقله إلا بشاهدين وفى مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العتسار لا يعقل إلا بشاهدين وحيازتهما اه من التوضيح وفى التبصرة اعلم انه لا يعقل على احد شئ بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم لذلك سبب يقوى الدعوى او لطنخ والسبب كالشاهد العدل او المرجو تركيته واللطنخ الشهود غير العدول واذا ثبت هذا فالاعتقال فى الربع على وجهين الاول عند قيام الشبهة او اللطنخ فيوقف

بمنع من في يده الشيء من التصرف المفيت كالبيع والهبة والبناء والهدم وشبهها الثاني ان يثبت المدعى دعواه ببينة قاطعة ويُدعى الآخر مدفعا فيضرب له الاجل ويوقف الشيء برفع اليد عنه عنى نحو ما ذكره الناطم وغيره عن ابن سهل وهو الصواب ومثله في ابن عرفة وقد حكى الناطم الخلاف في العقل بالشاهد الواحد فقال (وهل شاهد) واحد (كف بعقل نعم) هو كاف (ولا) اى لا يكفى وهو القول الثاني في الموافق عن ابن سهل اختلف في العقل بشاهد واحد عدل ففي احكام ابن زياد وجوب العقل به وهو في الدار بالانفال لها وفي الارض بمنع حرثها وقال ابن لباة انها لا تجب إلا بشاهدين وهو قول ابن القاسم وفي وثائق ابن العطار لا تجب العقل بشاهد ولكنهم يمنعون المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك (١٠١) بالعقل ولا يخرج من يده وقال سحنون ان اقام المدعى شاهدا عدلا عقيل عليه اه

<p>وقال في التحفة (وشاهد عدل به الاصل ونف) (ولا يزال من يد بهسا الف) والحاصل ان الشاهد الواحد الحجاج للتزكية يمنع معه الحائز من التفويت ولا يزال الشيء من يده والشاهد العدل فيه قولان والشاهدان يحتاجان للتزكية يوقف الفائد لا الاصول والشاهدان العدلان ينتزع الشيء بهما من اليد اتفاقا ويوقف للاعدار وتوقف الامة</p>	<p>الحاجب هو الذى لابن رشد واعتمده ابو الحسن قائلين الشاهد الذى لا تتوهم فيه العدالة ولا الجرحته توجب شهادته اليهين عند بعض العلماء وتوجب الرسامة والمحميل وتوقف الشيء المدعى فيه اه وقال بعضهم عليه العمل لكن في الاصول بالمنع فيها من لاحداث وفي غيرها بالحيلولة ليوافق ما ياتي وبالجملته فالاصول لا توقف بالانتزاع من اليد إلا بشاهدين بقى الاعذار فيهما واما غيرها فينتزع من اليد بكل اطع وسبب بل وبمجرد الدعوى على ما ياتي (نعم ولا) الواجب منهما انه يمنع من التفويت فقط ولا يزال من يده كما اقتصر عليه في التحفة (وحلفن مع العدل) قولهم عن عبد الحق او شاهدا واحتجاج للتعديل الخ فيه دليل على ان ما يخشى فسادا يباع ويوقف ثمنه حتى مع الواحد</p>
---	---

مطلقا ويوقف غيرها من العروض والحايوان بشرطه على يد امين فان كان الشيء مما يخشى فسادا بالوقف كالحم ورطب فاكته فمع الشاهدين يباع ويوقف ثمنه ولو كانا غير عدلين ومع العدل الواحد يحل المطاوب ويبقى بيده والى هذا اشار بقوله (مع شاهدين الوقف) مبتدا (في ثمنه جلا) ذلك الثمن وحصل (بما بيع خوفا من فساد) يقع فيه (وحلفن مع العدل) الواحد (مطاوبا ويبقى الشيء بيده كما انجلا) خ وحيلت امته مطلقا غيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزيكان ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده واستشكل بان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني يتوقف على عدالة الشاهدين فاما ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يحلف ويبقى بيده فيهما واجاب عبد الحق بان مقيم العدل قادر على اثبات حقه بيمينه فتركه ذلك كتمكينه منه بخلاف من اقام

شاهدين او شاهدا واحتاج للتعديل و اشار المازرى لفرق آخر وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من العدل الواحد لانا نقطع الان انه لا يستحق به والشاهدان اذا ادلا انما كشف الغيب عن حقيقتهما ولم يزد شيئا ومحل ذلك في الشاهد اذا قال مقيمه لا احلف فان قال اطلب شاهدا آخر فان وجدته وإلا حلفت ببيع الشيء ايضا كما فاله رخ وغيره (وان لم يكن لطنج) من شاهد ولا بينة سماع ولا غير ذلك (ويطلب وقف غير ربع) عبء ودابة (لاثبات) اى لاقامة بينة (بكاليوم) او يومين (اجلا) ووقف العبد قال ابن سلون ومن ادعى في عبد او دابة (١٠٢) بيد آخر وسال توقيفها الى ان

ياتى بينة فان ادعى انه يحتاج للتركيب وهو ما تقدم عن ابن رشد و ابي الحسن (ويطلب وقف غير ربع) جرى العمل بالايقاف بمجرد الدعوى وتمكينه من وضع القيمة ولو لبلد بعيد حيث كانت الطريق مأمونة انظر شرحنا للتحفة وهو معنى قول ناظم العمل

وكل مدع للاستحقاق يمكن من الاثبات بالاطلاق لكن ينبغي للقاضي ان يقول للمستحق ان لم تثبت دواك غومت للطاوب تعطيل المنفعة لانه تبين انك مبطل فيها فان خشيت ان لا تثبت ذلك ويتوجه غرم المنفعة فخذ منه كفيلا بعدم التفويت حتى تاتى باللطنج والسبب الموجب للايقاف وبهذا يندفع الضرر عن المستحق منه (وان كان سمع) اى ثبت بعدلين او بعدل واحد وهو قوله او شهيد وليس مراده الشهيد العدل لانه يتكرر مع قوله وهل شهيد كان الخ والمعنى حينئذ اذا طلب التاجيل بكاليوم ياتى بينة قاطعة او بينة سماع ثابت بشاهدين او بشاهد واحد (ويبتغي ذهابا به) بعد اثنتان بذلك (كى يثبت) الشهادة على عينه (فاقبلا) الخ وهذا الحمل اتم فائدة وينتفى معه التكرار المدونة واليه اشار الناظم بقوله

(وان كان سمع) اى شهادة سماع بانه ذهب له عبد مثل ما يدعى (او شهيد) عدل لانه بذلك المدعى (ويبتغي ذهابا به) الى بلد (كى يثبت) الحق بالشهادة على عينه (فاقبلا بقيمة) اى اجبه لطلبه من الذهاب به بعد ان يضع قيمته عينا ولا يقبل غيرها الا ان يرضى الاخرخ وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد الخ ثم اشار الناظم رحمه الله الى مسالة لم يذكرها في المختصر وهى ما اذا تمت بينة المستحق وخير المستحق منه بين ان يخصم او يرجع فاختر الرجوع وطلب وضع القيمة واخذ الشيء ليذهب به الى بلد البائع ليرجع بثمنه

فقال (كالمستحق) بالفتح أى كالمستحق (يريد به) أى يريد الذئب (به مستحق منه للثمن) أى لاجل أن يرجع بالثمن على بائعه فيه متعلق بالضمير قبله والمعنى أنه كما يأخذ المدعى فيه مدعيه ليذهب إلى بلد البيعة ويضع قيمته كذلك يأخذ المستحق منه ليذهب به إلى بلد البائع ويضع قيمته ويضرب له أجل كالاول وهو قوله (اجعلا له اجلا) بحسب المسافة (ان لم يجئ حين ينقضى) لاجل (فقيمته) (١٠٣) التى وضع (للمستحق) يأخذها (وفصلا) ان جاء وساق

ما ذهب به (فان سيق ذا نقص ببيع) حصل فيه (فخير) المستحق ان شاء اخذه معيبا ولا شئ له فى ارش العيب وان شاء تركه واخذ القيمة الموضوعة (والا) يسق ذا نقص بان اتى به سالسا (فرد) أى فيسرده للمستحق ويأخذ قيمته فان لم يات به وثبت هلاكه بسماوى كموث الدابة او العبد فضمانه من الذاهب به كما قال (والهالك ان انجلا من حامل) أى فان تلفت القيمة مسع ذلك فمصيبت كل ممن هو بيده فان جاء بها وهلكت القيمة اخذها منه ومصيبة القيمة من رباها قاله فى سماع عيسى (والامن شرط بحمل ذا) أى ويشترط

لانه اذا كان الشاهد الواحد عدلا وشهد بالحق فقد تقدم له فيه خلاف وعلى العقل فلا معنى لذلك إلا ليذهب به ليشهد الآخر على عينه او ليكلف معه كما انه فى الشهود غير العدول أى المعلمين الجرحته يوقف الشئ بهما ويمكن من الذهاب به كما مر عن البصرة والعدل الواحد بالسماع او بالنشيدان كذلك او اولى ويكون هو معنى قول خ إلا ان يدعى بيعة حاضرة او سماعا ثبت به فيوقف ويؤكل به فى كيووم ويفهم من ظم حينئذ انه اذا اتى بالسماع بعداين او بعدل ابتداء انه ذهب له مثل ذلك يوقف له ليذهب به بعد وضع القيمة كذلك او اولى وهو قول خ وان سال ذو العدل النخ ولذا قلنا ان الحمل المذكور اتم فائدة والله اعلم (كالمستحق يريد به) يعنى وليس المستحق منه ان يرجع على البائع قبل الحكم عليه بل اذا سلم البيعة حكم الحاكم بالاستحقاق ويرجع حينئذ المستحق من يده على البائع وللبيع حينئذ ان يخاصم او يسلم وهكذا انظر نوازل البرزلى فى الشهادة ولا قضية (ان لم يجئ) الصواب ان يرجع هذا المستحق منه والمستحق فى الصورة الاولى كما هو ظاهر (فمن حامل) مفهومه ان لم يذهب به احدهما ومات فهو من مستحقه وهو كذلك كما ياتى (والامن شرط)

فى حمل الشئ المستحق اتمه كان او عبدا او غيرههما الى بلد البائع كون الطريق مأمونا واما مع الخوف فلا يمكن من ذلك قاله غير واحد كما لا يمكن من كرامة الراعته ولا من المستحق بحريته كما ياتى والرجوع بالصفة كفى فى ذلك (وللبيع) من الشيوخ (اطلاق) أى كان امن ام لا لانه لا يذهب به حتى يضع قيمته فاذا ضاع اخذها المستحق فلا ضرر عليه وفيه نظر اذ قد لا يريد بيعه بالقيمة وانذا قال

(بذلك) القول الاول (فاعملا) ومفهوم قوله يريد مستحق منه انه اذا ارادة البائع من المستحق منه ففي المقدمات انه يمكن منه كالذى قبله وعلم جرافى المفيد والمعيان انه لا يمكن من الشئ المستحق إلا المستحق منه ليرجع على بائعه خاصة واما (١٠٤) من عدها فيرجع بالصفة

قاله الحميدى وبه العمل
تنبيهه اذا تم الاستحقاق
خير المستحق منه بين ان يسلم
ويرجع على بائعيه او يخاصم
فان اختار الخصاص ثم عجز عن
الدفع فهل له ان يرجع على
البائع فقال الش فيه قولان
ابن العطار وبالرجوع القضاء
الميتطى وهو اختيار الشيوخ
بالاندلس ابن عبد السلام
والاصح عدم الرجوع اه وفيه
نظر انما القولان في المشتوى
اذا علم صحة ملك بائعه
والاصح لا يرجع كما في خليل
واما اذا ادعى مدفعا في بيته
لاستحقاق وعجز فانه لا رجوع
له على البائع قولا واحدا قال
في معين الحكم اذا اعذر للذى
الفى في يده الشئ فالصواب
ان يقول لاحاقه الى ان يرجع
فان ادعى مدفعا في الشهود اجل
فان عجز حكم عليه ثم لا يكون
له رجوع على البائع منه لان

هذا شرط ايضا في ذهاب المدعى كما تقدم التنبيه عليه (بذلك
فاعملا) قول ته وفيه نظر انما القولان الخ حاصله ان المسألة
اعم مما للش لانها صادقة بما اذا علم صحة ملك البائع وبما اذا
شك فيه فان تسلمت ما وجه عمومها لانه اذا طلب الطعن
فقد كذبها وتكذيبه اياما اقرار بصحة ملك البائع فتجرى فيها
الاقوال التى في ش ولا يتجه عليه لاءراض قلنا لا يلزم من
تكذيبه البيينة واردة الطعن فيها علم بصحة ملك البائع
اذ قد يكذبها ويريد الطعن فيها وصحة ملك البائع مشكوكه
عنده بالتكذيب واردة العلم اعم من العلم بصحة ملك البائع
لكن يلزم القائل بالرجوع في العلم ان يقول به في الشك بالاحرى
ولا يلزم القائل بعدمه في العلم ان يقول بعدمه في الشك لانه
يعلل بعلة اخرى وهو ان رجوعه مع علمه بملكه طم للبائع فهو
عنده لا يرجع ولو لم يدع طعنا وان كان الطعن في الباطن لازم
لمن يعلم صحة الملك وان لم يدعه في الظاهر وحينئذ فهما
مسالتان والطعن صادق بهما فتكلم الش على احديهما وترك
الاخرى وانظر شرحنا للتحفة بشديدك على ما فيه وقوله فانه
لا رجوع له قولا واحدا الخ فيه نظر مع كون المسألة من مضمون الافرار
ومع ما مر من كون القائل بالرجوع في العلم يلزمه ان يقول به في
الشك بالاحرى ولانهم يقولون لا رجوع على ما به العمل كما في
الدرالشير عن ابى الحسن انظر شرحنا للتحفة وقوله عن ابن ناجى
ليس هناك ما يخالفه الخ مراده ليس هناك ما يخالفه مما يعتمد

قيامه عليه انما هو بالبيينة التى اعذر له فيها فان طعن فيها لم يكن له بها قيام اه عليه
وقال في الوثائق المجموعة فان ادعى المستحق من يده مدفعا اجل ثم لا رجوع له بعد ذلك على من
باع منه اذ قيامه عليه انما هو بالبيينة وقد كذبها اه ونقله ابن ناجى في شرح المدونة قال وذكره

المتيطى واپس هناك ما يخالفه
اه ويفهم من كلامهم ان الموجب
لعدم الرجوع هو الطعن في
بينة الاستحقاق وتكذيبها واما
طلب المشتري النسخة من
رسم الاستحقاق ليتامل الوثيقة
ويسال عنها اهل العلم ويراجع
شهورها لعل ما قيد عنهم من
فصول الوثيقة لا يشهدون به ونحو
هذا مما لا يتضمن تكذيبهم
ويفعله المشتري نقاديا من مشقة
الرجوع على البائع سيما ان كان
بعيد الغيبة فاذا حصص الحق
رجع فانه لا يبطل حق المشتري
في الرجوع على بائعه قاله في
حواشى التحفة للشيخ ابى علي
وهو جلي فروع الاول من تلفت
لدابة فوجدتها بيد رجل اشتراها
من يد مغلب او غيره فذهب
ليقيم البينة فقال قد بعته او ردتها
واخذت ثمنى فان ثبتت الاقالة
او اذاه المشتري خاصم كل منهما
بينته وان لم تثبت الاقالة او قال
بعته من غائب بعيد الغيبة او من
رجل لا نعرفه حلف على ذلك

عليه وان لم يقل ولا خلاف فيه ونحو ذلك وإلا فيبعد كل البعد
ان يقول ابن ناجى لا مخالف له مع كون المسألة من مضمون
الاقرار وقد علمت مما مر ما فيه من الخلاف والله اعلم وقول
ليتمامل الوثيقة الخ اى باستفسار شهورها ان كانوا لفيها او كان
في شهادتهم اجمال ونحو ذلك والحاصل اما ان يعلم صحة
ملك البائع او يشك فيها ويجزم بالطعن وهو ما تقدم وهذه شك
في صحة الملك وفي كون البينة استوفت الفصول او في كونها
مطعونا فيها فاراد ان يثبت لنفسه وقولهم في الفرع الاول حلف
على ذلك اى ويغرم الثمن ففي السماع سئل عن الرجل يشتري
السلعة من السوق فيدعيها رجل قبله ويقيم البينة انها اغتصبت
منه فيزعم المشتري انها قد هلكت فهو مصدق في الحيوان ونحوه
مما لا يغاب عليه ولا يصدق فيما يغاب عليه ويغرم قيمته بعد
يمينه لقد هلك إلا ان ياتي ببينة على هلاكه قيل له فان باعها
قال لا يكون عليه إلا الثمن وهو مصدق فيما يدعى انه باعها به اه
تسببها لاول قال البرزلى في نوازلها اذا اشترى الدابة
سن استخفت من يده اى بعد الحكم بالاستحقاق فهل يرجع على
البائع بالثمن او شراؤه يضعف حجته قولان ذكرهما سخنون في اقصيته
والاولى وضع القيمة ولا يشتريها وياخذ الدابة ويذهب بها الى
بائعها ثم ان شاء اشتراها بعد ذلك قال وكثيرا ما يقع ان المستحق
من يده يصالح على المستحق ويدفع فيه شيئا ويمتاز به فان
كان بعد ثبوت الاستحقاق فهي المسألة المفروضة لسخنون اى
التي تقدم له انه حكى فيها قولين وقد يقع هذا قبل يمين الاستحقاق
فيسقط من ثمنها لاجل يمينه فان قلنا يمين الاستحقاق لا بد منها
فلا يتوجه على البائع طلب لشركه ركنا من اركان الحكم واذا بطل
الركن بطل الكل وان قلنا انما هي استخسان ففي جريها على

وبرئ الشانى من اعتراف دابة اى استحقتها فوضع القيمة وذهب ليقيم البينة وضرب له لاجل فزاد عاينه
فحكم بالقيمة المستحق منه ثم جاء بالدابة وقد اثبتها اخذ (١٠٦) القيمة والدابة وان لم يثبتها اخذ

الدابة فقط ولا كلام للآخر الا ان يكون القاضي اعطاه القيمة على ان يردها ان جاءت الدابة الثالث قال فى العتية وان استقرت الامة بالحريية لم يلزمها الذهاب مع المشتري الى موضع بائعها ليرتجع منه ثمنها وانما يكتب له القاضي بصفقتها ذكره ابن عبدوس عن ابن القاسم وقال ابن حبيب يلزمها ذلك ابن كنانة ان كانت غرته يعنى بان اعترفت بالرق حال البيع لزمها والا فلا قال ابن رشد وهو جيد فينبغى ان يحمل على التفسير لقول ابن القاسم وابن حبيب وافق ابو ابراهيم بلزومها فيما قرب وبه العمل قال الجلائى الذى كانت تجرى عليه الاحكام بالحضرة الفاسية انهم لا يكلفون المستحق بحرية بالذهاب مع المستحق من يده الا فى المواضع القريبة بحيث لا يكون على الحر فى ذلك كبير ضرر ولا امتهان ولا سيما ان كانته انشى والا فان كان فيه ضرر رجوع بالصفة ويكفون

المستحق بحميل بمصوره لاجل معلوم ان احتاج اليه المستحق منه (ويحلف والرجراجى عبد) قام له شاهد بحق مالى مع شاهده (او سفهه) كذلك (اذا بدا) اى ظهر (شهيد) له ذ (قط) اى

فحسب ولم يجد آخر (لا) يحلف (صبي) مع شاهدة او (اب تالا) الابن وهو تميم (بما لم يعامل قط) ويأتي مفهومه (ولو كان) لآب (منفقا) على ابنه الذي قام له شاهد بحيث يكون له نفع في حلفه لسقوط نفقة الابن عنه (و) الحكم انه (يحلف مطلوب) لرد شهادة الشاهد للصبي (ويبقى) الشيء بيد المطلوب إلا ان خيف عدمه فيجعل الشيء او قيمته تحت يد امين (وسجلا) اي كتب القاضي شهادة الشاهد في سجل بحيث لو مات الشاهد او فسق او عزل القاضي او مات نفذه من بعده فاذا بلغ الصبي حلف فان نكل فلا شيء له خ وحلف عبد او سفيه مع شاهد لاصبي وابوه وان انفق وسجل ليحلف اذا بلغ وان نكل اكتفى بيمين المطلوب (١٠٧) الاولى فان نكل المطلوب اولا اخذ منه الحق عاجلا ومثل الصبي في حلف المطلوب ما اذا

قام لوكيل الغائب شاهد (واما اب فيما تولاه من معاملات) بيع او غيره فقرة في مال ولده

(او الوصي) في مال محجورة

(فاحلافه) اي لآب او الوصي

(انجلا) وظهر لانه اذا لم يحلف

غرم لتفريطه بترك الاشهاد عليه

فصل

في مسائل من الوكالة والوكالة

لغة الحفظ والكفاية والكفالة وقد

فسر بالثلاثة قوله تعالى الاتخذوا

من دوني وكيفا وشرعا قال ابن

عرفة هي نيابة ذي حق غير ذي

والرجاجي وغيرهما ان المطلوب يحلف ويبقى الشيء بيده الى رشده كالصبي قانوا لان بطلان حق السفيه بنكوله مود الى جواز فعله والفرض انه غير جائز الفعل

فصل في الوكالة

قوله لغيره يتعلق بنيابته وكذا قوله فيه وضميره يعود على الحق

وقوله ولو اسقط ذي الخ والحاصل انه لو حذف ذي الثاني

وجعل غير صفة لحق وعبادة معطوفا على امره لكان اولي ولكن ابن

عرفته جعل غير صفة لذي الاول وعطف عبادة على امره فهو مدخول

لذي الثاني عنده إلا انه يبطل جمعه في الامام يوكل في حق

نفسه من نكاح ونحوه وعلى ان غير صفة لحق يكون جامعا لكن

لا يصح مع اثبات ذي إلا على ضرب من المجاز ولذا قال الاولى

حذفه (فامضين بسم نظرا) قوله عن خ إلا ان يقول وغير

امر ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة اميرا او قاضيا او صاحب صلاة

والوصية اه ولو اسقط ذي من قوله غير ذي امره لكان اولي ولها اركان الوكيل . والموكل . والموكل فيه

والصيغة وهي كل ما يدل على ذلك عرفا (وهل مطلق التوكيل) كقوله وكلتك او انت وكيلي (كاف)

في صحة التوكيل (فامضين به نظرا) اي فتصح الوكالة و يمضى كل ما فعله حيث كان نظرا (كالذ) اي

كما يمضى فعل الوكيل المفوض الذي (بتفويض انجلا) اي ظهر توكيله (سوى) اربعة امور فلا تهضى إلا

بتنصيب الموكل له عليها طلاق (زوجة) وبيع (دار) يورث دار سكناه لا مطلقا (و) تزويج (بكر و) بيع

(عبد) القائم باموره ومفهوم نظرا ان غير النظر لا يمضى ولو من المفوض وهو كذلك إلا ان يقول وغير نظر

نظر النخ ابن عرفته مقتضى المذهب منع التوكيل على غير النظر
 لانه فساد وفي البيوع الفاسدة منها تقييد بيع الثمر قبل بدو
 صلاحه بقوله اذا لم يمكن فساد وسياتي للخمى عن المذهب
 منع توكيل السفه اه قال ح ومقتضاه انه حمل قول ابن الحاجب
 وغير نظر على ما هو غير نظر عند الوكيل ونحوه في ضيحه وحمله
 ابن فرحون على غير النظر عند اهل المعرفة وهو نظر عند الوكيل قال
 والحق ان التوكيل على هذا الوجه ان اراد به الاذن فيما هو سفه
 عند الوكيل فلا ينبغي ان يجوز ولا يتوقف فيه وان اريد به الاذن
 فيما يراه الوكيل صوابا وان كان يراه الناس سفها فان كان الوكيل
 معلوم السفه فلا يجوز ايضا والاّ جاز واذا تصرف الوكيل بغير النظر
 فلا ضمان عليه في جميع الوجوه المذكورة وافتعاله كلها ماضية في
 ذلك كله بعد وقوعها لان الموكل اذن له في ذلك النخ والامضاء
 الذى ذكره في جميع الوجوه ظاهر من لفظ نخ حيث عبر بالامضاء
 ويكون معناه الاّ ان يقول وغير نظراى عند الناس وهو نظر عند
 الوكيل الذى لم يعلم سفهه فيجوز ابتداء ويمضى بعد الوقوع في
 ذلك وقوله عن نخ بما يدل عرفا النخ من الوكالة بالعرف ما
 فى ق ان من عادتهم ان غار عليهم العدو فمن وجد فرسا لجارة ركب
 لينجو به فلا ضمان عليه ان اخذه منه العدو ومنها ايضا من عادتهم
 انهم اذا نزل بهم لاضياف قام واحد او اثنان من الجماعة يشتريان
 بهيمة على ان ثمنها على جميع اهل المنزل الحاضر منهم والغائب
 فان ثمنها يلزم جميعهم كما انه ايضا اذا اشترى كبراء القبيلة
 ليهده الى رئيس قبيلة اخرى ليعينهم على من بغى عليهم وعادتهم
 ان الرشوة على جميع القبيلة فان متولى الشراء لا يلزمه الاّ ما
 ينوبه من الثمن وهو كواحد من القبيلة قاله العلمى فى نوازل
 عن عبد الله النالى وابن ابي زيد قال ومعناه ان الطلب اولاً بالثمن

فيهمضى فعلمه الاّ الاربعسة
 المسماة نخ بما يدل عرفا
 لا بمجرد وكتك حتى يفوض
 فيهمضى النظر الاّ ان يقول وغير
 النظر الاّ الطلاق النخ

انما هو على متولى الشراء ثم يرجع على كل من عداه بما ينوبه اللهم
 لا اذا صرح بالبراءة عند الشراء واعلم البائع ان الثمن على الجميع
 كما قال خ وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة انظره قبل
 مسائل الاوصياء ومنها ايضا ما اذا واجر كبير القرية اماما للصلاة
 والعادة انه كوكيلهم فان ذلك لازم لهم ويطالب هو وحده بادائها
 ثم يرجع عليهم كما مر فان لم تكن لهم عادة في ذلك فالشراء
 والاجارة لازمان لمن عقدهما ولا رجوع لهم على فيره وبهذا يجمع
 بين فتاوى المتأخرين المختلفة في هذا الاصل فمنهم من افتي
 بعدم لزوم الاجارة لغير من عقدها ومنهم من افتي بلزومها وذلك
 لاختلاف العرف والعادة فمن افتي بعدم اللزوم يعنى حيث
 لا عرف ومن افتي باللزوم يعنى مع ثبوت العرف والعادة ومنها
 ايضا ما اذا كانت الحصومة بين القبيلتين فيتصدى اكابر كل قبيلة
 للنزاع ومجالسة القضاة فيضى عليهم ويغلبوا ثم يريد من كان
 صغيرا او كبيرا ولم يحضر النزاع ويدعى انه لم يوكل فافتي سيدى
 محمد بن عبد الصادق بانهم لا قيام لهم لان الكبراء وكلاء بالعادة
 واحتج بما مر عن ق وبقولهم ان الزوج وكيل بالعادة عن زوجته
 وكذا الاخ عن اخته كما في التحفة وغيرها وبقولهم ان الاب اذا
 مات وترك اولادا صغارا وكبارا فالكبير وصى على الصغير بالعادة
 قلت ويؤيده ما مر عن العلمى وبه كنت حكمت وقت ولايتى
 خطة القضاء في صلح وقع بين فريقين من ميسور وكان قد عقده
 بعض كبراء الفريقين لان الغالب ان الكبراء في مثل هذا وكلاء
 بالعادة كما هو مشاهد ولا يخالفه ما في المعيار عن المازرى في صلح
 عقده اكابر الفريقين في نصف الوادى الذى يستقون به وهناك
 خلق كثير لم يحضروا لم يشاور قال كل من لم يحضر فهو على مطلبه
 ذكر ذلك في نوازل الصلح وكذا ذكر ايضا في نوازل الميساة متصلا

وام الحكم) اي فيما اذا اطلق ولم يعين (بطلان وذا صح (١١٠) فاقبلا) ولا تعمل بالآخر وان

كان لابن رشد وعلى الصحيح
فالفرق بين الوصية والوكالة
فان وصى تصح به الوصية
وتكون عامة هو احتياج اليتيم
لمن يقوم به في جميع اموره بعد
موت ابيه بخلاف الموكل فانه
حي والغالب ان يبقى لنفسه
شيئا ثم الوكالة على الخصام
لعذر كمرض الموكل او سفرة او
كونه امرأة جائزة انفاقا وفي
جوازها لغيره ثالثها للطالب
دون المطلوب والاول هو المعمول
به والمعروف من المذهب وعليه
ففي جوازها مطلقا او بعد ان
ينعقد بينهما ما يكون من دعوى
انكار او اقرار نقلا ابن سهل
مصححا للشانني قاتلا لظهور
الدد واردة احداث الشغب
فرع ولا يلزم حضور الموكل
مع وكيله لان يد الوكيل كيد
موكله في اقرار وغيره (وان وقع
التفويض اثر) توكيل (مقيسد)
(بيبع) كوكلتك على بيع دار
او مقيد (خصام) و(شبه)
كقبض دين وقال في شيء من
ذلك توكيلا مفرضا (اخصص)
التفويض بذلك المقيد جاءلا

بنوازل الحبس ما يشهد لفساد الصلح بين اهل الحل والعقد حيث
لم ياذن غيرهم لانا نقول ما المازري وما في نوازل المياه ليس موضعه
ان الكبراء وكلاء بالعادة حتى يخالف ما نحن فيه لان الكلام انما
هو اذا ثبت ان عاداتهم وعرفهم ما تقدم كما هو مشاهد في زماننا اليوم
حتى انه لا يختلف فيه اثنان وانظر نوازل الدماء من المعيار
والمازنية فيما اذا قال الشهود بنوا فلان فعلوا كذا او قتلوا فلانا انها
شهادة مجملة (ام الحكم بطلان) قوله عن ابن عرفة او بعد ان ينعقد
النح هذا انما هو فيما اذا امتنع الموكل من الجواب حتى يوكل انظر
الشئ تنبيه: ذكر العبدوسى في الذي جعل له الاقرار في التوكيل
فقال لا اجابو حتى اشار موكلى انه ان قال علمت ما عند موكلى
اجبر على الجواب ولا يمهل وان قال لا علم عندي فيمهل اذا كان
موكله حاضرا او قريبا بحيث لا يلحق خصمه ضرر بانتنظاره
(وان وقع التفويض اثر مقيد) ذكر ابن سهل ان بهذا العمل قاتلا
مق انعقد في وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض
فانه يرجع لما سمى وان لم يسم شيئا وذكر التفويض التام فهو عام
في الجميع وسياتي عند قوله وكل وكيل فامنعن صاحبه النخ انه
قاله جميع الاصحاب ابن عبد السلام عن بعض اشياخه ولا
يدخله الخلاف بين الاصوليين في العموم اذا جرى على سبب
خاص هل يقصر على ذلك السبب ام لا وفيه نظر البرزلى ورد
شيخنا يعني ابن عرفة هذا النظر بان العموم في الوكالة انما هو
في المذكور اولا والعام الجاري على سبب يقتضى غير السبب
البرزلى وقد يتخرج فيه الخلاف من مسالته ما اذا خالع زوجته
ثم بارها مباراة عامة النخ قلت معنى قول ابن عرفة العموم في
الوكالة انما هو في المذكور اولا النخ اي انما هو في احوال المذكور
واوقاته فاذا قال وكنتك على بيع كذا وكذا وكالة عامة اي في

جميع

التفويض (مكملا) لما قبله على نحو ما ياتي في قوله

جميع الاحوال والاوقات ولاسواق والعام الوارد على سبب يقتضى
 اى يتناول ويشمل غير السبب اى على جهة الاستقلال لانه من
 مبتدا وخبر وشرط وجواب كما ياتى فى قوله عليه الصلاة والسلام
 عند قوله وان عمم الابرء والمخلع سابق النخ الماء ظهور لا يتجسه
 شئ وكما فى قوله عليه السلام وقد مر بشاة ميتة ايما اهاب دبغ
 فقد ظهر اى من جاد تلك الشاة وغيرها وقيل من جادها فقط بخلاف
 العام هنا فانه غير مستقل لانه اذا قال توكيلا مفوضا فهو اما حال
 مما قبله او مصدر فليس بمستقل قاله القرافى فتامله منصفاً ثم
 بعد كئيبى هذا وقفت على قول ابن رشد فى كراء الارضين من
 المقدمات اختلاف فى اللفظ العام المستقل بنسبة الوارد على سبب
 خاص هل يقصر عليه او يحتمل على عمومه الاصح منهما ان يحتمل
 على عمومه لان الحجمة انما هى فى قول صاحب الشرع لا فى
 السبب النخ فقوله المستقل بنسبة النخ هو ما ذكرناه والله اعلم وعليه
 فما للبرزلى من انه يجرى على مسالة المخلع هو ما رد به ابن عبد
 السلام على بعض اشياخه وانظر ما ياتى عند قوله وكل وكيل
 فانه من صاحبه النخ وبالجملته فالمعتمد فى الوكالة هو ما اقتصر
 عليه الناظم واما المخلع فالمعتمد فيه التعميم واما عكس هذه
 المسالة وهو ان يفوض ويعمم اولاً ثم يسمى ما يدخل تحت العموم
 ويسكت عن الباقي كقوله وكله وكالة مفوضة عامة على بيع
 الدار التى بمحل كذا فهل يقصر كذلك وهو للبرزلى عن بعض
 الروايات او يعمم وهو ماله ايضاً عن الطور ويؤيده انه اذا باع
 جميع املاكه وسمى البعض فان البيع يقع على الجميع ما سمي
 وما لم يسم ويفهم منه ان الاول هو المعتمد عنده لانه عزاء لبعض
 الروايات ويؤيده ما ياتى عنه عند قوله ويقتضى الحضم بعد نفى
 حقوقه النخ من ان الاخت اذا ابرأت اخاها من جميع الشركة

وان عمم الابرء والمخلع سابق النخ
 ابن عبد السلام قال بعض اشياخى
 ولا يدخل فى ذلك خلاف
 للاصوليين فى العموم اذا جرى
 على سبب هل يقصر على ذلك
 السبب او يعمم فى ذلك وفى
 غيره وفيه نظر يعنى بل يجرى
 فيه اذ لا فرق ورد بان العموم
 هنا لا يستقل فكان قيذا فيما
 قبله بخلاف العام المستقل
 (وليس له) اى للوكيل
 (الاقرار الاً بجعله) اى جعل
 الاقرار له من الموكل

(او ان كان) الوكيل (ذا التفويض) اى وكيلاً مفوضاً (لكن) اذا (١١٢) وكله على الخصام ولم يجعل له

الافترار و اى الاخر من مخصصته

ما كان من ذلك فى ذمته او امانته ابراء عاماً ان ذلك يقصر على ما فى الذمة والامانة وقد تقرر ان المعتمد فى كل نازلة على ما هو المنصوص فيها والمروى فى الوكالة هو ما ذكره وقال سيدى عمر يفهم من قوله اثر مقيد انه اذا ابتدئت الرقعة بالتفويض ثم وقعت التسمية لم يقصر التفويض على التسميات وهو كذلك وهى مسالمة تنظر الى ذكر الخاص بعد العام والصحيح فى الاصول انه لا يخصه اه قلت وقد يرد بما مر عن ابن عرفة بان العموم هنا لا يستقل فتامله (او ان كان ذا التفويض) ظاهرة انه اذا وكله على الخصام وقال فيه توكيلاً مفوضاً عاماً انه لا يشمل الاقرار الا بالتنصيص عليه وقد يقال انه يشمل له لان من عوارض الخصام فهو حينئذ مما يشمل التفويض كما يشمل الخصومة عند اى قاض شاء فانظرة عند قوله وكل وكيل فامنع صاحبه النخ وقوله عن نخ والخصمه اضطرارة اليه النخ هو ظاهر اذا امتنع الموكل من المحصور مع وكيله ايضا اما اذا قال لا افوض ولا اجعل له الاقرار لثلاثا يرشيه الخصم ولكن احضر مع الوكيل فى المجلس او قريبا منه لاقر بما يدعيه فانه يجب الى ذلك كما فى البيان (فما بعد توكيل) قوله فى التوسط وان قال قبض موكلى فقولان النخ اى وان قال بعد التوكيل كان قبضه موكلى قبل التوكيل فقولان النخ وهذا هو مراد ظم بقوله وما قبيل اى ما اقر به بعد التوكيل ان موكله فعله قبل التوكيل اذ هو الذى فيه الخلاف المذكور واما ان قال بعد التوكيل قبضته قبل التوكيل فلا خلاف فى عدم اللزوم فلا يحمل الناظم على هذه كما فعل الشافعى فاعترض وان كان ظاهر النظم يشملها (وما نأى خصاماً) من ذلك ان يوكله على لاخذ بالشفعة فيقر بان موكله اسقطها او على قبض دين فيقر بان موكله قد وهبه او بيع شىء فيقر بان لا حق فيه للموكل ونحو ذلك فقوله عن الفشتالى وظاهره سواء

لزم الموكل ان يجعل له الاقرار وهو قواه (ليجعلاً) بلام الامر نخ ولا الاقرار ان لم يفوض او يجعل له والخصمه اضطرارة اليه واذا جعل له الاقرار لزم موكله جميع ما اقر به عليه سواء قال قبضت او قبض موكلى كان القبض المقر به قبل التوكيل او بعده لكن فى البعدى يلزم فيهما وفى القبلى ان قال قبضت من الغريم قبل التوكيل لم يلزم الموكل بالخلاف وان قال قبض موكلى فقولان قبيل يلزمه وقيل لا كما اختلف ايضا فيما اذا اقر بشىء ليس من الخصومة وهذا معنى قوله (فما بعد توكيل) اى فما اقر به بعد التوكيل (فيلزمه وما) اقر ان موكله فعله (قبيل) اى قبل التوكيل (وما نأى خصاماً) كمن وكل على خصومة فاقران موكله وهب دارة لزيد فقد قبيل يلزمه وانكره ابن عثاب وغيره وعليه اقتصر ابن عاصم اذ قال (وحيث الاقرار اثنى به عزل) (عن الخصام فهو غير معمل) والى القولين فى المسألة اشار بقوله (نعم) اى يلزم (ولا) اى لا يلزم قال الفشتالى فى وثائقه ويلزم الموكل

كان

كان

ما قال عنه وكيله من اقرار وانكار هذا قوله في الوثائق المجموعة وظاهرة سواء كان ذلك فيما قبل
توكيله او بعده وقال غيره اذا قال الوكيل عن الذى وكله انه قبض المال لزم الموكل ذلك وسقط عن
خصمه لانه بمنزلة اقراره وذلك (١١٣) فيما اذا كان بعد توكيله واما اذا كان قبل توكيله

لم يقبل قوله ولا جازت عليه
شهادته اه زاد ابن عات في
طوره وانسخت وكالته لانه
انما توكل في باطل اه وقد
علمت الثولين من كلام ابن فتوح
والش لم يقف على ذلك فنقل
ما لابن سلون في قول الوكيل
قبضت قبل التوكيل وقال انه
لم يحك فيه خلافاً لتبسيم
محل جعل الاقرار للوكيل ما لم
يوكل الوصى احد على المتخاصمة
عن يتيمة وإلا فلا يجعل له
لاقرار كما لا يقره وعنه ولا
يرجع المبراة العامة ويكون
شاهداً (وهل ينتهى) التوكيل
(بالسكت) عن المتحصمة سواء
كانت معينة ام لا (ستة اشهر)
قال ابن سهل رايت بعض
شيوخنا يستكثر امسك الوكيل
عن المتحصمة ستة اشهر ونحوها
ويرى تجديد التوكيل وقسمال
المتيطى في الوكيل على الانكاح
ان سقط من رسمه دائمة

كان ذلك النخ الاشارة للقبض ونحوه اى سواء قال الوكيل بعد
توكيله قبض موكلى قبل التوكيل او بعده ويفهم من تصدير ظم
به انه المعتمد وقوله واما اذا كان قال ذلك قبل توكيله النخ كذا
في بعض نسخه وفي بعضها وهو الصواب واما اذا قال كان ذلك
قبل توكيله النخ والاشارة للقبض ونحوه على كل حال وقوله
ويكون شاهداً النخ يعنى فيما اقر به على محجورة لا فيما اقر به له
اذ لا تجوز شهادته به ولو عدلا كما مر (وهل ينتهى بالسكت
ستة اشهر) تصديرة به يدل على انه الراجح وهو كذلك قال
المكناسى في المجالس الذى عليه العمل تجديد الوكالة بعد ستة
اشهر اذا كانت فترة في خلال العمل اما اذا كان خصامه متصلاً
فلا ينسخه طول الزمان وهو مفهوم قول ظم بالسكت وقوله في
خلال العمل لا مفهوم له بل كذلك اذا كانت الفترة ابتداء او
احدى ومقابل ذلك لسحنون وبه افق ابن مرزوق كما في
وكالات المعيار والاصل انه اذا سقط من الوثيقة الدوام والاستمرار
ولم يتصل الخصام ولم تكن المتحصمة معينة فلا بد من التجديد
وان وجد واحد مما مر ففي الدوام والاستمرار لا تجديد كما علمته
ما في المتيطية واما ان اتصل فكذلك على ما علمته من النظم
ومن كلام المكناسى ونحوه في المتيطية قائلاً وان كانت الوكالة
مطالقة و اراد ان يخاصم عنه شخصاً آخر بقرب انقضاء الاولى
بالايام او اتصل بعض ذلك ببعض وتطاول سنين لم يحتج الى
تجديد وان كان بين انقضاء الاولى والشروع في الثانية ستة

مستمرة وطال ستة اشهر سقطت إلا بتوكيل ثان القول الثانى لسحنون انها لا تبطل بالسكوت المدة
المذكورة غير انه اذا قام بعدها نظر فان كان الموكل حاضراً سئل حتى يعلم ما عنده في ذلك وان كان
غائباً فالوكيل على وكالته واليه اشار بقوله (او ان غاب يستمرسلك) التوكيل (وإلا فيسالا) اى فينبغى

اشهر فلا بد من التجديد واما ان كانت الخصومة معينة فكذلك
 ايضا على ما يفهم من قول البرزلي اذا وكله على قضية معينة فلا
 تنقضى الا بتماها اه ونحوه قول المتيطي وان كانت الوكالة مقيدة
 بخصومة فلان ارشئ بعينه فلا بد من تجديد التوكيل لغير ذلك اه
 فعلم منه انه لا يحتاج للتجديد في ذلك المعين وانما يحتاج
 التجديد في غيره وهو قول التحفة ومن على خصومة معينة الخ وعلى
 ما يفهم من ظاهر النظم كغيره من ان القول الثاني جار كانت الخصومة
 معينة ام لا وهو دليل التعليل بالاستصحاب فلا بد من التجديد ولما
 كان الخلاف جاريا حتى في معينة قرره تد على العموم فقال اولاً
 كانت الخصومة معينة ام لا وقال ثانياً وقول ابن عاصم ومن على
 خصومة معينة لا مفهوم له الخ وصوابه ليس خارجا عن محل
 الخلاف كما يدل له كلامه المتقدم واذا تقرر الخلاف في معينة
 وغيرها كان ابتداء او بعد ان انشب الخصومة علمت اطلاق
 الممكنة المتقدم وعلمت ايضا اطلاق نظم العمل الاتي لان العمل
 كما علمت على مقابل ما لسحنون وخلافه جار في معينة وغيرها
 انشب الخصومة ام لا وقوله او محله حيث سكت ابتداء
 فاما اذا انشب الخصام الخ هذا خلاف النقل فقد ذكر ابن سهل عن
 سحنون انه سئل عن وكل على محصمة فلم يرقم الوكيل بذلك
 الا بعد سنين اما انشب الخصومة قبل ذلك او لم يتعرض الشيء
 قام يطلب بتلك الوكالة فقال يبعث الفاضل الى الموكل يسأله الخ
 وبالجملة فخلاف سحنون جار في معينة وغيرها انشب الخصومة
 ام لا كما هو ظاهر النظم وغيره بدليل تعليلهم لذلك بالاستصحاب
 وبه تعلم ان تقييد تد محل الخلاف بما اذا سكت ابتداء غير
 سديد وقوله فليس له ان يخاصم في غيرها الخ اى طال ام لا
 كما مر في النقل ثم ما قاله صاحب المجالس هو قول ناظم العمل

ان يسأل الموكل احتياطاً ولاً
 فالاصل الاستصحاب وبقاء
 ما كان على ما كان حتى يثبت
 العزل وقد علمت ان محل
 الخلاف ما لم يصرح بالدوام
 والاستمرار وانه جار في معينة
 وغيرها وقول ابن عاصم
 (ومن على خصومة معينة)
 (توكيله فالطول لن يوهن)
 لا مفهوم له او محله حيث
 سكت ابتداء فاما اذا انشب
 الخصام فلا تبطل بالطول الا
 ان تكون على خصومة معينة
 وفرغ منها فليس له ان يخاصم
 في غيرها كما اذا وكله على
 خصومة عند قاض معين فليس
 له ان يخاصم عند غيره وهذا
 كله اذا لم يكن

مفوضا وإلا خصم من شاء عند من شاء متى شاء (لتمنع) أيها القاضي (خصيما) خصم (في ثلاث) من المجالس (وشبهها) فسر بالمزتين كما في المجالس وبالاشراف على المحكم كما عند أبي الحسن (تنازع) نعت لخصيما وفي ثلاث يتعلق به أي أمنع خصيما تنازع مع خصمه في ثلاثة مجالس (من توكيله) حيث أبي خصمه ذلك لأنه من حقه وكذا إذا أراد عزل الوكيل (وليكملا) أي الخصومة بنفسه إلا أن يكون لعذر فلا يمنع من التوكيل (وفي سفر والشبه) كعرض (عذر) فلم التوكيل حينئذ (وهل بلا يمين) وهو ما لابن الفخار على ما في الرثائق المجموعة وقبله ابن عرفة وقد اعترضه ابن عاث في الطرر (١١٥) بأنه تقول عليه ما لم يقله أو به وهو ما لابن العطار ونص عليه في شفعة المدونة

وهو المعتمد (خلاف) محمله (ان أراد تنفلا) أي انتمتالا وسفرا (ويلمجا ذوق) واحد (لتوكيل) وكيل (واحد) منهم أو من غيرهم (أو ان يحضروا) جميعا لخصومته قال ابن المناصف وإذا كان لجماعة حق واحد على رجل فاما وكلوا واحدا على خصومته أو خصومة مجتمعين ولا يتعاونون عليه واحدا بعد واحد (أو حكم ان عم) ذلك الحق الواحد (فما قبله) أي قبل خصومته الواحد منهم ولا تاجمهم للتوكيل قال ابن

وبعد ستة من الشهر...ور قد جدوا وكالت لام...ور وتقييد شارحه لم بغير الخصومة العينية غير سديد لما علمت أن الخلاف فيها وفي غيرها وأن العمل على مقابل ما لسجنون فالطول حينئذ يومئذ خلاف ما اقتصر عليه صاحب التحفة فتامله والله اعلم وقول ت وإلا خصم من شاء عند من شاء الخ هذا إذا لم يكن عرف وإلا فيتقيد بذلك لأن الوكالة تنخص وتتقيد بالعرف (ويلمجا ذوق حق لتوكيل واحد) قولهم وان لم يقر غيره الخ هذا بالنسبة للقائم في حق نفسه ولك أن تجعل المبالغة مقلوبة أي لا يلزم المحاكم ذلك هذا إذا لم يقر الغير بل وان قام وإنما ذلك من حق المطلوب لا من حق المحاكم ولذا قال وينظر فان كان المحكم عنهم الخ واحترز بقوله عنهم عما إذا لم يعمهم كان يدعى احدهم بالبيع والآخر بالارث ونحو ذلك وقولهم وقال أيضا في ورثة طلب احدهم الخ عبارة ابن عرفة قام بعضهم كما يأتي وكذلك

رشد في ذوى حق في ماء لا يلزم المحاكم جمعهم بل لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يقر غيره وينظر فان كان المحكم عنهم فلمة قوم عليه طلب اجتماعهم لخصومته أو توكيل واحد وقال أيضا في ورثة طلب احدهم دين ابيهم من المطلوب ذلك اه كذا وجد بطرة بخط الناظم وأنه اشار بالقول الاول لكلام ابن المناصف وبالثنائي لكلام ابن رشد اه والظاهر انه لا منافاة بينهما ولا مقابلة وأنه متى كان الحق واحدا وذووه مشتركين فيه بارث أو غيره فالمحكم بثبوته يعم الجميع كالحكم بسقوطه وإلا فليس هو بحق واحد ولذا لم يتعرض ابن عرفة لهذا التفصيل ولا قابل بين كلام ابن رشد وكلام ابن المناصف بل جعل كلام الثنائي دليلا لموضوع الاول ونصه ويجب جواب دعوى احد الشركاء في حق بارث أو غيره على غيرهم طلبه احدهم

هو في اجوبة ابن رشد وعبارة ابن سلون حسبما آخر الوكالات منه
 قاموا فيقتضى انهم قاموا كلهم او متعدد منهم ولا يخفى ان البعض
 صادق بالواحد والمتعدد كلا او بعضا فيكون حينئذ هذا موافقا لما
 قبله حيث كان من لم يقيم حاضرا بالبلد كما ياتني فانجد جواب
 ابن رشد في الصورتين ونصه من نسخة اندلسية في غاية المجردة
 وسئل رحمه الله عن قوم لهم جنات وأخر لهم ارحى وسقى الجنات
 بماء الارحى فقام بعض اصحاب الجنات على بعض اصحاب
 الارحى الذين فوقه يخاصمه في السقى فهل يلزم الحاكم في مثل
 هذا ان يجمعهم للخصام فاجاب لا يلزم الحاكم ان يجمع اصحاب
 الجنات وان علم ان دعواهم مثل دعوى القائم عنده ويلزمه ان
 يحكم للقائم عنده بما يوجب الحق له فيما طابه فان كان الحكم
 له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم كان من حق المقوم
 عليه ان يوقفهم على ما يدعون به فان ادعوا مثل دعواه قيل لهم اجتمعوا
 على رجل يخاصم عنكم او على واحد منكم توكلونه على الخصام
 عنكم او يجتمعون جميعا فتدلون بحجتكم معا وليس لكم ان تتعاوروا
 بالخصام اذا غاب هذا حضر هذا اه منه باللفظ في الجواب وبعض
 اختصار في السؤال ثم سئل ايضا عن ورثة قام بعضهم يطلب دينا
 لابيهم على رجل فقال المطلوب اجتمعوا لخصامي فاجاب من حق
 المطلوب ما دعا اليه من اجتماع الورثة لخصامه فيدلون بحجتهم
 معا او يجتمعون جميعا على وكيل واحد يوكلونه ولا يتعاورونه
 النخ فقول ابن رشد في الجواب الاول لا يلزم الحاكم الى قوله فيما
 طلبه هذا انما هو بالنسبة للحاكم في انه لا حق له في الجمع
 وقوله فان كان الحكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم
 النخ صريح في ان المدار على كون الحكم مهمل عم بكونه لا يختص
 القائم به دون غيره إلا ومن حق المطلوب توقيف من قام ومن لم

يقم حيث كان حاضرا بالبلد واحترز بقوله مما لا يختص به دونهم
 مما اذا كان القائم يختص به دونهم لكونه يدلى بالارث وغيره
 يدلى بالشراء او الهبة ونحو ذلك فان المطلوب ليس له حينئذ
 ان يوقف من لم يقم بل يختصم كلا على حديثه وانما قال في الجواب
 اثنتاني من حق المطلوب ما دعا اليه من اجتماع الورثة لخصامه
 ولم يفصل بين كون المحكم لا يختص به القائم او يختص به الخ
 لكون السائل فرض السؤال في الورثة والمحكم في حقهم لا يختص
 به القائم دون من لم يقم فلذا قال من حق المطلوب طلب الاجتماع
 من غير تفصيل واذا تقرر هذا صح ما قلناه الناظم فيما كتبه
 بطرته وينظر فان كان المحكم عنهم الخ وضح ما نقله بطرته ايضا
 عن ابن المصنف من انه اذا كان لجماعة حق واحد الخ لانه
 لا يكون واحدا إلا اذا كانوا مشتركين فيه بجهة واحدة كما مر
 فكلام ابن المصنف وابن رشد متخذان معنى وليس في كلام
 الناظم بطلان نسخته ما يدل على انه قابل بينهما وانه اشار بالاول
 لابن المصنف والاثنتاني لابن رشد كما قلناه - وفهمه الش
 ايضا حيث قال لا يبعد ان تكون او في كلامه بمعنى قيل كما
 وقعت في مواضع من الرسالة الخ واذا لم يكن فيما كتبه الناظم
 بالطرة ما يدل للمقابلة بين الكلامين وانهما في الخارج متخذان
 معنى وجب ان تكون او في قوله او حكم الخ بمعنى الواو الحالية
 وجملة الشرط بعدة صفة له كما ورد ذلك في كلام العرب اى
 والحال ان حكما عم وعليه فقول ابن عرفة طلبه مبنى للاماعل وفاعله
 ضمير احد الشركاء وقوله وان لم يطلبه باقيهم الخ كذا في بعض
 النسخ وفي بعضها ولم يطلبه بسقوط ان بعد الواو وقوله ان لم
 يقوموا طلبه معه الخ كذا في بعض النسخ ايضا بان الشرطية
 وبعضها باى التفسيرية وعلى الاول يجب ان يحمل على التفسير

وان لم يطلبه باقيهم ان لم
 يقوموا طلبه معه

لما بعد الوار او المباشرة وظاهرة حيث لم يتوموا كانوا حضورا بالبلد او غيبا عنها فعلى كل حال يكلف المطلوب بجواب القائم وحده واستدل بذلك بمسألة الولاء وموضوعها ان غير القائم فائب عن البلد وبمسألة ابن رشد في الاجنات وهو قد جعل المدار على كون المحكم لا يختص بالقائم فيوقف غيره حينئذ حيث كان حاضرا بالبلد فلا دليل له في كلام المدونة ولا في كلام ابن رشد على ان الحاضر الذي لم يقم وهو بالبلد لا يوقفه المطلوب كما قاله سيدي عمر الفاسي وهو ظاهر ولولا قوله بعد ولو حضر مع شركائه انه لا يمكن ان يحمل ما هنا على ما اذا كان غير القائم غائبا عن البلد ليطلق ما استدل به من النقل وقوله ولو حضر مع شركائه او بعضهم النخ صريح في ان الغير القائم الحاضر بالبلد لا يوقفه المطلوب واستدل له بجواب ابن رشد الثاني وقد علمت انه لا دليل له لان ابن رشد انما اجاب عن ذلك فيما اذا قام البعض من الورثة الصادق بالواحد والمتعدد ومعوم ان المحكم في الورثة لا يختص بالقائم منهم دون الآخر فلذا اطلق ابن رشد في الجواب كما مر وقوله اطلاقه وهم انه قد علمت مما مر ان ابن المناصف لم يطلق بل كلامه ككلام ابن رشد فان كان مراده باطلاقه انه لم يقيد الموضوع بكون غير القائم حاضرا بالبلد فهذا يرد حتى على ابن رشد لانه لم يقيد في جوابه معا بذلك وان كان مراده انه لم يقيد بقيامهم كلهم كما هو ظاهر بل صريحه فان هذا لا دليل له عليه فيما احتج به لا من المدونة ولا من غيرها وقد اعترض سيدي عمر في شرحه لهذا العمل تفصيل ابن عرفة المذكور ونقل كلام السماع كما اعترض عليه ايضا اعراضه على ابن المناصف قائلا تفصيل ابن عرفة المذكور فيه نظر لاقضائه ان المطلوب لا يوقفهم للدعوى ان كانوا حضورا في البلد ولم يحضروا كلهم او بعضهم معه

ولو حضر مع شركائه او بعضهم لمخاصمتهم فللدعوى عليه ترك مخاصمتهم مفترقين حتى يقدموا لمخصومتهم واحدا فقط وقول ابن المناصف اذا كان الجماعة حق واحد على رجل فاما وكلوا كلهم واحدا على خصومته او خصومة مجتمعتين ولا يتعاورون عليه واحدا بعد واحد اطلاقه وهم من وجهين اما الاول فلقولها في الولاء لمن ورث حقسا في دار المخصومة فيه ولا يتصى له الا بحقه والجواب ابن رشد في قواه في سوال عياض لمن قام من اصحاب جنات لهم حق في ماء المخصومة في حقه ويمكنه الحساكم من ذلك وان لم يكن بقية اصحابه معه واما الثاني فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله من حق المطلوب اجتماع الورثة او توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل يوكلون من يخاصمه ولا يتعاورون عليه هذا يوما وهذا يوما اه

ومرادته باطلاق ابن المناصف عدم تقييده الموضوع بما اذا لم يقم مع الطالب غيره فان كلام ابن المناصف صادق بما اذا قام بعض اهل الاشتراك وحده ولا بد من اخراجه ومراده بالثاني ما اذا حضر معه غيره وهو قوله ولو حضر مع شركائه الخ فلما خالف ابن المناصف وجعل المسألة على وجهين استدل لكل واحد منهما وقول ابن عرفة ترك مختصماتهم مفترقين يصدق بتوكيلهم وباجتماعهم فيدل كل واحد منهم بحجته اللذين في كلام (١١٩) ابن المناصف فلا يرد اعتراض المشدالي عليه بقوله في

هذا الثاني نظر لقوله في سماع

ابن القاسم او يحضرون جميعا فيدلون بحجتهم اه فلو قال الناظم عوضا من هذا البيت اذا قام شخص من ذوى الحق يقتضى نصيبا له فيه وحيدا فاعملا وان قام فيه غير فرد فالزمن بجمع او التوكيل للفرد فاقبالا لحرر المسألة على ما ينبغي والله اعلم (وهل) يلجا (مدع يلجا لجمع حقوقه) هذه المسألة من باب الدعوى وانما ذكرها هنا لكونها عكس التي قبلها لانها حق واحد لجماعة متعددين وهذه حقوق متعددة لشخص واحد على شخص متحد فاذا قال المطلوب لا اجيبك حتى تجميع مقالاتك وتحصير دواك فسان كانت

في الخصام وليس كذلك ولا دليل له في كلام المدونة لانه فرضها في الشريك الغائب وقد نقل لفظها سيدي عمر ويأتي نحوه عن المعين والميتية كما لا دليل له في كلام ابن رشد ايضا لانه قد صرح فيه بان موجب التوقيف هو عدم اختصاص الحكم بالقائم وجعل التوقيف من حق المطلوب اه ولا في كلام السماع ايضا لان كلام السماع هو عين جواب ابن رشد الثاني كما يعلم بالوقوف عليه وقد علمت ان اعتراضه صواب فاعرف الرجال بالحق وقد اغتر بكلام ابن عرفة في تكميله وكذا الزرقاني في باب الوكالة وفصل تفصيله المذكور وقد علمت ان النقل بخلافه والكمال لله وقول ته ومراده باطلاق ابن المناصف عدم تقييده الموضوع بما اذا لم يقم مع الطالب غيره الخ صوابه على تسليم عدم الاعتراض عليه عدم تقييد الموضوع بما اذا قام معه غيره وقوله ولا بد من اخراجه قد علمت ما فيه وقوله فلا يرد اعتراض المشدالي عليه الخ قد علمت مما مر ان اعتراض المشدالي صواب وما اشار اليه من الاصلاح مبني على صحة ما لابن عرفة وقد علمت ما فيه فالاصلاح حينئذ لا يحتاج اليه والله اعلم (وهل مدع يلجا لجمع حقوقه) قوله الدعوى متعلقة بالموث الخ كثيرا ما يكون الخصم عالما

الدعوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك لان الميراث لا يحاط به وان لم تتعلق بالميراث ازمه وهذا هو القول الرابع في كلام المص وبه العمل والقول الاول (نعم) يلجا لجمعها (ان بدا تعنيته) اى الطالب ولدده (او نساء) عن مكان المطلوب وكان على مسافة يرفع فيها المطلوب لعل المدعى على ما مر والقول الثاني قوله (ولا) اى لا يلجا وظاهرة حتى في غير الميراث وقد عارضه المتيطى فقال في التصرة اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وكشفه عن بعضها وساله الجواب عنها فقال له المطلوب اجمع دعوايك حتى

اجيبك لم يكن له ذلك ولم ان يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء قال المتيطى هذا خلاف ما قاله ابن ابي زمنين في التفرقة بين الميراث وغيرها لان الميراث لا يحاط بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما ادعى عليه منها بخلاف غير الميراث لا يلزم المدعى عليه الجواب حتى يجمع المدعى دعاويه كلها (وقيل بجمع عند احلامه فقط) لا عند دعواه (١٢٠) قال في المنتخب ومن وجبت

له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما فقال المدعى عليه ان كنت تريد احلافي فاجمع مطالبك لا حلف لك على ذلك في جميع ذلك يميننا واحدة فذلك من حقه بخلاف من وجبت عليه يمين بسبب ميراث فليس له ذلك اه وهذه تقدمت المص في قوله كجمع الدعاوى في يمين وكان ادخالها باعتبار ان الجمع اما في اول الدعوى او في آخرها والافهى خارجة عن الموضوع ثم ذكر الرابع بقوله (وتميزت من سواه قد انجلا) اى فلا يلزم جمع الدعاوى ولا اليمين في الارث ويلزمان في غره (وان غاب بعض من ذوى الحق) الواحد وقسم بعض وسعت دعاؤه كما امر وحلف له المطلوب (يكتفى باحلاف بعض) فلا

يمين لمن حضر بعد (ان يحكم تحصلا) الاحلاف قال في المشيئة واذا وجبت اليمين هذا لورثته يملكون امور انفسهم على رجل وتنقضى اليمين ادهم فيمينه تجزئ على الجميع اذا كانت بامر الحاكم وذلك حكم مضى واذا كانت بغير امر الحاكم فكل من قام منهم يحلفه يميننا ثمانية ومثله لابي بكر بن عبد الرحمن وغير واحد من الموثقين وبه الحكم ولا بن ابي زيد في الرسالة لمن غاب

هذا وارث ابيه مع قوم آخرين وشهدوا مع ذلك ان هذه الدار
لا ييه لم يقص القاضي لهذا إلا بمقدار حظه ويشرك القاضي باقيها
في يد المدعى عليه حتى يأتى من يستحقه وهذا معنى ما في المدونة
وروى عن مالك انها تنزع من يد المطلوب وتوقف اه ونحوه في
المتيطية ومثله في تبصرة ابن فرحون قبيل فصل لافضية والشهادات
(وكل وكيل فامنعن صاحبه) قول ته وفي سماع عيسى من وكلت
رجلا على خصومة النج هذا جعله ابن رشد وفاقا قائلنا ان الوكيل
لا يتعدى ما سمى له وانما اجاز في هذا السماع صاحبه لقول
موكلته فوضت اليه في الخصومة وجعلت امره جائزا فيما يصنع
فلم يخالف قول اصبح ليس لوكيل الخصومة صلح اى لانه لم
يذكر له فيها تفويضا ولا قول عيسى من وكل على قبض ديونه
وفوض اليه النظر فيها لا يجوز صاحبه لا يمكن صرف تفويض
النظر في قول عيسى لتعجيل ما يقتضى النظر تعجيله وتأخير ما
يقتضى تأخيره قال وذهب بعض الناس الى ان قوله هنا بجواز الصلح
خلاف لقول عيسى يعنى واقول اصبح وليس ذلك عندى بصحيح
اه قلت ما قاله ابن رشد رحمه الله في وجه التوفيق ونفى
الخلاف لا يظهر لمن تأمل اذ كما يمكن ان يصرف التفويض في
قول عيسى لتعجيل ما يقتضى النظر تعجيله النج كذلك يمكن ان
يصرف التفويض في مسألة السماع للخصام عند اى قاض شاء
او تأخير الخصومة لبعض الاوقات او تقديمها ونحو ذلك لما مر من
ان الوكالة المقيدة اذا اعتبها تفويض وتعميم فهو راجع لحوال المقيد
فقط والتفويض هنا اءقب الخصومة فهو راجع لذلك وقد هلمت
ان العمل عليه واقتصر في المتيطية والفشتالية وغيرهما كالمكناسى
في مجالسه على ذلك قال في اختصار المتيطية وكل من وكل على
التقاضى للدين او على الخصومة او على امر بعينه وفوض اليه

ان يخلف وان كانت اليمين
بامر الحاكم (وكل وكيل) لم
يؤذن له في الصلح (فامنعن
صاحبه سوى وكيل بتفويض
يصادق منهلا) اى صوابا
سدادا واصل المنهل المورد
ومنازل المفاوز فان لم يكن
سدادا لم يجوز ان كل من ناب
عن غيره معزول عن غير الصاحبة
ابن عرفته في نوازل اصبح
الوكالة عن الخصام فقط لا تشمل
صاحبا ولا اقرارا ولا يصح من
الوكيل احدهما إلا بنص موكله
عليه وفي سماع عيسى من
وكلت رجلا على خصومة وانها

فوضت اليه وامره جائز فيما يصنع جاز صالحه وليس بخلاف لاصبح لقولها فوضت اليه وامره جائز
(بتوكيل ذى التفويض) اى فى جواز توكيل الوكيل المفوض لغيره على ما وكل فيه (قولان) ابن رشد والظاهر
ان له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل ذلك فمن اراد (١٢٢) الخروج من الخلاف نص على
جمعه له فى رسم التوكيل (و)

فيه فلا يجوز صالحه وان كان نظرا حتى يفوض اليه فيه اى ينص
له عليه وقاله جميع اصحابنا اه وعلى هذا عول ظم رحمه الله
فى منعه من الصلح مطلقا كما هو ظاهره سوى وكيل التفويض
(بتوكيل ذى التفويض قولان) قال فى صحيح المعروف من
المذهب ان له ان يوكل وعليه اقتصر فى التحفة حيث قال
وذا له تقديم من يراه بمثلها او بعض مما اقتضاه

وقال ابن ناجى فى شهادة المدونة العمل عندنا ان المفوض اليه
لا يوكل إلا بالتخصيص عليه وكذا العمل عندنا انه لا يجعل عنه
العصمة ولا يبيع عنه الربع للعرف وإلا فالاصل دخوله اه وافهم
قوله للعرف ان هذه الامور انما خرجت عندهم لاجل العرف
وان المدار فى ذلك عليه فان جرى عرف بلد بمثل ذلك عملوا
عليه وإلا فلا وحينئذ فنقول بخ وتخصص وتقييد بالعرف شامل
للمفوض والمخصوص خلافا لبعض شراحه (والذى يخص فلا إلا
نص) قال فى مختصر المتطية واذا جعل الموكل للوكيل توكيل غيره
قلت بعد ذلك اقسامه فى ذلك مقامه وانزله منزلته واذن له
ان يوكل عنه من شاء بمثلها او بما شاء من فصوله وتكمل العقد
فان قلت واذن له ان يوكل عنه من شاء ولم ترد بمثلها او
بما شاء منه لم يكن للوكيل الثانى ان يخاصم عن الوكيل الاول حتى
يجعل له من الاقرار والانكار ما جعله الاول (بتوكيل ذى التقديم)
قال الشس واما مقدم القاضى فاختلف فى جواز توكيله بلا اذن
القاضى والعمل على المنع إلا باذنه وفى نوازل الرهن من المعيار

الوكيل (الذى يخص فلا) اى
فلا يجوز توكيله ولا يمضى
(إلا بنص) عليه من الموكل (قد)
انجلا) واتضح (ولكن وكيل)
على شىء (لا يلىق به) ان
يباشره بنفسه كتوكيل ذى قدر
على بيع دابة او ثوب بسوق
(فجائز او على شىء كثير) لا
يقدر على ان يلبه وحده (توكل)
اى فجائز ان يوكل غيره فى
المسائلتين مستقلا فى الاولى
ومعينا فى الثانية لاقتضاء حال
التوكيل لذلك بخ ومنع ذى
فى بيع او شراء او تقاض او
عدو على عدوه وتوكيله إلا ان
لا يلىق به او يكثر فلا يعزل
الثانى بعزل الاول (بتوكيل)
اى فى توكيل (ذى التقديم
من عند حاكم) وهو مقدم
القاضى (بلا اذنه قولان بالمنع
فاعملا) لانه المشهور قال فى

المدونة وان لم يكن يتيم وصى

فاقام القاضى له خليفة كان كالوصى فى جميع اموره فقال ابو الحسن فى
الامهات كان كالوصى فى النكاح وغيره ويقوم من هنا ان مقدم القاضى له ان يوكل كالوصى والمشهور
انه لا يوكل (وكل وكيل) على شىء (ممكن عزله) اى يجوز لموكله ان يعزله (سوى وكيل خصام

ان نزاع تحصلا بان قاعد الخصم ثلاثا (ولا عذر) من مرض او نحوه (او) الوكيل (ذى الاجر) اى العوض من جعل او اجارة له من الحق فى ذلك خ وهل لا تلزم او ان وقعت باجارة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد (والعرس) اى الزوجة (ان بدا لها الحق فى التوكيل) كما اذا قال لها ان تزوجت عليك فامرك او امر الداخلة عليك بيدك توكيلا خ ان فوضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلق حق (فى) التوكيل (الذ) لغته فى الذى (تحصلا له امر زوج الغير) بان يوكل اجنبيا غير الزوجة على طلاقها كالتى قبلها الا ان الوكيل هنا غير الزوجة (قولان) ذكرهما فى التوضيح عن اللخصى وعبد الحق و اشار لهما خ بقوله وهل لم عزل وكيله قولان غير ان العزل هو المشهور كما جزم به اولا اذ قال ان فوضه لها توكيلا فله العزل وحكى عليه ابن عرفة لاتفان فمقابلته من الشذوذ بحيث لا ينبغي ان يذكر (والذى) توكل (على دفع دين) عين (او طعام) فى ذمة الموكل (توكلا) اى وكلمه ربه على ان يدفعه (لرب له) اى لرجل (١٢٣٣) آخر له عليه مثله (فى بلدة) اى غير بلدة الموكل ولا مفهوم له ومثل هذا مدين له خراج

واكرية وكل صاحب الحق على قبضها حتى يستوفى حقه ورضى منه بذلك فليس له عزله ولا ان يوكل غيره بسعد ذلك وهكذا وكالة تعلق بها حق لغير الموكل ومن ذلك قوله (والامين) على الرهن (ان) جعل (له يبيع رهن كالتوكيل)

ان الذى به العمل وانعدت عليه الوثائق جواز توكيله ونحوه فى المتيطة عن بعض الموثقين انظر ما مر عند قوله وبيعهك والانكاح بالسبب اجعلا وتقدم هناك ان الراجح انه بمنزلة الوصى فهما قولان مشهوران كما فى شرح نظم العمل المطلق (ان نزاع تحصلا ولا عذر) قال فى مختصر المتيطة فان ظهر من الوكيل شئ من التفريط او ميل مع خصمه او غش يبطل بذلك حق موكله او مرض فللموكل عزله اذا ثبت ذلك اه (ولا يابى خصم) تقدم عند قوله

اى على بيع الرهن من غير ان يكون الرهن تحت يده (وقيل لا) كتب عليه الناظم رحمه الله تعالى ما نصه نفى النفى ايجاب اى وقيل لا يمنع عزله اه وجملة ما ذكره الناظم من الوكلاء الذين لا يعزلون سبعة حكى الخلاف فى اثنين وضابط ذلك كل وكالة تعلق بها حق للوكيل او لاجنبى فلا يجوز العزل عنها كما قاله البيزناسى فى رب دين وكلمه الغريم على قبض خراج له انه لا عزل له حتى يستوفى دينه (ولا يابى) اى لا يمنع خصم من اجابة خصمه) اذا ادعى عليه (ويطلب تاخيرا) عن جوابه (الى ان يوكل) من يجيب عنه ويخاصم بل يجيب باقرار او انكار ثم يوكل ان شاء ويجبره المحاكم على الجواب قال ابن سهل وهو الصحيح عندى لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن سلون القول بعدم توكيله حتى يقرأ وينكر هو الصحيح اه وفى المتيطة والوثائق المجموعة انه المعمول به (وقيل له التوكيل فى الحين) قبل ان يجيب وهو لابن العطار قال له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة يجيب عنه قال ابن الهندي وهو اصح لانه قد اجيز للحاضر ان يوكل ابن عرفة وحكمها لذاتها الجواز ثم قال وعلى المعروف ففى

جوارها مطلقا او بعد ان يعتقد بينهما ما يكون من دعوى (١٢٤) اقرار او انكار نقلا عن سهل قاتلا

ام الحكم بطلان النسخ ما اذا قال الوكيل لا اجاب حتى اشار موكله
فانه يمكن (ولكن بلا نقل) قوله والمراد هنا ما يشمل هذا النسخ اى
فلا يوضع ونقل ولا يسمى الشهود ولا ينسخ التسجيل لعدم تعاقب
الغرض بذلك لكن هذا اذا كان يعرف الشهود او لا يعرفهم ولكن
لم يتعلق له غرض بتجريحهم والعمل اليوم على نقل اسمائهم دون
اشكالهم وعلى نسخ التسجيل قال الشئ وقد اشتمل كلام ظم على
ثلاث مسائل طلب اخذ النسخة ليسال العلماء وطلب اخذها
ليتامل ما شهد به عليه وطلب نسخة مما له فيه حق من وكالة
ونحوها ووجه بعد جميعها ظاهر جلى اه ثم ذكر بعد هذا عن ابن
ابى زيد اذا طلب احد الخصمين صاحبه ان يوقفه على وثيقة
بيده له فيها حق فانه يجبر على اخراج الوثيقة للطالب لينظر
فيها وليس له الامتناع اه قلت ومنثله فى الاقضية والشهادات
من البرزلى قاتلا من ادعى ان له عند رجل مالا بوثيقة انعدت
بينهما وبين غيرهما وتحصلت بيد الغير وانه صالح المطلوب واخذ
الوثيقة فطلب من المطلوب ان يظهرها لخصمها فيها وانكر المطلوب
ذلك وقال ليس عندى وثيقة فطلب تحليفه عليها فافتى ابن
زرب بان الطالب يطلب البيعة على الحق الذى فى الوثيقة
فان عجز وقال لا حجة له إلا ما فى الوثيقة حلفت المطلوب على
الوثيقة وعلى انكار ما ادعاه عليه فى جميع دعواه مما لا بينة عليه
ابن سهل فى امرأة ادعت على ابنها ان عنده صداقتها فحجدها
فانه يشهد على الولد فى اظهار الصداق ويضيق عليه بالسجن
فان طال ذلك حلفت واطلقته إلا ان ياتى القائم باظهار من هذا
فلينظر له على ما يظهر قاله ابن لبابة وغيره وقال ابن غالب مثله
وزاد ارى انه يحبس حتى يظهر الصداق لانه قطع بالشهادة
انه عنده فلا ينبغي ان يزول عن الحبس اه منه وهذا يرد ما افتى

وذكر ابن العطار ان له ان يوكل
قبل المجاوبة اذا كان الوكيل
حاضرا اه ثم اشار الناظم رحمه
الله الى اخذ النسخ فذكر انه
يتضمن بذلك فى ثلاثة مواضع
فقال (واحكم من لخصم برسوم
لانتساح) مما جاء به خصمه
(ليسالا) عنه يعنى الشهود الذين
شهدوا عليه فيهم ويذكرهم حقيقة
لعلمهم يرجعون قال فى التنبه
قال ابن الموزان سال المشهود
عليه ان يتسح شهادة الشهود
فذلك له لانه قادر على ان
يسالهم ويذكرهم فان ذكروا ما
ذكرهم فعليهم ان يرجعوا انظر
الفصل السادس من الركن الاول
او ليسال العلماء عن مضمون تلك
الشهادة وهل فى الرسم ما ينحل
به (ولكن) ياخذ النسخة
(بلا نقل) والنقل هو ان يوضع
الشاهدان علامتهما آخر الوثيقة
ويكتبون تحتها ونقل سواء كانا
هما الكاتبان للنسخة او لا والمراد
هنا ما يشمل هذا وتسمية الشهود
والسجّل بعدها على القاضى
(كذا من شهادة عليه به) اى

فى رسم احكم له بالنسخ حيث

طلبه (واحتاج ان يتاملا) اى فى الرسم (وقيل على الاطلاق) اى الحكم باخذ

به

النسخة مطلقا احتاج لتامل ام لا ابن عرفة وفي تمكين المطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا
 او ان كان فيما يشكل ويحتاج المطلوب فيه الى تدبر وتامل نهلا المازرى عن القاضي والشيخ المازرى
 وعليه العمل (اما وكالته) اى اما انتساح وكالته (وشبهه) كايصاء او حصانته (من الذ فيه حق)
 لطالب النسخ لكونه اشترى او استاجر او تزوج ممن عقد له بشئ من ذلك (فاكهلا) اى اعطه
 النسخة كاملة بالنقل وتسمية الشهود والتسجيل على القاضي لتتم له الحجة في تمسكه تنبيبه على
 الحاكم ايضا ان يعطى النسخة (١٢٥) من حكمه حيث طلبت منه ولا امتناع له من ذلك
 وبهذا افستيت ووافقتى على

فتواى شيخنا ابو عبد الله
 جسوس وشيخنا ابو العباس
 احمد بن عبد العزيز السجلماسى
 وصاحبنا ابو محمد عبد القادر
 ابو خريص القاضي وغيرهم
 وقضى بها ورجع اليها بعد ان
 كان مصمما على خلاف ذلك
 القاضي ابو القاسم العميرى
 رحمة الله على جميعهم ولما كانت
 الوكالة نيابة عن الغير باذنه
 نصا او عرفا كتصرف الزوج
 فى مال زوجته قال مالك هو
 محمول على الوكالة نقله ح
 واختلف اذا لم يكن واحد منهما
 قال فى ضيحه اذا قسام عن
 الغائب محتسب فى شئ

به سيدى عبد القادر القاسى والقاضى ابن سودة كما بيناه فى
 شرحنا للتحفة وقوله إلا ان ياتى القائم باظهر من هذا مع ما زاده
 ابن غالب صريح فى انه اذا كان اشهد بالرسم او اقرانه عنده
 فانه لا يخرج من السجن حتى ياتى به وذلك يقع فى هذا الزمان
 كثيرا وقول ته فى التنبيه على الحاكم ايضا ان يعطى النسخة
 من حكمه النسخ نص فى اوائل نوازل القضاء من الزبائى ان منع
 الحكيم وقضاة الكور المحكوم عليه من سجل الحكم وما بقى عليه
 بدعة محرمة لانه حيف وجور نقله سيدى قاسم بن ضجوا ولعل
 ته لم يقف عليه قلت وقد آل الامر الى فساد من تعذر الانصاف
 وقلة العلم واتساع الشهوات حتى انه لا يكاد يثبت حكم مكن
 المحكوم عليه من نسخة وقد شاهدنا من ذلك العجب العجيب
 حتى ان من جملة ما وقع ان المحكوم عليه ليس له إلا مجرد
 الدعوى ومع ذلك اخذ النسخة من الحكم عليه بالحق فافتى
 بطلان الحكم وهكذا فلم يبق إلا قلب الحقائق نسأل الله السلامة
 وقولهم فى التوطئة كتصرف الزوج فى مال الزوجة النسخ هذا من

تسور فيه على الغائب او اخذ له او فى عيب احدث عليه فى دارة او ارضه فهل يمكن القاضي
 هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعدى او لا فى ذلك خمسة اقوال واليهما اشار بقوله (وهل تسمع
 الدعوى بدون نيابة) او لا فى ذلك خمسة اقوال واجملها فى خ اذ قال وفى تمكين الدعوى الغائب
 بلا وكالة تردد الاول (نعم) اى تسمع فيمكن من ذلك القريب والاجنبى وهو قول ابن القاسم وقال
 سحنون يوكل من ينوب عن الغائب وقاله ابن الماجشون واصبغ والثانى (لا) اى لا يمكن من ذلك
 احد إلا بتوكيل من الغائب وقاله مطرف فى الواضحة وابن الماجشون ايضا والثالث (نعم من ذى

قربانة اقبلا) اى يمكن الاب والابن ومن له قربانة قريبة فيخاصم ثم لا يخرج الملك من يد حائزه ولا يزال العيب الذى احدث لاحتمال ان يقر الغائب بذلك او رضاه به وهذا ما لم يقر المطلوب بالتعدى والآن نزع الشيء من يده وجعل بيد امين الرابع (نعم) يمكن القريب والاجنبى (ان يخف فوت) كالعبد والدابة والثوب لان هذه تحول وتنفوت وتغيب بخلاف الاصول والديون فلا يمكن فيهما إلا الاب والابن حكاة ابن حبيب ومطرف الحاماس (نعم فى اقامة البيئنة) اى فيمكن من اقامة البيئنة مخافة موت الشهود او غيبتهم ولا يمكن من الخصومة وحيث قيل بالتمكين فهل ذلك فى القريب الغيبة وبعيدها او فى البعيدة خاصة واما القربانة (١٢٦) فلا بد من الوكالة قولان

اشار لهما بقوله (والبعد شرط وقيل لا) هذا وفى الخطاب والمشارك له بقول خ او بعبادة كقريب ومنها ما اشار له الناظم هنا وقد اشار فى التختة لمسالة الزوجة حيث قال والزوج للزوجة كما وكل النخ ومنها مسالة الايمان المشار اليها بقول خ وبر ان غاب بقضاء وكيل تقاض الى ان قال وهل ثم وكيل صبيعة النخ (من ذى قربانة اقبلا) فى آخر شهادات البرزلى ما نصه العمل انه لا يمكن ولو كان قريب القربانة وقال ناظم عمل فاس وفى عقار غائب يحتسب قيسامه اخ وابن واب وقال فى التختة وغائب ينوب فى القيام عنه اب وابن فى الخصام والظاهر ان المراد بالاب والابن الجنس فيشمل المجد وان علا والولد وان سفل وبادنى تامل تعلم ان اقوالا ثلاثت من الاقوال الخمسة متفقة على تمكين الاب والابن وما ذكره عن ح من انه يمكن فى القربانة دون البعيدة لا وجه له (ومن يشغى حقا بعون) او استيفاء حق فى ذمة الغائب

كمرتتهن وزوجة واولاد تجب لهم النفقة عليه وإلا فله المخاصمة والدعوى واقامة البيئنة قوله بخلاف المدعى قال صاحب الاشراف اذا سرقت الوديعة فليس للودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل من ربهها واذا ثبت حق الغائب ووجبت عليه يعين الاستظهار فهل تنتظر ويدفع الحق للوكيل او يوخر حتى يحلف الموكل قولان ذكرهما الخطاب وقد مر قوله كمن غاب والاقوال اربعة (ومن يشغى حقا بعون) احتاج اليه لعدم اجابة المطلوب (فاجرة) اى العون (عليه) اى على الطالب المتبغى (ومطلوب مقر ولا انجلا مطال) اى من المطلوب والمجملته حال (او الداد به) اى بالحق (صوبنه) اى صوبن هذا القيد وهو ان الاجرة على الطالب اذا لم يكن من المطلوب لدد ولا مطل (وإلا) بان وجد منه

احدهما (فيعطى الاجر) للعون (مطلوب اعتلا) تشميم واسهل منه قول ابن عاصم واجرة العون على طالب حق ومن سواه ان الد تستحق قال ابن العطار محمد ابن احمد يستاجر الطالب عونا ياتي به بالطوب إلا ان يتبين ان المطلوب الد بالطالب ودعاه للقاضي فايى وامتنع او منعه حقا يقر به ويمطله فيه فيغرم المطلوب اجرة العون لا الطالب وصوبه المشطى قائلان لانه اذا علم ان الاجرة عليه بعثه ذلك على الطاعة اولا (١٢٧) وعدم العصيان وقال ابن الفخار وقول ابن العطار خطأ اذ

لا نعلم ذنبا ؛ يوجب استباحته مال مسلم إلا الكفر وحده وردة ابن عرفته بان الظلم الذى لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذى لا يودى الى اتلاف مال المظلوم وإلا فلا يبعد اغرامه كمنع آلة التذكية ممن اضط لها حتى إمت المذكى وشبهه

❖ فصل ❖

(وان عدم الابراء) في اثناء رسم (والخلع سابق) في اوله (فقصر) لذلك الابراء على ما يرجع للخلع فقط (وتعميم) لذلك الابراء في جميع الحقوق كما هو مقتضى اللفظ (جميعا) حال من فاعل (تاهلا) والجملته خبراى تاهل كل منهما لان يعمل به قال البرزلى اذ عممت المبراة

قوله وردة ابن عرفته الخ لا يقال قد يرد ما قاله ابن عرفته بان المماطل مرید للاتلاف ولم يحصل اتلاف بالفعل بخلاف مانع الآلة حتى مات المزكى فقد حصل للاتلاف عن تسببه فوجب غرمه ولو لم يحصل منه إلا مجرد الارادة لم يغرم فلم يتحد المقيس والمقيس عليه لانا نقول مراده انه تسبب بعصيانه في اتلاف الاجرة على الطالب اذ لو لم تكن على المطلوب لكأنت على الطالب وجعل بعضهم هذا من العقوبة بالمال والارلى ما قاله ابن عرفته

❖ فصل وان عدم الابراء ❖

قول ته عن البرزلى واذا تعقب الجمل استثناء الخ قد يمثل له بقول القائل اكرم الناس ولا تهنهم وانكح فتناهم إلا زيدا او إلا بنى فلان ومثاله في الصفة اكرم الناس واكرم فتاة بنى كذا العلماء منهم اذا جعلت العلماء صفة للناس او عطف بيان عليه وقد يبحث فيما قاله البرزلى من الجريان المذكور من ان الخلاف بين الاصوليين انما هو في العام المستقل والعام الوارد على الخلع ونحوه غير مستقل كما مر وقوله كقوله اسباب الزوجية وغيرها الخ هذا نص في العموم ليس من محل الخلاف وانما محله اذا قال وابرائه براءة تامة الخ

بعد عقد الخلع فهل ترجع لجميع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيرها وهى فتوى ابن رشد او ترجع الى احكام الخلع خاصة وهو ما لابن الحجاج واختاره ابن مرزوق قائلان انه الحق الذى لا عوج فيه ولا امتنا لانه الحق وغيره محتمل قال البرزلى وهو عندى يجرى على الخلاف في مسالة العام اذا جرى على سبب خاص هل يقصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او قيد هل يرجع للجميع او لا وعند الاصوليين في ذلك خلاف اه ومحل الخلاف ما لم تقم قرينة على العموم كقوله اسباب الزوجية وغيرها

او ابراهما براءة تامة او تباراى براءة تامة النخ او سلمت له في جميع مطالبها ونحو ذلك قال سيدى العربى الفاسى حسبما في اول الاقضية من الزباقي اذا شهدوا ان المرأة اختلعت من زوجها وسلمت له في جميع مطالبها ثم قامت بعد ذلك تطالبه بحق فقال لها انك سلمت لى في جميع المطالب فقالت انما سلمت لك فيما كان من مطالب الزوجية فقط واما غيرها فانا على حقى فيه فان الشهود يستفسرون عما شهدوا به وما الذى فهموه من حال المرأة عند الشهادة هل ما ادعته الآن او ما ادعاه الزوج عليها اه عليه فالخلاف انما هو اذا استفسروا ولم يجيبوا بغير ما كتبه وقالوا ما سمعناه منها كنبناه ولم نفهم من حالها ولا من حاله شيئا آخر او ماتوا او غابوا قبل الاستفسار والا فيعمل على ما فهموه وما فسروا به الشهادة ولعل هذا هو مراد ناظم عمل فاس حيث قال

وفصلوا المجهل في الالبسراء للخلع اسقاطا على السواء وهذا على ما لابن رشد واما على ما لابن الحاج فانهم يستفسرون ايضا لكن اذا لم يبينوا غير ما سمعوه او ماتوا او غابوا فان المرأة تسال فان قالت ما اردت الا الصداق حلفت واخذت كذا لابن مرزوق في جوابه له وهذا نص في ان الشهادة الاصلية يدخلها الاستفسار خلافا لمن قال يدخل الاستماعية وقوله عليه السلام لا يتجسس شئ فلفظ شئ عام جرى على سبب خاص وهو خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن وقوله فان كانت قرينة فاجدر النخ هذا من كلام ابن السبكي وقوله وفي تقديم ظم القصر اشارة الى ترجيحه النخ كانه يشير الى ان القول بالقصر وعدم التعميم هو الموافق لما مرفى قوله وان وقع التفويض النخ ولكن ذكر في المعيار ان العمل على ما قاله ابن رشد من التعميم وذكر ناظم العمل المطلق في باب الخلع ان كلا من القولين وقع الحكم به ولكن ما تقدم

وقال في جمع الجوامع والعام الوارد على سبب خصام معتبر عمومه عند الاكثر فقال المحلى نظرا لظاهر اللفظ مثله حديث الترمذى وغيره عن ابي سعيد الخدرى قيل يا رسول الله انتوصا من بئر بصاعة وهو بئر نلتقى فيه خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا يتجسس شئ اى مما ذكر وغيره وقيل ممسا ذكر وهو ساكت عن غيره من فان كانت قرينة فاجدرش اى فاولى باعتبار العموم مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وسبب نزولها على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السرقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط انظر بقية ان شئت وفي تقديم ظم القصر اشارة الى ترجيحه ومرايضا في قوله (وان وقع التفويض اثر مقيد ببيع خصام شبه اخصص مكملا)

(ويقتضى الخصم بعد نفى حقوقه) في رسم انعقدت فيه المباراة بينه وبين خصمه وان لم يبق لواحد منهما على الآخر دعوى ولا حجة ولا يمين من الوجوه كلها قديمها وحديثها ثم قام احدهما على صاحبه بحق ثابت بينة تاريخها قبل المباراة ولم يذكر ذلك الحق في رسم المباراة ولا تعرض له فانه يقتضى له بحقه الثابت بالبينة وهو معنى قوله (ببينة) متعلق بيقضى (والرسم) اي رسم المباراة (من نفيها) اي ابطالها (خلا) خبر والمجمل حال وما قاله ظم في هذا البيت تبع فيه نقل ابن عات في طرره عن ابن عتاب كما في الخطاب قال البرزلي وعليه فبجتاح الى اسقاط البينة الغائبة والمحاصرة والسرو والاعلان وان قام ببينته فهي زور وافك لاعمل عليها اه قال الخطاب وما قاله خلاف المشهور يعني والمشهور هو ما قاله في المختصر وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه برى

في قوله وان وقع التفويض الخ يقوى ما صدر به ظم وما للاصوليين ان سلما انه يدخل هنا يقوى ما لابن رشد تنبيهه قد يقال هذه المسألة هي قول خح وان ابرا فلانا من كل حق او ابراه برى مطلقا الخ لانهم مثلوا له بمسألة ظم المتقدمة في قوله ومن في حساب يدعى غلطا الخ والابراء حينئذ جبار على سبب خاص الذي هو الحاسبة وقد فرع البرزلي حسبما في نوازل الاقضية والشهادات منه خلاف ابن رشد وابن الحاج على مثل ذلك الابراء العام في تركة الورثة قال وهذا ما لم يعين السياق قصره او عمومه فان قصره او عموم حكم عليه بذلك والأجاء القولان واما ان لم يجر ذلك على سبب فلا اشكال في العموم كمسألة الاقرار التي في خ والله اعلم ومن هذا ما اشار له الناظم هنا بقوله (ويقتضى الخصم بعد نفى حقوقه) فان كان على سبب خاص كبراء في ارب او قراض وقع بعدهما تعميم جرى على ما مر وإلا فهو على عمومه ونص الطرر الذي اشار اليه هو قوله في ترجمة براءة الوصي عن اليتيمة انظر لو انعقد بين شخصين انه لم يبق لواحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقته بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها ثم قام احدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الاشهاد وثبت بينة انه ياخذ صاحبه به ولا يصره للاشهاد لان ظاهر الاشهاد المذكور انهما لم يقصدا فيه لاسقاط البينة قاله ابن عات قال البرزلي فعلى هذا يفتقر الى اسقاط البينة المحاصرة والغائبة الخ فقلت تامل هذا مع انه قال لم يبق لاحدهما دعوى ولا حجة والحجة هي البينة فاذا كانت تقبل دعواه مع كونه اسقطها وحجته مع كونه اطلها فكذلك تقبل اذا اطل بيته السرو والاعلان واذا قبلت البينة مع الاعتراف بعدم البقاء فكذلك مع الاعتراف بالاسقاط وقد تقدم في المسألة قبل هذه ان محل الخلاف اذا لم تقم قرينة على

مطلقا ومن القذف والسرقته فلا تقبل دعواه وان بصرك إلا ببينته انه بعدة اه

العميم واى قرينته اصرح من قوله لم يبق بينهما دعوى ولا حجة
 الخ وحيثذ فما فى الطرر لعل موضوعه انه قام بينته نسيها او لم
 يكن يعلمها بدليل قوله لان ظاهر الاشهاد انهما لم يقصدا فيه
 لاسقاط البيئته يعنى التى لم يعلمها وهو معنى قول البرزلى والغائبة
 اى التى لم يعلمها وفى خ فان نفاها واستخلفه فلا بينته إلا لعذر
 كنسيان الخ واذا كانت تقبل البيئته فى دعوى النسيان فباحرى
 فى دعوى عدم العلم واذا كانت تقبل ايضا مع الحكم بالاستخلاف
 واستخلافه بالفعل فكذلك مع الابرء من غير حكم ولا حلف او
 احرى فعلى هذا يحمل ما فى الطرر لان كلامه صريح فيه وتبعه
 الناظم وعليه فما فى ح من انه خلاف المشهور ونقله بعد
 ذلك عن ابن رشد انه اذا كان تاريخ الابرء بعد تاريخ الحق
 الذى يقسم به الآخر فلا خلاف فى اعمال الابرء وان جهل
 تقدمه او تاخره لعدم تاريخهما او تاريخ احدهما دون الآخر
 فالمشهور كذلك ايضا الخ كله خارج عن موضوعنا اذ ليس فى كلام
 ابن رشد ما يدل على ان الطالب يدعى النسيان او عدم العلم
 بل فيه لاطلاق فيمكن حمله على عدم ادعائه ذلك وإلا فهو
 معارض لما مر عن خ وهو مذهب المدونة وان كان قد تقدم انه
 خلاف الراجح ولعل ظم لم يقف على كون ما فى خ من قبولها
 لعذر كنسيان خلاف الراجح فاعمدته . . وما ذكره اعنى ح عن
 ابن عبد الحكم من انه لا يختلف ولو ادعى النسيان او الغلط واعتمده
 ظم فيما مر يعارضه ما مر عن خ ايضا وتقدم ان تحليفه حيث
 لا بينته اقوى وما هنا مع البيئته فلا معارضة فلهذا افق ابن
 عتاب بما تراه وتبعه ابن عات وظم وسلمه البرزلى ايضا ثم رايت
 فى نوازل سيدى عيسى السجستاني فى رجل تسارى مع اخوته
 فى كل دعوى ثم اطلع على دين كان لوالده على بعضهم وهو لم يعلم

به يوم المبارقة هل يدخل في المبارقة وان لم يعلم به ام لا قال ان
العمل على افعال الابراء لعمومه ولكن هذا لا يرد على ظم اذ لعل
العمل الذي للسجتي لم يكن في زمانه فتامل ذلك كله وقول ته
عن ابن سحنون برئ في اجماعنا من كل قليل او كثير الخ يعني
اذا كان ما وقعت فيه البراءة بيد المبرأ بالفتح قال البرزلي اثر ما
مر عنه في البيت الذي قبله ما نصه ومثله وقعت مسالته اختلف
فيها شيوخنا وهو ان رجلا ابرأته اخته من جميع تركته ايها ما كان
من ذلك في ذمته او امانته ابراء تاما عاما وقد كان في التركة ارض
او دار او عين عند غيره ما فراد الاخ للاختصاص به للفظ البراءة
وتعميمها فافتي شيخنا احمد العبريني رحمه الله بانه ليس له منه
إلا قدر ميراثه وانه غير داخل تحت الابراء وافتي شيخنا الامام اولاً
ان الاخ يختص به فلما عرف بفتوى المفتي المذكور رجوع اليه وهو
الاحسن لانه ليس في ذمته ولا في امانته اه قلت ويستثنى من
ذلك ايضا الابراء من المعين فانه لا يدخل بالعموم بل بالتخصيص
عليه فاذا قال ابرأته من جميع الدعاوى فلا تدخل الدابة والدار
والثوب ونحوها حتى ينص عليها فيقول من داري او دابتي ونحو
ذلك كما في ح وذكرة ابن ناجي في الربع فقال وقعت مسالته
بالتيروان وهي ان رجلا ابرأ فلانا من جميع الدعاوى كلها فافتي
بعض شيوخنا بان الربع لا يدخل حتى ينص عليه وبه العمل اه
واليه اشار ناظم العمل المطلق بقوله

والربع من ذلك العموم خصا ؛ إلا اذا نص عليه نصــــا
تنبهيه ان الاول قال في النوادر عن ابن سحنون اذا قال لاحق لي
عليك فيما اعلم ثم اقام بينته ان له عليه حقا مسمى فانها تقبل
بينته وليس هذه براءة في اجماعنا ولو قال قد علمت اني لاحق
لي عليك او استيقنت فلا دعوى له عليه في ذلك ولا تقبل منه

وقد قرره بما في النوادر عن ابن
سحنون ومن اقرانه لاحق
له قبل فلان فهو جائز عليه
وفلان برئ في اجماعنا من
كل قليل او كثير دين او وديعة
او عارية او كفالة او غصب
او قرض او قراض او اجارة او غير
ذلك ثم قال ولو قال غلطت في
الحساب فليس له ان يحلفه
وإلا مما نفعت بسراة ولا
انقطعت معاملته انظر الخطاب

البيئته في اجتماعنا اه الاثاني لابرء من المعين اسقاط لمطالبتهم به
 فهو في الحقيقة هبة فيما كان يعرف اصله للمبرء بالكسر كما ان
 الاقرار بالمعين ايضا هبة وحينئذ فان حيزت من المبرء بالكسر
 والمقر بالكسر قبل المانع فذلك وإلا بطلت قال في باب الكفالة
 من المدونة وما اقرب به الصحيح انه لغيره فللذى اقر له اخذ
 ذلك ما لم يمرض المقر او يموت وإلا فلا شيء له ولو قامت له
 بذلك بيئته إلا العتق والكفالة اذا قامت بهما بيئته بعد موته
 فانهما في راس المال ولا ييطان اه وفي هبات المعيار ما نصه قال
 ابن دحون لابن زرب فلوان رجلا اقربدار لابن له صغير قال
 يحمل هذا الاقرار محمل الهبة ان كانت الدار معروفة للاب فلا
 بد من خروجه منها ان كانت دار سكناه وان لم يعرف ملكها له
 جاز اقراره وان لم يحزها وفيها ايضا عن ابن لبابة في الرجل يقول
 هذه القرية لامراتي وانما اعتمدها ان كانت القرية معروفة
 للزوج فمحمل ذلك على الهبة ان حيزت صحت وإلا فلا وان
 كانت لا تعرف للزوج فالاقرار نافذ اه ونحوه المهكناسي في مجالسه
 وق و ح في باب الاقرار عن ابن رشد قال الونشريسي ويعرف
 اصل الملك للمقر بان يكون بحوزة ستة اشهر او عشرة اه وبهذا تعلم
 ان قولهم اقرار الصحيح صحيح لا تلتحقه فيه تهمة ولا توليغ محله في
 غير المعينات او فيها وحيزت حيث كان يعرف اصلها للمقر ويقيده
 ايضا قولهم اقرار الصحيح صحيح النخ بما اذا كان مثل المقر له يملك
 مثل ذلك بارث او تكسب ونحوهما وإلا فهو محمول على الهبة يبطل
 بعدم الحيازة واخراجه من يده للمقر له قال ابو الفضل البرزلي في مسائل
 البيوع ما نصه اقرار الام بدين لابنة في صحتها نافذ إلا ان تكون
 الابنة غير معروفة بكسب ولا فائدة من ميراث او غيره فاقرارها
 ح بما لا يشبه ان يكون لها محض توليغ اه وقد قال في المعيار

ثم نكلم على العهدة في البيع اذا طرا استحقاق او ظهر عيب او وجبت فيه يمين وكان المتولى للبيع غير مالكم وحاصله انه اذا كان وكيلًا مفوضًا او مخصوصًا ولم يعلم بذلك المشتري فالعهدة عليه وإلا فعلى المالك فقال (وعهدة بيع) اى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق وثبوت العيب القديم فان لم يثبت العيب وادعاء المشتري ونفقاء البائع او نفى كونه قديما وقال انه حدث عند المشتري فالقول للبائع فيهما كما قال في المختصر والقول للبائع في العيب او قدمه يعنى مع يمينه فيكون له الثمن (مع يمين على الذى تولاه) اى تولى البيع وباشرة (بالتفويض) مطلقا (اولا) يكون بالتفويض تولى البيع (وكلا) عليه بالخصوص (ولكنه لم يخبر) المشتري انه يبيع غيره ولا علم بذلك المشتري من قبل غيره (وللا) بان اخبره او علم من غيره انه وكيل مخصوص (فلا) عهدة عليه ولا تباعة وانما كلامه مع المالك ثم شبه في ذلك فقال (كما تولاه نخاس) بائع الدواب (وسمسار) اعم منه فانه لا عهدة عليهما لعلم المشتري بانهما انما يبيعان ملك الغير وانما يسالان كما قال (اكمل) اى المسالة (بان يسال عن له الملك) (٣٣٣) اى ملك ما باعه ثم (ان بدا) اى ظهر المالك وعرف (فيما حذا) ذلك لاستراحة

النساء لا يعرفون بالتكسب فهن محجولات على عدمه وقد قالوا ايضا	البساع ووجود المشتري من
اذا ادعت المرأة من متاع البيت الذى شأنه ان يكون للنساء ما لا	يطلب بحقه (وليحلفا) اى
يشبه ان تملكه لضعف حالها وصداقها وعدم معرفتها بالتكسب لا	السمسار والنخاس (ان تحجلا)
يكون لها منه إلا قدر صداقها وبهذا كنت افق والله اعلم (وذو غيبة	اى ادعى جهل المالك وقسالا
تنأ) ظاهرة علم المشتري بالوكالة ام لا وهو ظاهر (تاملا كلاما للخمى)	لا نعرفه فان حلفا بوثا (وان
	نكلا فالسجين) عليهما (ان

ريته بدت) بان اتهمتا على كنهه ابن عرفة وفيها وما باعه الطوافون والنخاسون ومن يعلم انه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم لا في عيب ولا استحقاق والنباعة على ربها ان وجده وإلا اتبع قلت كذا ذكوة الاكثر ولم يقيدوها بشئ وقال المازرى لكن يومرون باعلام المشتري السلعة من وكلهم ببيعها ليعاكموه فيها المستطى ان قال السمسار لا اعرف البائع حلف فان نكل واستريب سجين قدر ما يرى السلطان (وذو غيبة تنأ) مبتدا اى والغائب غيبة بعيدة (ومحجوبة الملا) اى والمرأة من الاشراف الذين من شأنهم حجب نسائهم (على من تولى بيع ملكيهما) اى العهدة واليمين فهما مبتدا والمجورور قبله خبره والمجلة خبر ذو (وان باع موصى) على ايتام (تلزماه) اى العهدة واليمين وهذا اذا باع في غير مثنونتهم بل ليخبر لهم ومثله الوصى والقاصى وإلا ففي التوضيح ما نصه واما القاصى والوصى ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا يبعه والعهدة في مال اليتيم فان هلك مال اليتيم ثم استحققت السلعة فلا شئ على اليتام وحمله الخمى على ما بيع للانفاق عليهم للضرورة قال واما ان اتجر الوصى لليتيم اتبعت ذمتهم كالوكيل اه والى هذا اشار بقوله (تاملا كلاما للخمى) اى في هذا الفرع

وقوله والوصى اذا باع لمن يلى عليه الى قوله وانما يرجع في عين ذلك الثمن يتامل هذا مع ما تقدم عن المدونة من ان العهدة في مال اليتيم فان هلك فلا شئ على الايتام النخ فان اكلانها صريح في ان العهدة في مال اليتيم سواء كان الثمن قائما بعينه ام لا وهو ظاهر لانه ان لم يكن قائما فقد صون به ماله فيرجع في المال المصون فان قلت هذا بين وما في المدونة اذا لم يبين قلت لانه وان يبين فقد صون به ماله اللهم الا ان يقال العادة انه اذا بين انما يرجع فيما وجد من الثمن لان المشتري دخل على ذلك بحسب العادة وعليه فيقال هو وان صون به ماله فان المشتري امنه عليه حيث علم بان مال اليتيم واشترى ثم ظاهر ظم كغيره مما مر انه لا عهدة في مال اليتيم الذي بيع للانفاق كان المبيع رقيقا او غيره وهذا كله بالنسبة للرجوع بعهدة العيب والاستحقاق واما بالنسبة لكون بيع الحاكم بيع براءة كالوارث فهذا هو قول خ ومنع منه بيع حاكم النخ ولم يتعرض له الناظم وعبارة اللخمي التي اشار ظم الى تأملها هي قوله في كتاب التدليس على نقل بعضهم ما حاصله واما الوكيل على شئ بعينه فعليه اتباعه ان لم يبين انه وكيل فان بين فلا شئ عليه وكذا الوصى يبيع لمن يليه للنفقة او لبعض متونه وبين ذلك فلا تباة عليه وانما يرجع في عين ذلك الثمن ان وجد قائما فان انفق لم يرجع على من يلي عليه بشئ واجيز البيع على هذه الصفة وانما متى وجد عيبا او استحق بعد ايقان الثمن لا شئ له للضرورة وبيع القاضى كبيع الوصى ويفترق الجواب فيمن صرف اليه الثمن فان كان للانفاق او لدفع صداق عنه رجع على من اخذ الثمن ان كان قائما في الاستحقاق والعيب وان انفق لم يرجع عليهم بشئ وان اشترى رقبته فاعتقها ففي رد العتق وعدمه قولان للمدونة وغيرها والا دل احسن وان كان البيع

وعول عليه لا اطلاق المدونة وقال في المفيد وان اتجر الوصى لبيته اتبعت ذمته كالوكيل المفوض اليه وعامل القراض وهو في هذا بخلاف ما يبيعه للانفاق على اليتيم لان ذلك ضرورة وهذا لا ضرورة فيه اه وقال ايضا والوصى اذا باع لمن يلى عليه لنفقة او لبعض متونه وبين ذلك فلا تباة عليه وانما يرجع في عين ذلك الثمن ان وجد قائما فان انفق على من يلي عليه لم يكن عليه شئ

وبيع القاضى كبيع الوصى لا تباعة عليه اه ونحوه في المتبعية وزاد انه يرجع على الوصى ايضا اذا استحق المبيع وثبت انه كان يعلم انه (١٣٥) ليس لليتم او انه حبس لانه غار فيلزمه الثمن في ماله

فان اشترى بالثمن رقبة واعتقها

ففى رد العتق ولزومه ويغرم

الوصى قولان لها ولكتاب محمد

(وابن يونس) اى وتامل كلاما

لابن يونس فى معارضته مسألة

علم المشتري بعد العقد بانه

وكيل وعلمه بانه غاصب فيخبر

فى الاولى ولا يخبر فى الثانية

اذا اجاز المالك و اشار بذلك

الى ما فى ضميم من قوله فرع

فان علم المتابع بعد البيع ان

المبيع لغير المتولى فخيره مالك

فى الرد والتهاسك اذا علم وذلك

اذا ثبت انه الغيرة وعارضه

ابن يونس بان المذهب فى

الغاصب اذا بساع ما غصبه

ثم قيام المغصوب منه ورضى

بالمبيع لا خيار المشتري اذ لم

يدخل على ان العهدة على

المغصوب منه واجاب بان ذمة

المغصوب منه خير من ذمة

الغاصب ورد بان هذا الحكم

ليس مقصورا على الغاصب

بل ولا مقال للمشتري من ذى

شبهة فى اجازة المستحق

لانفاذ دين رجع المشتري على الغرماء كان الثمن قائما او استهلكوه

او ضاع منهم وان تجر الوصى ليتيمه اتبعت ذمته كالوكيل المفوض

اليه وعامل القراض لان هذا لا ضرورة فيه اه ببعض اختصار وقد

تبين ان ظاهرها وجوب العهدة على الايتام مطلقا وتفصيل اللخمي

قد رايتهم وعلل جواز البيع على هذه الصفة بالضرورة وانظر شرح

المتن عند قول نخ فى الوكالة وبالعهد ما لم يعلم الخ فان ظاهر

كلامهم ان العهدة فى مال الايتام مطلقا لا فى عين الثمن ولا فيما

بيع للاتفاق بل فيما بايدي الايتام لانهم صوفوا به مالههم كما

قدمناه وكما ياتى قريبا آخر الصفة وانظر فصل بيع الوصى من ابن

سالمون وانظر شرحنا للتخفة او آخر فصل مسائل من احكام البيع

وانظر شرحنا للشامل فى باب الوكالة والله اعلم وانظر المتبعية فى

باب العيوب فانه اقتصر على ما للخمي وقولم وبيع القاضى كبيع

الوصى الخ انظر الشراح عند قول نخ ومنع منه بيع حاكم

وارث الخ وقولم قولان الخ اى واما ان كان البيع لانفاذ ديون

على الهالك فالعهدة فى مال الغرماء بقى الثمن بايديهم او

استهلكوه او ضاع منهم قوله اللخمي (وابن يونس) قول تد

فى معارضته مسألة علم المشتري بعد العقد الخ تامل لا يعارض

هذا ما تقدم له من ان العهدة على الوكيل حيث ام يعلم المشتري

بوكالته لانه هناك لم يطلع على الوكالة إلا بعد الاستحقاق وهنا

قبل ذلك لانه اذا اطلع على ان الملك لغير المتولى وسكت سقطت

عهدته عن المتولى لانه بسكوته رضى بالعهد على المالك وقولم

فصار كالعيب الذى يجهله المتبايعان لا يقسام به اى لانه

كالمدخول عليه وعليه فحقه ان يقبول الذى يعلمه المتبايعان

واجيب بانه خلف ذلك علت اخرى وهى ان الاستحقاق قد تم فى جميع البياعات او اكثرها فصار

كالعيب الذى يجهله المتبايعان لا يقام به بخلاف الوكالة فان احتمالها ضعيف اذا الغالب ان المتولى

للبيع هو المالك اه (ومسألة التوكيل) هنا لو اقر الوكيل بالعيب في المبيع وانه قديم لم يلزم الموكل ولو اقر الوكيل على الشراء حين ردت الدراهم لعيبها لزم الموكل بدلها (١٣٦) كما قال نخ وان ردت

دراهمك لزيف فان عرفها

(ومسألة التوكيل) ما اشار اليه ثم عن ابن عرفة هنا ذكره ابن عرفة في باب العيوب في ترجمة البراءة ونقله الشئ بتمامه ولم يذكر ابن عرفة في باب الوكالة سوى كلام المدونة الذي في ق و قوله ولو قبض الطعام انقطعت وكالته الخ انما يظهر عدم انقطاعها اذا كان هناك عرف او شرط بان يتولى قبض المسلم فيه وإلا فهي قد انقطعت ايضا لان الدراهم مبيعة كالسلعة اذ كل من الثمنين مبيع بالآخر وبهذا يتم الامر لان الوكيل على المبيع او الشراء وكيل على قبض الثمن والمثمن بالعادة نخ وطولب بئمن ومثمن الخ تنبيهات الاول سئل القاضي ابو يحيى بن عاصم عن اتباع سلعة فوجد فيها عيبا فطلب الاقالة من البائع فابى ان يقبله ثم اراد ان يقوم عليه بالعيب فاحاب ذلك له ويحلف ما كان ذلك منه رضا بالعيب ويرده اه الثاني اذا اشهد المشتري انه لا يرجع على البائع بعيب يجده فان كان في عقد البيع فهو يبيع البراءة ولا ينفع في غير الرقيق وان كان بعده فان كان على ان حط عنه شيئا من الثمن فهو ممنوع لانه عوض من مجهول اذ لا يدري ما العيب الذي يظهر وللبيع الرجوع بما حط والمشتري القيام بالعيب وان كان من غير حط فذلك جوائز وكان من باب هبة المجهول فاذا وجد عيبا فلا قيام له وقيدة الوشر يسي بما اذا لم يعظم العيب فان عظم بحيث يفتت المقصود. فلم القيام كما لو تطوع له بعدم القيام بعيب يجده في الدار فظهر ان اساسها مخروق وانخسفت الدار بسبب ذلك وهذا كله اذا لم يكن مدلسا انظر تكميل المنهج الثالث من قولهم اذا اشهد المشتري انه لا يرجع على البائع بعيب يجده فهو يبيع براءة حيث كان في العقد الخ تعلم ضعف

مامورك لزمتهك وهو قوله (مع زائف جلا) اى ظهر وكلاهما في المدونة فقال ابن يونس يحتمل انه اختلاف قول ابن عرفة قد يفرق بانقطاع ما وكل عليه في مسألة العهدة فصار كاجنبى وعدمه في مسألة الوكالات فان قلت انه منقطع في مسألة الوكالة لانه انما وكل على دفع الدراهم قلت لفظها في المدونة ارايت ان وكلت رجلا ليسلم لى في طعام الى اجل ودفعت اليه الدراهم وذكر المسألة وطاهر كلام المازرى كالصغلى انه اختلاف قول وذكر في كتاب الوكالات من بعض المتأخرين انه انما صدقه في مسألة الوكالة لان الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقى بعض افعال الوكيل فصديق ولو قبض الطعام انقطعت وكالته ولا يصديق وهو مثل ما فرقت به قبل ان اراه والله اعلم وجلبنا ما ذكرنا الضرورة

كلام المخلص اذ لا يفهم بدونه مع انه في غنى عن ذلك ولو اقتصر على ان قال (وان باع موصى او قضاة نعم ولا) لكفناه في الاشارة الى كلام اللخمي والمدونة ثم قال ما

ما تقدم للخمى من ان الوصى والمحاكم اذا باعا للانفاق وبين ذلك
 لا عهدة على الايتام في غير الثمن على ما مر وجهه انه اذا تبين انه
 يبيع للفقمة يكون حينئذ بيع ابراءة في غير الرقيق وهي لا تنفع
 على الصحيح المشهور كما في نخ وغيره ولذا لم يعول شراح نخ على
 تفصيل اللخمى المذكور فقالوا عند قوله ومنع منه يبيع حاكم
 ووارث رقيقا فقط ما نصه مفهومه انها في غير الرقيق لا تنفع كان
 البائع حاكما او وارثا او غيرهما قالوا وعلى انها مختصة بالرقيق
 فهي في الرد في العيب فقط لا في الاستحقاق فانه اذا استحق
 يرجع ولا تنفع مطلقا وهو الموافق لقول نخ ايضا في الشناول وان
 لا عهدة النخ اى فانه لا ينفع اشتراط عدمها واذا لم ينفع عدمها
 مع الاشتراط فكذلك في مسالتنا لانه اذا بين انه يبيع للانفاق
 فهو يشترط انه لا عهدة الا في الثمن ان وجده ولا يخفى ما في هذا
 البيع من الغرر وايضا فقد بين انه يبيع للانفاق ولكن المشتري
 يجهل كونه لا يرجع الا في الثمن وسياتي في التنبيه عند قول
 ظم كما جرى من البيع صفقة النخ انه يعذر بجهله فالصواب
 التمسك بكلام المدونة وقد قالوا ان امسك المسجور في الثمن ونحوه
 فانه يضمن في المال المصون والله اعلم وانظر التنبيه الذى احلناك
 عليه ولا بد الرابع اذا قال الوكيل اشتريته لنفسى وقال الموكل
 بل لى فالقول للموكل وكذا عامل القراض بخلاف العاصب والمودع
 عنده انظر آخر اختلاف المتبايعين من العاصمية وعند قول نخ في
 القراض ككل آخذ مال للشمية فتعدى وانظر ابن عرفة في الوكالة
 اى قبل نحو ثمانى اوراق من آخرها وانظر ز عند قوله وهل لا
 تلزم او ان وقعت باجرة او جعل فكهما النخ فانه صرح بان القول
 للوكيل خلاف ما قدمناه الخامس قال ابن يونس في باب الوكالة
 عن ابن القاسم ومن اشترى لك سلعة بامرك واسلفك الثمن من

عنده فليس له حبسها بالثمن لانها عنده كالوديعة لا كالرهن وقد قال مالك فيمن امر رجلا يشتري له لؤلؤا من بلد وينقد عنه فقدم وزعم انه ابتاعه له ونقد فيه وتلف اللؤلؤ فيخلف انه قد ابتاع له ما امره به ونقد عنه ويرجع بالثمن على الامر لانه امنه فلو كان كالرهن عنده لضمنه السادس قال ابن يونس عن ابن القاسم واذا كان غائبا ببلد لم يجوز ان يامر ب شراء سلعة بدينه الذى له عليه الا ان يوكل وكيفا في ذلك البلد يقبضها منه قال ولو ادعى المأمور انه اشتراها وتلفت فان كان الامر او وكيله في البلد فالقول للمأمور وان لم يكونا معه في البلد فان اقام بيعة على الشراء فقولاه وإلا فهو ضامن له قال بعض القرويين والفرق بين مسالة اللؤلؤ يدعى الوكيل ضياعه وبين الذى امر غريمه ان يكتال الطعام في غرائره فيدعى ضياعه بعد الكيل ان مسالة الغرائر ادعى ضياعه ما في ذمته فلا يبرأ حتى يثبت زواله وفي مسالة اللؤلؤ انما ادعى ضياع ما صرف فيه الثمن الذى اسلفه وهو اللؤلؤ ولو ادعى انه اخرج الثمن فصاع قبل شرائه له لم يضمن الا ببينة كمسالة الغرائر من بابى الوكالة والسلام (وعقد كراء الوقف) ظاهر قوله ان جرى على فسخه بالزيد النخ انه يبطل سواء اشترط انه يفسخ بزيادة الثلث او باقل او باكثر او اطلق وهو كذلك بدليل التعليل بالغرور وقوله يثبت لا مفهوم له كما ياتي وقول ته ويناسبه تعقيبه النخ يريد لان المعنى حيثذ وان لا يقع الكراء على قبول الزيادة فلا يبطل ولا يفسخ لكن مع الغبن فلا يحسن الاستدراك الا على هذه الوجه لا على الوجه الاول وقوله بثلاث النخ لا مفهوم له لان الناظر والوصى وكيلان ولا يشترط في غنهما بلوغ الثلث بل اذا نقصا عن كراء المثل نقصا بيننا فذلك غبن بالنسبة اليهما كما في ح عند قول نخ وإلا بغبن ولو خالف

(وعقد كراء الوقف) في الاصول
والرباع الحبسة (يبطل)
لفساده (ان جرى) اى وقع
(على فسخه بالزيد) اى
الزيادة (من مكثر جلا) اى ظهر
وزاد على الكراء الاول (والا)
بان لم يزد احد فلا فسخ هذا
على ان قوله والا (فلا) من
تمام التصوير راجع لقوله يفسخ
ويحتمل رجوعه لقوله يبطل
اى والا يجز على ذلك فلا
يبطل ويناسبه تعقيبه بقوله
(لكن مع) ثبوت الغبن فسخه
بثلاث

اي بزيادة الثلث (وانصاب هما) اي المكثري الاول والثاني (فيه) اي في الانصاب (و)
 في (الملا سواء او) المكثري (الثاني يرجح فيهما) اي في الملا والانصاب و اشار بذلك الى ما في المعيار
 سئل سيدي ابراهيم اليزناسني هل يجوز هذا الذي يعقد اليوم في اكريته الاحباس وذلك انه ينادى
 على الربع ويكرى مسانته (١٣٩) على قبول زيادة الثلث فيسكن المكثري مدة ثم ياتي من
 يزيد عليه الثلث فان زاد هو والا

اخرج هو وفسخ عقده فاجاب
 الرواية لا يفسخ كراء الوقف
 لزيادة والوجه في قبول الزيادة ان
 يثبت الغبن مع تساوي احوال
 المتكثريين في الملاء والانصاب
 او يكون الثاني ارجح والكراء على
 قبول زيادة الثلث باطل لانه
 من الغرر وذريعة الى بيع وسلف
 في قول ابن القاسم والى سلف
 جر نفعاً في قول سحنون على
 اختلافهما فيما ترد بين تمام البيع
 وفسخه واما صاحب الاحباس
 فحكمه حكم الوصي هكذا تواترت
 نصوص المتقدمين والوصي يحلف
 فيما ولى من المعاملات باتفاق
 اه والى هذا الاخير اشار بقوله
 (وناظر وقف كالوصي تنزلاً)
 يعني في الحلف فيما تولى معاملته
 واما في ادعائه الاصلاح والانفاق
 او الدفع لاهل الارزاق فلا يقبل

العادة الخ وهو ظاهر قولهم كل وكيل معزول عن غير المصاحمة ولا
 مصاحمة في اقل من كراء المثل مع التساوي في الانصاب والملا
 وقد قال في المدونة اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن
 لم يلزمك اه وبهذا قرر ز قول خ ولا يفسخ كراءة لزيادة وقول ته
 ينادى على الربع الخ كذا هو في الطرر عن المشاور قال ابن رحال
 ومفهومه انه لو اكره من غير نداء فتقبل الزيادة ثبت ان الكراء
 الاول فيه غبن ام لا لانه لو نودي عليه لاحتمل ان يعطى فيه
 اكثر من الذي يستحقه اذ لا حد لثمن المنافع قال ولم ار هذا نصاً
 وقول ته ذريعة الى بيع وسلف اي لانه اذا نقد الكراء وزاد
 بعد مضى بعض المدة فما ناب الماضي من الكراء يبيع للمنافع وما
 ناب الباقي سلف وان لم ينقد فينزل مع اشتراطه منزلة النقد
 بالفعل لانه الغالب مع الشرط وان ام يشترط فيودى للسجل بقدر
 المدة في الاجارة وقدر الاجرة وقولهم عن ابن عات ان فات وقت
 كرائها الخ هذا الشرط راجع لما قبل الاستثناء اذ لا معنى لقوله الا
 بثبوت غبن فتستقص ان فات وقت كرائها لانه مع فوات وقت
 الكراء لا نقض ويحتمل وهو الظاهر ان قوله وقت كرائها يتنازع
 فيه فوات وثبوت غبن اي لم تنقص ان فات وقت كرائها الا
 بثبوت غبن وقت كرائها فيلزم بكراء المثل الذي لا غبن فيه
 وقولهم فان كان قبل ذلك الخ اي فان كان قد وجد زيادة قبل

قوله الا بينة ابن عرفة قال ابن عات عن المشاور ان اكرى ناظر الاحباس على يد القاضي ربع المجلس
 بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة الا ان يثبت
 بالبينه ان في الكراء غبناً على المجلس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضراً وكذا الوصي في مواجزة يتيمه
 وكرائه ربعه ثم يجدد زيادة لم تنقص الاجارة الا بثبوت غبن ان فات وقت كرائها فان كان قبل ذلك

نقص الكراء واخذت الزيادة ابن عرفته ظاهر اول كلامه (١٤٠) ان لم يكن غبن لم تقبل

الزيادة ولو لم يفتم الابان
والاول اقيس والثاني احوط
وقد يوخذ من قوله في كتاب
العنق الاول من المسدونه
بيع السلطان على خيار
ثلاثة ايام فان وجد زيادة
والا فلينفذ البيع واستمر
العمل في كراء الناظر في
حبس تونس على انه على
قبول الزيادة فيكون عقده
لازما للمكترى غير لازم
للمكترى انظر تمامه في ابن
غازي عند قوله ولا يفسخ
كراوه لزيادة وما ذكره من العمل
مثله عندنا بفاس الا انهم
يكتبون التزم فلان عقد موضع
كذا بكذا من غير اشهاد على
الناظر انه اكترى له والا لم
يفسخ الا بثبوت الغبن وما
حطه ناظر الوقف عن المكترى
لمصاحفة تعود على الحبس
بعضى والله اعلم (وفي دفع
باقى الحق) اى باقى الثمن
اذا اشترى عبدا مثلا او دابة
وكان قد دفع بعض الثمن ثم
وجد عبيا فقال البائع لا اجيبك
فيه حتى تودى الباقي فان كان

الغيب ظاهرا ليس في ثبوته طول لم يقض عليه بالدفع حتى يحاكمه في الغيب ظاهرا



وان كان مما يطول فقولا، ولا مفهوم لقوله باقى الثمن بل مثله اذا كان لم يدفع من الثمن شيئا ففى القضاء به عليه (قبل تحاكم به) سبب (عيب اذا يخفى) العيب (وكان مطولا) وبه العمل كما قيدها (والا) يكن فيه طول (فلا) يدفعه ويحاكمه قبل (اولا) يدفع شيئا قبل التحاكم وهذا قسم قوله وفى دفع النج (خلاف) مبتدا خبره قوله وفى دفع النج ابن عرفة عن ابن عات من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به ان كان ظاهرا لا طول فى القيام به لم يلزمه دفعه حتى يحاكمه وقال ابن رشد ان كان ينقضى من ساعته اه وفى المفيد عن ابن مزين اما ان كان من العيوب التى ينقضى فيها من ساعته فانه (١٤١) لا يقضيه حتى يحكم بينهما وان كان امرا تتطول فيه الايام فانه يقضى للبائع باخذ ثمنه

ثم يتبدى المشتري المحصومة بعد ان شاء قسال عبد الحق وبه قال شيوخ القيروان وقال ابن مغيث وبه مصت الفتوى عند شيوخ قرطبة وغيرها من الاندلس وقد رايت ابا المطرف يفتى به غير ما مرة وخطاه خلف ابن مسلمة بن عبد الغفور من اهل المذهب فى كتابه المسمى بكتاب الاستغناء فتامله (ومن ابى يمينا لكون المال غاب فجهلا) يعنى ان من ادعى بحق واقام شاهدا وانكره المطلوب وقال احلف مع شاهدك فقال اخاف ان

ظاهرا فرع قال اللخمي وغيره من اشترى عبدا ببيع مشكوك فى زواله فانه لارد له بعدم زواله قللت وكثيرا ما يشتري لانسان العبد والدابة بهما مرض مشكوك زواله وبروه فانه لارد له اذا لم يبرأ فان يبيع على البراءة من ورم كذا دون كذا ففى البرزلى من اشترى بغلة بها ورم تبرأ منه البائع وتشهد اهل المعرفة انه لا يمكن التبرى منه لعدم لاحاطة به ان له الرد ولا تصح البراءة فيه حيث شهد ارباب المعرفة بان الورم فى هذا الموضع يختلف يمكن ان يكون من مرض كذا او مرض كذا (ومن ابى يمينا لكون المال غاب) قوله ولم يحك اكثر الشيوخ غير هذا هو المذهب قال ابو الحسن انظر قضاة البوادرى يفعلون هذا وليس لاجل دعوى العدم لانهم لا يعلمونه وانما ذلك خوف اللدد لضعف الاحكام فيجتمه ان يوخد له رهن او حميل فحينئذ يحلف اه وقيل غير هذا انظر شرحنا للتحفة فى باب اليمين

احلف وتدعى العدم فاحضر المال واحلف فجهله فى ذلك اذ لا يجب له الحق الا بعد اليمين وقيل لا يحلف حتى يحضر المال قال ابن ناجى واستمر العمل عندنا بتونس عليه قال وذكر القولين ابو حفص العطار فذكر الاول عن نفسه والثانى عن عبد الواحد وقيل يكفى ان يشهد على المطلوب انه ملئ بحقه ويحلف الطالب ثم يدفع له ولا تقبل بينته بالعدم ولم يحك اكثر الشيوخ غير اه وفى ابن سلون فيمن ادعى انه قضاة وقال احلف وازن لك فقال صاحب الحق لا احلف حتى يحضر المال النج ففى ذلك نظر ولا شك ان احضار المال فى هذه اوجب لكون الحق ثابتا واليمين انما هى لرد دعوى القضاء وان كان لا ياخذ الا بعدها بخلاف ما اذا كانت مكملته للنصاب



* فصل في التولييع *

مصدر اولج اذا ادخل وفي العرف هو العطية في صورة المعاوضة طلبا لاسقاط الحيازة او دفع المعرة وذلك ان الرجل يريد ان يعطى ملكا في المرض او في الصحة على ان لا يحاز عنه الا بعد موته وذلك مما يطل العطية او يعطى بعض اولاده فيخشى اللوم من غيره فيشهد في جميع ذلك انه باعه بكذا وقبض الثمن معاينة او بالاعتراف والتولييع كما في (١٤٢) الميعار على ثلاثة اقسام معلوم

ومظنون وموهوم فالمعلوم يوجب الرد والمظنون يوجب اليمين الا ان يتوى الظن فيصير كالمعلوم والموهوم لا رد فيه ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار واليه اشار ظم بقوله (ويثبت توليع باقرار مشتري) بان الشراء لا اصل له وانما هي عطية وتولييع (وبينة) الواو بمعنى او اي ويثبت التولييع انصا ببينة فسرت (اولم تفسر) عطف على محذوف كما قدرنا (وقيل لا) اي لا تقبل الا اذا فسرت قال ابن عات التولييع يكون باحد اشياء ثلاث الاول ان يقول الشهود قد توسطنا للعقدين البائع والمشتري وانفقنا على ان البيع الذي عقده في الطاهر انما هو سمعة لا حقيقة

* فصل في التولييع *

وهولفة لادخال وعرفا ادخال المالك شيئا في ملك غيره مجانا بهبة او صدقة في صورة المعاوضة لاسقاط حوز او غيره من الاغراض (اولم تفسر) تقدم انها لا تصح من غير العالم بما تصح به الشهادة الا مفسرة وقول تـ اشهدنا بذلك فلان وفلان على شهادتهما الخ يحتمل ان يكون لفظ شهادتهما اسم مصدر بمعنى اشهاد ويكون قوله توسطنا للعقد الخ يعني من غير اشهاد وهذا اولي من جعلها من شهادة النقل تنبيه اذ احابى البتاع في الثمن فقط مثل ان يبيع بمائة ما يساوي مائتين فعند ابن القاسم للورثة نقص البيع كله لانه اراد به التولييع ولو اتم هو بقية الثمن ما كان ذلك له لان اصل البيع وقع على التولييع اليه وقيل ان اتم هو بقية الثمن فلا كلام للورثة قاله في الباب الحادي عشر من الفائق قلت ظاهر ما للتخفة في فصل مسائل من احكام البيع انه يكون له من المبيع بقدر ثمنه فقط انظر شرحنا عليها تنبيه آخر اذا حابى المريض ولده في عين المبيع مثل ان يقصد الى خيار دورة او عبيدة فيبيعه منه بمثل الثمن او اكثر فالورثة نقص البيع في ذلك قاله

له الثاني ان يقولوا اقر بذلك : فدنا المشتري الثالث ان يقولوا اشهدنا بذلك فلان وفلان على شهادتهما باحد هذين الوجهين اه وفي المتطى فلو اقر بذلك الاب لم يستنصر به الابن وعد اقراره ندما منه ثم قال فان شهدت بذلك بينة بان البيع وقع على وجه التولييع شهادة مجملة فقال ابن حارث لا تجوز حتى تفسر وقال ابن زرب وغيره الشهادة بذلك تامة لان الشاهد العدل تحمل شهادته على اتم الوجوه اه ومحل الخلاف ما لم يكن الشاهد من اهل العلم والا قبلت كما مر في قوله

شهادة اعتناق النخ (والأ) ينبت
 التوليج بشيء مما ذكر (فلا)
 توليج والعقد ماض (لكن يحلف)
 المشتري (ان جرى نزاع) من
 بقبضة الورثة (ب) ان ادعوا انه
 (توليج) والحال انه (ميل
 تحصلا) فيحلف (اذا لم يعاين
 قبض حق) للثمن فتسقوى
 التهمة ويحصل الظن حينئذ
 فتوجه اليمين لاجتماع الامرين
 الميل وعدم معاينة القبض فان
 عوين القبض فاما ان تكون
 تهمة ام لا فان لم تكن تهمة
 فلا يمين وان كانت فتقولان
 والى ذلك اشار ظم بقوله
 (وان ابدا) قبض الثمن (فلا)
 يعين قال في المتبعية ومن باع
 من بعض اولاده وذكر في عقد
 التبايع انه باع ذلك بيعا
 صحيحا بثمن قبضه منه ثم
 مات البائع فقام سائر بنينه
 فذكروا ان ذلك البيع توليج
 وان لم يدفع له ثمننا فلا
 تجب عليه يمين إلا ان ثبت
 ان الاب كان يعيل اليه دون

اللحمى والتونسى ومثله في سماع ابى زيد قال محمد وهذا احسن اه
 ويوافق ما ياتى عند قوله واشهاد زوج النخ (لكن يحلف) ظاهرة
 كان البائع صحيحا او مريضا وهو ظاهر اطلاقاتهم وصرح به الش
 وهو الموافق لاحد شقئ التردد الآتى في قوله وفي كيون مشهور
 لعرض النخ وحاصل ما للنظم في هذه الابيات ان التوليج اذا لم
 يثبت ببينة ولا بقرار فاما مع المعاينة لقبض الثمن ام لا وفي كل
 اما مع الميل او عدمه فالاول وهو المعاينة مع الميل هو المشار اليه
 بقوله وان بدا فلا الى قوله مع تهمة اى ميل لانه سبب لها
 واما المعاينة مع عدم الميل فهو قوله كان لم يكن ميل النخ لانه تشبيه
 في الخلاف مع كون الموضوع بحاله الذى هو المعاينة واما مع
 عدم المعاينة مع الميل فهو قوله لكن يحلف الى قوله قبض حق
 النخ واما عدم المعاينة مع عدم الميل فهو قوله او القبض لم يبصر
 فحقة التقديم عند قوله اذا لم يعاين قبض ثم الموضوع في الصور
 كلها ان المبيع لم يقبض كان المشتري كبيرا او صغيرا لكن لا يمين
 على الصغير الآن وانما يحلف الكبير واما ان قبضه المشتري قبل
 حصول المانع فلا توليج قطعاً على ما يظهر انه المعتمد من احد
 قولين اذ لا وجه لعدم صحته مع حيازته في الصحة بل صرح
 الوشرىسي كما في نوازل العلمى بان هذا هو المذهب اه وسواء في
 الصور كلها باع الاب ملك نفسه من ولده او وارثه كزوجته ونحوها
 او اشترى ملك اجنبى لولده اذ المدار على كونها عطية للوارث في
 صورة البيع وذلك موجود حتى في شراء الاب لولده من اجنبى
 وسواء قال اشترىته له من ماله او لم يقل ذلك كما قال بعض
 ان خلاف اصبغ جمار في صورتين وهو الظاهر من جهة النظر
 خلافا لابن رشد حيث قصر خلاف اصبغ على الاولى دون الثانية
 واعتمده ثم ان قول المصن لكن يحلف الى قوله او القبض ام

غيره فتجب اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن إلا ان تشهد بينة التبايع بمعانته قبض الثمن فلا يحلف وان ثبت ان الابن يميل اليه وتنقطع بذلك دعواه اه ونحوه في المعين ونقله الخطاب (وخلاف فيه) اى فى اليمين وذكر الضمير باعتبار تباينها بالحلف وإلا فاليمين مؤنثة بلا خلاف كما قاله العلامة بهرام (مع تهمة) باستحلال ذلك او (١٤٤) تهمة قوية (جلا) تتميم

للبيت قال فى المتبعية ولو نص فى عقد التبايع على معاينة البيعة لقبض الابن جبيع الثمن لم يترتب على الابن يمين وان شهد بميل الابن اليه وانحرفه عن سائر اولاده وقد قال اشهب لا يمين فى ذلك على المدعى عليه بوجه وقال ابن حبيب ان كان متهما باستحلال ذلك حلف وإلا فلا يمين عليه اه واعلم ان الخلاف فى اليمين كما هو موضوع المص الذى هو معاينة القبض مع وجود التهمة كذلك هو مع الميل بمجردة فى التبصرة قال ابن رشد وقد قالوا فى الابن يبيع من بعض اولاده ملكا ثم يقوم اخرته من بعد موت ابيهم يدعون انه تولي من ابيهم ان كتب فى الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يمين

يصر يمكن ان يحمله على الخلاف فى ذلك كله فى خصوص لزوم اليمين وعدمها كما هو ظاهرة ويمكن ان يحمله على ان الخلاف فى ذلك فى لزوم البيع وعدمه هذا ما عندنا فى حل المص وامات فقد وقع منه ما تراه والله اعلم (مع تهمة) اى الميل وما نقله تد عن المتبى هنا متحد معنى مع آخر النقل الذى نقله عنه قبله وانما زاد هنا عليه بخلاف ابن حبيب والمتبى ذكر الكلام الاول فى محل الكلام الثانى فى محل آخر وانما نبه الناظم بقوله وخلاف فيه لئلا يتوهم ان المعاينة لا خلاف فيها وقوله كذلك هو مع الميل بمجردة الخ اى ليس هنا إلا الميل ولا معاينة وهو قول ظم لكن يحلف ولذا جعلنا فى التحصيل قوله وخلاف فيه راجع للمسالتين وقوله وانما اختلفت اقوال العلماء الى قوله والامضاء والرد الخ منه تفهم ما اشرنا اليه فى التحصيل من انه يمكن ان يحمله ظم على ان الخلاف فى لزوم البيع وعدمه الخ وما ياتى للناظم فى قوله واشهاد زوج صح وفى قوله مثله وفى كون مشهود لعرس صريح فى ذلك وقوله وعلمت الاقسام الثلاثة الخ يعنى التى هى كونه معلوما او مظنونا او موهوما فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار والمظنون هو المشار اليه بقوله لكن يحلف الخ والموهوم هو قوله وان بدا الخ وقوله ثم شبه فى مطلق الخلاف الخ الظاهر كما تقدم فى التحصيل انه تشبيه تام اى كما اذا كان القبض بالمعاينة وام يكن ميل ولا عرف اصل المال المقبوض

فهما

على الابن وإلا ففى اليمين ثلاثة اقوال ثالثها ان

اثبتوا ميل ابيهم اليه دونهم حلف وإلا فلا اه وانما اختلفت اقوال العلماء فى اليمين وعدمها والامضاء والرد فى المسألة بحسب وجود القرائن قوة وضعفا وقد علمت الاقسام الثلاثة من كلام المص ثم شبه فى مطلق الخلاف لانه كان فى اليمين وعدمها وهذا فى امضاء البيعة وردة فقال

(كان ام يكن ميل) من لآب مثلا (ولم يعرف اصله) اى المال المدفوع فان عرف صح بلا خلاف
 وإلا فتولان اصحهما المضى قال فى معين الحكام واذا اشترى لآب لابنه الصغير فى حجرة ربعا او غيره وقال
 ان المال للابن فان عرف الشهود الوجه الذى ذكره لآب مضى ذلك للابن وان لم يذكر لآب وجهها
 فهمل يصح ذلك للابن ففى ذلك قولان احدهما انه يصح للابن قاله ابن القاسم وبه القضاء وعليه
 العمل والآخر انه لا يصح إلا ان يعرف له مال وإلا كان ذلك توليحا قاله مطرف واصبغ ولا ينفعه
 اشهاد لآب بعد ذلك انه انما يكرهها له فان مات لآب وهو صغير رجع ميراثا وقسمال فى الطرر من
 المشاور وان ابتاع رجل املاكا (١٢٥) وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان مالكا يلزمه اقراره
 ويجعلها للابن وان اعتمرها

فهما احتمالان وما قلناه اعد بالنظم وحاصلها انه يعمم فيما تقدم
 اشترى له من نفسه او من غيره وفى هذه التى بعدها كذلك اشترى
 له من اجنبى او من نفسه لكن ثارة يعاين القبض وهو ما هنا وثارة
 لا وهو قوله او القبض لم يبصر مع قوله لكن يخالف وقوله ولم يعرف
 اصله راجع لجميع الصور وما قرر به ثم هو قوله او القبض لم يبصر من
 انه فيما اذا لم يقبض المبيع الخ يرد بان الموضوع فى هذه المسائل كلها
 انما هو فيما اذا لم يقبض اما اذا قبض فى الصحة فلا توليخ ولو فرضنا
 انه عطية كما تقدم فى التحصيل وقوله فان مات لآب وهو صغير رجع
 ميراثا الخ هذا من كلام اصبغ وقوله باتفاق اصبغ وغيره الخ هذا ما
 لابن رشد وقال غيره خلاف اصبغ جار فى الصورتين كما مر فى التحصيل
 وهو الظاهر لان اصبغ اذا خالف فيما اذا قال من مال الابن فاحرى ان
 يخالف فيما اذا لم يقل وقوله وكذا لو قال اشتراه له بمال وهب
 له الخ هذا هو عين قوله فيما مر من مال ابنه (او القبض لم يبصر)

يعنى ان لآب اذا باع من نفسه اولده ملكا واشهد بقبض الثمن ولم يحضر المال ولا رآه الشهود وبقي
 الملك بيد لآب الى ان مات ففى صحته هذا البيع وفسخه لكونه توليحا قولان والاصح المعمول به
 منهما صحته ونفى كونه توليحا كما فى الفرع الذى قبله والى ذلك اشار بقوله (وبالنفى فاعملا) قال
 فى الطرر قال سعيد بن مالك عن بعض شيوخه فيمن باع من ابنه أرضا واشهد انه قبض الثمن ولم
 يحضر المال ولا ارواه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التوليخ انه ماض ان اقر بالقبض وكان
 لآب كبيرا او ان كانت الارض بيده الى ان مات اه وفى سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم سئل
 مالك عن اشهد فى صحته انى قد بعث منزلى هذا من امرأتى او ابنتى او وارثى بمال

عظيم ولم يراحد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع الى (١٤٦) ان مات فقال لا يجوز هذا

وليس بيعا وانما هو توليع وخديعة ووصية لوارث اه نقله ابن سلجون وغيره وجعله ابن رشد مقابلا المعروف من قول مالك وقال غيره هذه الرواية شذوذ ولذا قال ظم وبالنفي فاعملا وانما جعلنا كلام المص في الاولى فيما اذا اشترى لاب من اجنبى لولده الصغير وان كان خلاف ظاهرة وفي الثانية فيما اذا باع من نفسه لولده ولم يقبض المبيع ليطابق النقل فيهما ولثلاث الخالف في الاولى ما مر من قوله لكن يحلف النج المتيطى انه اذا لم يكن ميل وعوين القبض مضى البيع ولا يمين ولانه لو كان المراد بنفى القبض في الثانية عدم قبض الثمن كما قال الشس لنا في قوله لكن يحلف مشتر اذا لم يعاين قبض يعنى والبيع ماض وما نقله عن المعيار من جواب ابن لب شاهد لنا لا له (وفي كون مشهود لعوس) اى زوجه (ببيعه بعلمه موت) الباء الاولى للتعدية والثانية للطرفية وهما متعلقان بمشهود واعرس - علق ببيع اى وفي كون الشهود بيعه للزوجة في مرض الموت (والريب لها انجلا ولا روية)

قبض

كون الشهود بيعه للزوجة في مرض الموت (والريب لها انجلا ولا روية)

للثمن (تاليجا) فيرد (اولا) فيمضى (تردد) وأشار الى ما في ابن سلون عن ابن الحجاج في رجل توفي فورثه زوجته وابناه من غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته فاعترض وصى الابن البيع وقال انه تولي البيع وليس بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتي ابو محمد بن عتاب وابن الحجاج بابطال البيع وان ترجع الخادم ميراثا وافتي ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة وأشار القاضي ابن حمد يس بالاصلاح وان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا. قال وهو عندي للاختيار اه ومفهوم قوله ولا روية انه لو كان القبض بالمعاينة لصح البيع وهو كذلك ومفهوم بعلته موت انه لو صح من ذلك المرض لصح ولزم الاقرار وليس له فيه رجوع اه قال في رسم الوصايا من سماع القرينين قال اشهب وسمعتهم يسال (١٢٧) عن اعتراف في مرضه لامرأة له بثلاثين دينارا ثم صح وقال انما اردت ان اربحها اتري

هل يلزمه قال نعم اقر لها وهو مريض وينكرها وهو صحيح وسئل عنها سحنون فقال مثله اه قال ابن رشد هذا كما قال لان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح ولا خلاف في هذا وانما الخلاف فيما اذا اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه ثم مات من مرضه ذلك وقد مضى تحصيل القول فيه اه ومفهوم بعلته موت انه لو اشهد لها وهو صحيح فان علم وجه ذلك

بقبض الثمن وعد توليجا اه وقوله لو كان القبض بالمعاينة لصح البيع الخ يعني على المعتد من احد قولين تقدمما وقوله ومفهوم بعلته موت الى قوله ولزم الاقرار الخ ينبغي ان يتم الكلام عند قوله لصح وفاعله البيع وقوله ولزم الاقرار الخ كلام مستأنف اي لصح البيع في مسالنتنا ولزم الاقرار ايضا لو اقر لها بشئ في الذمة وانما قلنا ينبغي ان يتم الكلام الخ لان ما نقله عن سماع القرينين انما هو في خصوص الاقرار وان كانت مسالنتنا فيها الاقرار بقبض الثمن ايضا لكن صحة الاقرار فيها تعلم من صحة البيع ويفيدنا بعد ذلك فائدة اخرى وهو لزوم الاقرار اذا لم يكن هناك بيع (واشهاد زوج صح) هذا ايضا مما يندرج تحت قوله لكن يخالف ان جرى نزاع الخ فما ذكره ظم هنا مقابل ويحتمل انه مخصص لما مر لاشتمال هذه المسألة على امور

وسببه فهو صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعنتية وهي رواية المصريين وهدمها وهي رواية المدنيين وسماع حسين بن عاصم المتقدم وبه افتي اهل قرطبة وايها تبع ظم اذا قال (واشهاد زوج صح) اي صحيح (للعروس بختلا به) اي فيه (كابنه) اي كشهاده لابنه اذا لافرق (تاليج) خبر عن قوله واشهاد وانما يكون تاليجا عند من قاله بشرطين (ان حق انخفي عظيم) صفة لقوله حق وانخفي مطارع اخفى والمعنى انه اذا اشهد في صحته بسبيع منزله من زوجته او ابنه كما تقدم من سماع حسين بن عاصم (وما قد بيع لن يتخولا) اي لم يزل عن يد البائع الى ان مات قال ابن سلون وسئل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من ام ولده او زوجته نصف دار له في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه واثبت عقدا ان اخاه لم يزل ساكنا

في الدار الى ان مات وبعداوة الاخ له وانما كان يقول (١٤٨) لا اورثه شيئا فاجاب

ابو محمد بن عتاب بانما اذا ثبت سكتاه لها فان ذلك مبطل للعقد ولا حق لها في الثمن اذ ليس من الاقرار للوارث وانما قصد هبة الدار لتسقط الحيازة وهذا قول من تقدم من شيوخنا وبمثله قال اصبح بن محمد وابن رشد واجاب ابن الحاج ان ما عقده من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكتى مبطل له ومع ذلك فان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستتراب فيه ويظن به القصد الى التوليع والمخدعة وبذلك جاءت الرواية من ابن القاسم وسئل مالك عن اشهد في صحته افي قد بعث منزلي هذا من امراتي او ابني او ابنتي او وارثي بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع فقال لا يجوز هذا وليس هو ببيعا وانما هو توليع وخديعة ووصية لوارث وهذا نص في النازلة اه فعول المص على هذه الرواية لاعتماد اهل قرطبة لها وقد علمت ان الرواية شاذة وخلاف

المعروف من قول مالك كما مر ونازلة اهل قرطبة قامت بها قرائن وفيها خصوصيات افي

افتي ابو العباس النوشريسي بهذا حسبما في نوازل العلى قائلا
اشهادها لها في الصحة بالبيع بدون معاينة قبض توليغ مبطل للعقد
وموهن له كان المبيع غبطة املاكه وخيارها ام لا اه وقوله عن
مصطفى ان اقرار الصحيح صحيح الخ هو كقول ابن سلون في باب
الاقرار عن صاحب الكافي وكل من اقر وارث او غيره في صحته
بشئ من المال والديون او البرات او قبض ائمان المبيعات فاقراره
جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليغ ولا جنبي
والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق
في الاقرار في الصحة سواء ولا يحتاج من اقر واشهد على نفسه
في الصحة ببيع شئ وقبض ثمنه الى معاينة قبض الثمن الا ان
يكون المثر له ممن يعرف بالاكره والتعدى ويأتي مدعى ذلك بما
تعرف به صحة تهمة فيلزمه اليمين حيثذ بانم دفع من الثمن
ما شهدت به البينة اه تنبيهه قال الش بعد شرحه لهذته
الايات من اول الفصل الى هنا مرادهم بالتهمة حيث يطلقونها
في هذه المسائل قوتها لا مطلقها اذ لا ينفك عنها عند وقوع هذا
العقد مع الولد والزوجة فمن راي قوة التهمة حكم بالتوليغ وفسخ
البيع ومن راي ضعفها ابقى الامر على ظاهره وحكم بصحة البيع هذا
وجه اختلاف العلماء فخلافتهم في حال لا حقيقة ولما كان الميل مما
يقوى التهمة عبروا في بعض الالفاظ بالميل عن التهمة اه بنج وما
ذكر رحمه الله هو الحق ولما قويت التهمة في نازلة قرطبة وفيها
ما مر عن مالك حكموا بفسخ البيع والله اعلم (وان وقع الصلح الكريه)
قولم عن اصبح يجوز حرامه ومكروهه الخ يريد حرام على دعوى
احدهما ومعناه على قولم انه لا يجوز ابتداء ولكن ان وقع لا
يفسخ والمراد بالمكروه ما اختلف في جوازه ابتداء وعدم جوازه وهو
الممنوع في ظاهر الحكم فقط ولهذا قال في المجالس الكناسية ان

كون الوارث اخسا وثبوت
العداوة بينه وبين اخيه وانم
كان يقول لا اورثه واعتمد
هذه الفتاوى ايضا لاجهوى
وتورك بها على المختصر وفيه
نظر قال الشيخ مصطفى وما
ذكره ابن سلون وابن سهل
كله انمسا ياتي على روايته
المدنيين ولا ياتي على روايته
المصريين والمشهور المعلوم من
قول ابن القاسم في المدونة
والعتبية ان اقرار الصحيح صحيح
لا تلحقه تهمة ولا يظن به
توليغ سواء كان له ميل ومحبة
للمقر له او لا نعم ان كان له ميل
يختلف ما كان ذلك توليغا وانه
دفع الثمن كما قال حسين بن
عاصم وغيره قال حسين وما زلت
اتعجب من هولاء الشيوخ وعدم
تنبيههم على مذهب ابن القاسم
المشهور له في المدونة والعتبية اه
(وان وقع الصلح الكريه) اى
(وان وقع الصلح على وجه مكروه
(فاعضين واسو حادثا) اى
ولو كان الاطلاع عليه حادثا

(وافسخ حراما وقيل لا) يحتمل وقيل لا يفسخ الحرام فيكون اشارة الى قول اصبغ يجوز حرامه ومكروهه
 وبه قرر الشئ ويحتمل وقيل لا يمضى المكروه اذا عشر عليه بحدثانه بل يفسخ لان المراد به المختلف
 في حرمة لان الحرام بكل وجه يفسخ بلا خلاف وكذا المكروه الحقيقي لا قاتل بفسخه لانه من قبيل
 الحلال قال في ضيحه اللخمى اختلف في الصلح الحرام والمكروه اذا نزل فقال مطرف ان كان الصلح
 حراما ففسخه ابدا فيرد ان كان قائما والقيمة ان فات وان (١٥٠) كان من الاشياء المكروهة يمضى

وقال ابن الماجشون ان كان
 حراما ففسخ ابدا وان كان مكروها
 ففسخ بحدثان وقوعه فان طال
 مضى وقال اصبغ يجوز حرامه
 ومكروهه وان كان بحدثان وقوعه
 سخ لعل المراد بالحرام المتفق على
 تحريمه والمكروه المختلف فيه
 اه وقال ابن عرفة عن المقدمات
 ما عقده حرام في حق كل واحد
 منهما يفسخ اتفاقا كدعواه بعشرة
 دنانير فاقر له بخمسة وصالحه
 عن الجميع بدراهم الى اجل وما
 حرم في حق احدهما كصاحبه
 عن عشرة دنانير انكرها بدراهم
 موجدته ففى فسخه وامضائه
 قولان المشهور واصبغ والمكروه
 ما ظاهرة الفساد غير محقق كونه
 في جهة معينة كدعوى كل واحد
 منهما على صاحبه دنانير او دراهم

فيتصلحان على تاخير كل منهما صاحبه لاجل قيل يمضى وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم
 يطل اه يعنى انه جائز على دعوى كل منهما مع انكار الآخر ممنوع في ظاهر الحكم لانه صريح اسلفى
 واسلفك وكذا لو كانت الدعوى من احدهما وانكره الآخر وصاحبه على التاخير فانه جائز على دعوى
 كل ممنوع على ظاهر الحكم لانه سلف جر نفعا فالسلف التاخير والنفع سقوط اليمين المتوجهة على المدعى
 بتقدير نكول الآخر وردها عليه فيجلف او ينكل فيسهط حقه حينئذ وقد تنقل ظم من الصلح ولو زاد بيتا آخر

قبله فقال مثلا ويبيع هبات واقتداء اجارة هو الصلح فارع الشرط فيها وكملا وان وقع الصلح النخ
 نخ الصلح على غير المدعى بسبيع او اجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب
 بورق وعكسه ان حل وعجل وعلى الاقتداء من يمين او السكوت او الانكار ان جواز على دعوى كل
 وظاهر الحكم ولا يحل لظالم (وغرم خراج من) اى شخص (على غير) متعلق بقوله (ادعى بملك)
 اى فيه (به سكناه) مبتدا وخبر والمجملته صفة ملك (بيعما) مفعول ادعى (تقبلا) خبر عن قوله
 غرم والمعنى ان من سكن بيتا مثلا او استغله فجاءه من ادعى انه له فقال الساكن اشتريته منك
 فان اثبت ما ادعاه من (١٥١) الشراء فذلك والا غرم كراء البيت مع تسليمه لمدعيه قاله
 ابن زرب وقضى به فقال له

ابن دحون اليس الغلة بالضمان
 فقال ليس في مثل هذا لان هذا
 مقر بان الدار كانت للقائم
 وزعم انه ابتاعها واسم يثبت
 ذلك فهو يرجع عليه بالغلة
 وقيل لا غلة عليه ولو ادعى
 الشراء منه لان الاصل عدم
 العداء وانه لا يلزم الاشهاد
 كفى بالله شهيدا ولو قال الدار
 ملكى ولم يدع ابتاعها ثم
 اثبت القائم ملكها لم يرجع عليه
 بالغلة ابن سهل هو دليل ما
 في شفعتها وفي المعيار وسئل
 ابن حنون المالمقى عسا

مما يرد عليه اذ الفاسد على دعوى احدهما مختلف فيه ولا يسمى
 مكروها كما يدل عليه كلام ابن عرفة الذى نقله تـ والمشهور المعمول
 به انه يفسخ ولو كان ممنوعا على ظاهر الحكم فقط كما في نخ والمعيار
 وغيرهما فتصدير ظم فيه بالمضى فيه نظر (وغرم خراج من على غير)
 وجه الخلاف الذى في تـ ان الاصل عدم الانتقال المالك لكن عارضه
 اصل آخر وهو ان الاصل عدم العداء والراجح ما درج عليه ظم
 ومحل الخلاف اذا لم تكن حيازة قاطعة كالعشر سنين والا فيصدق
 الحائز بيمينه انه اشتراه منه او وهبه له قال في التحفة . واليمين
 له * ان ادعى الشراء منه معلوم * وقوله ولو قال الدار ملكى
 ولم يدع ابتاعها النخ يعنى او ادعى انه ابتاعها من غيره فلا يغرم
 كما في القلشاني وقوله وصوب المشدالى النخ هو عين ما في ظم
 وما مر عن القلشاني يفهم من الحكم عليه برد الغلة ان الرقبة ترد كذلك
 اذ لا تكون له الغلة الا حيث تكون الرقبة له (ولا يشمل الاشهاد)

استحق من يد مجهول لا يعلم تعدديه هل يرجع عليه بالغلة فيه فاجاب لا رجوع عليه اتفاقا
 واجاب ابن الهيثم ان ثبت الاصل للقائم وانه لم يفوته في عليهم وادعى الحائز الشراء منه او من
 غيره ولا بينة فاختلف فيها قول مالك واصحابه فمرة قالوا يحتمل على الشراء حتى يثبت الغصب ومرة
 قالوا انه كالغاصب حتى يثبت الشراء وصوب المشدالى الفرق بين ان يدعى الشراء من القائم فيرد
 الغلة او من غيره فلا يردا وقوله ادعى يعنى ولم يثبت ذلك وحلف الاخر (ولا يشمل الاشهاد بالحكم)
 الذى هو عقد نكاح او بيع او وكالة او نحوها حالة كون الحكم (مسندا لزيد على عمرو) كقوله اشترى
 زيد بن خالد الشريف من عمرو بن ابي بكر الانصارى جميع الملك بقريته كذا المتصير للبائع المذكور

بالشراء او الهبة من فلان او بالميراث من ابيه مثلا او (١٥٢) اشترى فلان العدل الرضى من

قولهم فلا يشمل الاشهاد شيئا من عدة الورثة ولا الهبة ولا
المخارجة الخ قال في المعيار اتفق الموثقون عن آخرهم على ان
الوثائق لا يثبت منها بشهادة شهودها إلا ما جرى بها من اجله ما
لم يحابها من اجله فلا يثبت بشبوتها اه ولما ذكر ابن فتوح انه
اذا عقد في وثيقة مثل اشترى فلان من فلانة جميع المالك
الذى بكذا التصير الى البائعة بالابتيع من فلان او بالميراث من
ابها او بالصدقة من فلان قبل فان تضمن الاشهاد معرفة الشهود
بذلك ثبت التصير المذكور وإلا لم يصح ثم قال وتحسين ذلك ان
نقول شهد على اشهاد المبتاع والبائعة على انفسهما من عرفهما
بحال الصحة وجواز الامر ممن عرف ان جميع المبيع المذكور نصير
الى البائعة فلانة بالابتيع من فلان باشهادهما بذلك على انفسهما
او بالصدقة من فلان باشهادها على نفسه بذلك او بالميراث
المذكور وعرف موت ابيهما فلان وان اهل الاحاطة بميراثه في
علمهم فلان وفلانة المذكوران المالكان لانفسهما وعرف اقتسامهما مع
اخيهما وان المبيع المذكور صار اليها بالاقتسام المذكور باشهادهما
بذلك على انفسهما اه وقال في الطرر في مبحث انكاح الوصى
عند قول ابن فتوح ممن يعرف الايصاء المذكور الخ ما نصه
قد قال اهل العلم ان في العقد نقصانا اذا قلت ممن يعرف
الايصاء حتى يقول باشهاد والد الزوجة او والد الزوج على انفسهما
بذلك في عهدة الذى توفى فيه كل واحد منهما واذا قلت معرفة
الايصاء ولم تفسره باشهاد الموصى بذلك على نفسه فيجتمه ان
تكون المعرفة معرفة سماع اه يعنى وشهادة السماع لا تجوز إلا
بشروط ولهذا قال ابن فتوح في التخصيل المتقدم يزيد باشهادهما
على انفسهما بالابتيع والمخارجة ولا يقتصر على قوله ممن عرف
جميع كذا تصير الى البائعة فلانة بالابتيع من فلان او بالمخارجة

فلان البائع له بحكم التوكيل
على فلان او بما له على الايتام
فلان وفلانة من الايصاء عليهم
من قبل ابهم فلا يشمل الاشهاد
بالحكم الذى هو الشراء (سواء
من الحمل) جمع حليته واراد
بها ما يشمل الاوصاف كالشريف
والعدل وغيرهما مما يذكر في
الحكايات كقولهم الحمد لله كان
على ملك فلان جميع الدار
الفلانية واستمر ملكه لها الى
ان توفى فورثه زوجته فلانة
وولداه منها فلان وفلان وامه
فلانة صار واجب فلانة لفلان
بهبة او مخارجة او غير ذلك الى
ان يقول حضر جميع الورثة
المذكورين مثلا ووافقوا على ما
ذكر كما حضر معهم فلان واشترى
منهم جميع الدار المذكورة الى
قولهم شهد عليهما بحال صحة
وطوع وجواز وعرفهما او
عرف بهما تعريفا فلا يشمل
لاشهاد شيئا من عدة الورثة
ولا الهبة ولا المخارجة إلا
ان يضمن الشهود شهادتهم
بذلك كان يقولوا صار المبيع
للبياع بالابتيع من فلان

منه

بشهادة شهيديه لان مدار الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تعميم ذمته

او عقد بيع او نكاح مثلا قال في
 الفائق واما ما اتي فيه من
 خبر او حكاية لم تتضمنه معرفة
 الشهود فلا يثبت بشرت الوثيقة
 إلا ان يزيد الشهود عند
 شهادتهم او يشهد بذلك
 غيرهم اه ولما كان في بعض ذلك
 اختلاف نص عليه بخصوصه
 فقال عاطفا على سواه (وما سبق
 للتعقيب كبن محمد) كقولك وكل
 القاسم بن محمد فلا يثبت نسب
 القاسم بالتوكيل المذكور على
 المذهب قال في جمع الجوامع
 قال مالك وبعض اصحابنا
 الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان
 شهادة بالوكالة فقط والمذهب
 بالنسبة ضمنا وبالوكالة اصلا اه
 وقال السيوطي في نظمه
 (والحكم بالنسبة مدلول الخبر
 دون ثبوتها على القول لاغر
 من ثم قال مالك من شهدا
 في ذا بتوكيل فما عنه اعتدى
 للانتساب وامانسا ذهب
 وكالة اصلا وضمنا بالنسب)
 واحتج القائلون بالثاني بقوله

منه الخ وان كان لا يتم ذلك حتى يزيدوا باشهادهما على انفسهما
 فكيف يتم اذا قال المتصير الى الباتعة بالهبة والمخارجة من فلان
 ولم يذكر كونه يعرف التصيير المذكور واذا ذكر معرفته فهل هي
 معرفة باشهاد او سماع بالتصيير ونحوه حينئذ اذا قام فيه فلان الذي
 ذكروا انه تصير للباتعة منه وانكره فلا تكون شهادتهم عاملة عليهم
 لانهم انما ساقوه مساق الحكاية فيحتمل انهم لم يعرفوه ولو صرحوا
 بالمعرفة احتمل ايضا ان تكون معرفته سماع فلا تقبل ايضا مجاملة
 حيث صرحوا بالمعرفة إلا من اهل العلم كما مر فلذلك كان
 التحصين هو التصريح بالمعرفة او بالاشهاد ومن هذا ايضا قولهم
 نلقى الواضع شكله اثره الشهادة من فلان وهو عدل رضى من
 تقبل شهادته ان جميع الملك لفلان الخ فقوله وهو عدل رضى
 مجرد حكاية فلا تثبت بتزكية فلان به وهكذا وقد غلب الجهل
 على الوثائق في هذا الزمان فلا يتفطنون لمثل هذا ولا يعطون
 للمتعاقدين حقهما فاننا لله وانا اليه راجعون وفي الش هنا زيادة
 على ما قدمناه عن ابن فتوح وقول ناظم العمل

والبيع والصلح على الحكاية من اول العلوم للنهائية
 ليس معناها ان الحكاية حجة على فلان الذي تصير المالك منه
 للباتعة في المثال المذكور ونحوه بل معناها ان كتب الوثيقة على
 الحكاية جائز في البيع والصلح وغيرهما ولكن لا حجة فيها على فلان
 اذا قام اذ لا يقول بذلك احد اصلا كما نبه عليه شراحه والشهادة
 حينئذ انما تعمل على الباتعة في المثال المذكور اذا قامت وانكرت
 الاشهاد (وما سبق للتعقيب كبن محمد) هذا عطف على قوله سواه
 اى ولا يشمل الاشهاد ايضا الامر الذي سبق للتعقيب كبن محمد
 وانطوع والجواز وانما احتاج للتنبية عليه مع دخوله في قوله سواه
 لان التعقيب هنا اوتي به الاخراج فلم يكن حكاية محضة فلذا جرى

في الحديث كذبهم لرد قول اليهود والنصارى كنا نعبد عزيير ابن الله والمسيح ابن الله؛ ويقول قريش لو كنا نعلم انك رسول الله حيث كتب اليهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ومن ثم استحسن ابن عرفة امتناع ابن سلامة من وضع شهادته على صداق ولد ابن عبد السلام حيث حلاه الشهود بما ليس فيه وحلوا اياه بمفتى افرقيته ولم يكن يومئذ مفتيها فقال له ابن عبد السلام يا جاهل لا شهاد على المشهود عليه من حيث الاستجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسناد فقط (وطوع) اى وكطوع (وجواز ذا) اى هذا القول الذى هو الغناء ذلك هو (١٥٤) (الصحيح) و (به) (اعملا) قال

في الفائق قال ابن الهندي قول الموثق وهما بحال الصحة وجواز الامر محمول على الانطلاق من الولاية وانهم لم يوقعوا شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقتهم من الولاية وذلك اذا كانوا من اهل العلم وقيل لا ينتفع بذلك وان كانوا من اهل العلم الا ان يصرحوا بانطلاقهم من الولاية قال ابن فتحون وهو اصح القولين اذ يمكن ان يكون الشهود لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بالجواز انطلاقا الا مع التصريح ونحوه المتيقن قال وهو الصواب اذ ليس على الشهود البحث عن ذلك والناس محمولون على الصحة وجواز

فيه الخلاف فقط دون القسم الاول كما في الشئ وغيره وقوله ابن محمد هو لاخراج ابن علي مثلا والطوع لاخراج المكره والمجاز لاخراج الحجر عليه فاذا قال اشترى زيد بن خالد من فلان جميع كذا وهما بحال طوع وجواز فهو شاهد بالشراء ولا اشكال وهل هو شاهد ببنته زيد لخالد وبالطوعية والانطلاق من الولاية ايضا قولان اصحهما الذى به العمل انه غير شاهد بذلك كما في النظم وتظهر الشهرة فيما اذا نازعه غيره ممن يريد ان يحوز نسب خالد او ائمه كبيت المال ونحو ذلك فلا حجة لزيد في هذه الشهادة وبينما اذا اثبتت الولاية فلا حجة له ايضا في هذه الشهادة لانه خرج منها واما اذا لم تثبت الولاية فالاصل عدمها وعدم الاكراه والشئ حينئذ صحيح وقول ته وبقول قريش الخ اى فلو لم تكن الرسالة مقصودا ثبوتها كالبنته في قولهم ابن الله ما رد عليهم عليه الصلاة والسلام بقوله كذبتم وما رد عليه المشركون بقولهم لو كنا نعلم الخ وقوله فينبغي ان يعتبر في الاولين الخ الضمير في يعتبر يرجع لقوله بحال كماله اى فيتناول الاولين اللذين هما الصحنه والعقل لا الانطلاق

الامر حتى يثبت خلافه وفي شرح التلقين ان الفتوى بترك الاعتداد بما يقوله الموثقون شهد حتى عليهما طوعا في صحة عقولهما وجواز امرهما وان ذلك لا يكون ترشيدا لمن وصف بانه جائز الامر لكونهم لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا الى الشهادة بذلك لم يحل لهم ان يشهدوا حتى يثبتوا من وصف بذلك ويعلموا رشده ولهذا يقولون اذا ارادوا ذلك وعلم يكون فلان وفلان رشدين لا ولاية عليهما اه وقد علم من هذه النقول ان عدم الكفاية انما هو في الانطلاق من الولاية واما بالعقل والطوع فمما لا يخفى فلا يشهد عليه بانه في حال عقل وطوع وهو بخلاف ذلك الا زورا وقولهم بحال كمال يشمل العقل والطوع والرشد فينبغي ان

يعتبر في الاولين دون الثالث (١٤٥) إلا مع التصريح به والله اعلم (واحكام) قاض عالم (ذى جور

ترد) وان كانت مستقيمة في

ظاهر الامر إلا ان يثبت صحة

باطنها قاله ابن رشد (كجاهل) اى

كقاض عدل غير عالم (ولم يستشر)

العلماء فتزد احكامه كلها ايضا

وقيل لا تنقض كلها بل يتصفحها

القاضى الذى ولى بعده فما

الفاه صوابا نفذه وما لارده إلا

ان يوافق قولاً من اقوال اهل

العلم ومفهوم لم يستشر انه اذا

كان يشاور العلماء فى احكامه

قولان ايضا الصحيح منهما انها

تتعقب فما كان منها صحيحا

مضى وما لارد والثانى ترد مطلقا

واليهما اشار بقوله (او لا وصح

تساملا) معنى قوله او لا اى

انتفى كونه لم يشاور بان شاور

فتنفذ ايضا احكامه كلها وقيل

تتامل ويمضى منها ما كان

صحيحا وصحح قال فى المختصر

ونفذ حكم جائر او جاهل لم يشاور

العلماء وإلا تعقب ومضى غير

الجور ولا يتعقب حكم العدل

العالم وهو قوله (وعدل) عالم

(فلا) ينقض حكمه ولا يتصفح

وان سأل الحكوم عليه وهو عند

الجهل محمول على العدالة ان ولاية

عدل فتنفذ احكامه كلها إلا ان يظهر فى شىء منها عند النظر اليها حاجة خطأ ظاهرا لم يختلف

حتى يصرح به فيقول ممن يعلم انطلاقة النخ لكن قوله فينبغى

النخ كان الصواب ان يقول فيجب (واحكام ذى جور ترد) قوله

إلا ان يوافق قولاً النخ اى ولو ضعيفا لان حكمه يرفع الخلاف

وظاهرهم انه يرفعه ولو لم يقصد رفعه كما هنا وقد تقدم انه لا يعتبر

من قضاة الوقت إلا ما وافق المشهور او ما به العمل وعليه فقوله

إلا ان يوافق قولاً اى مشهورا او معمولاً به (وعدل فلا) قوله ولا

يتصفح النخ فيه تناقض مع قوله بعد إلا ان يظهر عند النظر اليها

لحاجة خطأ النخ لان نفي التصريح يستلزم نفي النظر اليها ولهذا

تعقب ابن عبد السلام قولهم لا يتعقب حكم العدل العالم ولا

ينقض إلا اذا خالف الحق بان نفي التعقب يستلزم نفي النقض

فكيف ينقض منها ما خالف الحق اى نفي التعقب اعم فنفيه

يستلزم نفي الاخص الذى هو النظر اليها حتى يعلم مخالفتها للحق

واجاب عن ذلك بان مرادهم بالتعقب المنفى هو نظر ما جهل

حاله من احكامه هل وافق الحق ام خالفه والنقض هو فسح ما

علم الخطأ فيه لظهور مخالفته للحق من غير احتياج الى نظره

ابن عرفة وجوابه حسن اه وبه تعلم ان الصواب اسقاط قوله عند

النظر اليها لحاجة تشبيهه قال ابن عرفة ونزلت بشيخنا ابي عبد

الله بن الحباب نازلة وهى انه اشترى جنة واحداث فيها بناء

معتبرا واستحقت من يده فحكم عليه القاضى ابن عبد الرافع

بقيمته منقوضا وانكرو ذلك لكون المشهور المعروف من المذهب

ان له قيمته قائما وكان اهل الانصاف والمعرفة ينسبون الحاكم

المذكور للحكم بالشاذ فرفع شيخنا المذكور امره للسلطان بعد موت

الحاكم المذكور وطالب منه ان يجعل له مجلسا فاجتمع كل من

يطلق عليه اسم فقيه معتبر حقيقة او مجازا وكان رئيس المجلس

ابن عبد السلام ولكن كان صرف السلطان عند الحكم فى النازلة

عدل فتنفذ احكامه كلها إلا ان يظهر فى شىء منها عند النظر اليها حاجة خطأ ظاهرا لم يختلف

لاعتذاره له الى الاجمى قاضى لانكحته فقال الاجمى لاهل المجلس ما تشهدون به من حال ابن عبد الرفيغ هل كان من قضاة العدل والعلم ام لا فقال جلهم هو من قضاة العلم والعدل فقال اشهدوا علي بانى امصيت حكمه هذا وكل ذلك بمحض ابن عبد السلام ولم يتعرض له فى ذلك بسؤال ولا انكار فكان ابن الحاجب ينكر هذا الحكم ايضا ويحتج بما مر من ان العدل العالم ينقض حكمه اليين الخطا ولا ايين من خطأ الحكم بقيمته منقوصا اه منه فى باب القضاء والغرض من هذا قوله اشهدوا علي بانى امصيت حكمه هذا من غير تصفح ولا نظر قال ابن عرقى فى باب الاستحقاق بعد ان تعرض للنزلة ايضا وكان المجلس المذكور وانا فى ابتداء الطلب قبل تمكنى من الوقوف على البيان والوارد ثم تمكنت من مطالعتهما فوجدت الصواب مع ابن عبد الرفيغ فذكرت ذلك لبعض الفقهاء الذين نظروا فى نازلته وكان ينسب المحاكم المذكور الى الحكم بالشاذ وربما سمعت مثله من شيخنا ابن عبد السلام فقلت الصواب ما حكم به ابن عبد الرفيغ لان المنصوص ان البناء اذا كان من بناء الملوك وذوى الشرف ان القيمة فيه منقوصا حسبما فى الرواية عن مالك ابن رشد لان من بنى بنيان لامراء فقد اتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف المنهى فقال لى ابو القاسم الغبري لى لو كان كذلك لضمنه فى تسجيل حكمه بذلك فقلت انما ذكرت هذا لتصور من انتصب لامضاء حكم الحاكم ولم يعتل إلا بانه من قضاة العدل الذى لا ينبغي ان تنعقب احكامهم اه بنح وما ذكره ظاهر حيث كان بناء ابن الحباب يشبه بناء الملوك واما كونه من البناء المعبر والرفيغ فلا يتم الحكم بقيمته مقلوما اذ قد يكون بناء معتبرا وليس من بناء الملوك وكيف لا وقد وقع فى الرواية ما معناه ارايت ما بنيتهم بناء حسنا وهو من بناء الناس فقال لك ذلك اى قيمته قائما (وانقض خلاف قواعد)

فيه فيرد قاله ابن رشد خ ونقض ويين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلى قياس والقاطع يشمل النص الصريح والاجماع والقواعد القطعية والى الاربعه اشار الناظم بقوله (وانقض خلاف قواعد)*

ونص واجماع وقيس قد انجلا) مثال ما خالف القواعد المسألة المعروفة بالسريجية متى حكم حاكم بتقرر النكاح فيها نقض وهى من قال ان طلقك او وقع طليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا او اقل وطلقها واحدة فانها ثنين منه ويلزمه الثلاث وان ماتت او مات وحكم بالتوارث بينهما نقض الحكم لان من قاعدة الشرع اجتماع الشرط

مع المشروط وقال ابن سريج (١٥٧) وغيره من ائمة الشافعية لا يقع عليه طلاق ابدا وقال بعض

الشافعية يوسع المنجز دون المعلق وقال بعضهم وابو حنيفة يقع مع المنجز تمام الثلاث قال الطرطوشي وليس لاصحابنا في هذه المسألة ما يعول عليه صح من ق وانظر كيف يصح هذا مع قولهم المراد بالعالم هنا المجتهد ومع ما مر في الجاهل انه اذا وافق قول عالم لم ينقص ومثال مخالفة النص الحكم بالشفعة للجبار قال ابن الماجشون هو من الخطا البين الذى ينقص فيه حكم العدل العالم قال وحديث الشفعة للشريك اصح وليس من الاضطراب بخلاف ما تمسك به ابو حنيفة والكوفيون من حديث جابر الدار احق بدار الجمار قاله القسرافى ورد بان المخالف متمسك بسنة ههنا مرجوحة عندك فهى عند راجحة فقول ابن الماجشون مشكل وفي المدونة واذا قضى القاضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين ان الحق في غير ما قضى به رجع اليه وانما لم ينقص ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف بين العلماء

قوله وقال ابن سريج الخ من جملة ما احتج به على عدم وقوع الطلاق فيها راسا ان اثباته يودى الى رفعه لانها لو طلقت قبله ثلاثا بطل هذا من اصله واجيب بان مالكا قد وقع له اعتبار ما ادى اثباته الى رفعه وعدم ابطاله في مواضع منها من اعتق اباه او ولده في مرضه مثلا صح عتقه وورثه مع ان ارثه يودى لنفيه لان العطية في المرض كالوصية لا تصح لوارث فنبت ارثه يبطل العطية وبطلان العطية يبطل حرثه وبطلان حرثه يبطل ارثه ومع ذلك قال باعتبار ما ذكر انظر مصطفى عند قوله وان طلقك فانك طالق قبله الخ واحتج من قال ببطلان الطلاق ان الشاهدين اذا شهدا على معتقهما بدين عليه فان شهادتهما باطلة لان اعدالها يودى لبطلان عتقهما وكذا من جرح الشاهد الذى عدله فان تجريحه لا يقبل وكذلك المرأة تاخذ الزوج العبد في صداقها او كذب الفرع الاصل في باب النقل ونحو ذلك وقوله وانظر كيف يصح هذا مع قولهم المراد بالعالم هنا المجتهد الخ انظر فان قائل هذا لا يصح قوله لانه اذا كان مجتهدا فلا ينقص قوله لقول مجتهد آخر كما في السريحية ونحوها وايضا فقد رايت ما تقدم في ابن عبد الرقيق وقد سلم ذلك ابن عرفة وغيره وايضا قد قالوا ان قضاة الامصار لا تعقب احكامهم لجهلهم على العدالة والعلم كما قال الخ ان كان اهلا او قاضى مصر الخ وايضا فانهم قالوا ان الجاهل اذا وافق قولا لا ينقص حكمه فالصواب ان مرادهم بالعالم هنا المقلد كما هو ظاهر اطلاقاتهم ولا تلتفت الى سواه وقد عللوا وجه عدم تعقبه بان تصفحه وتعقبه يودى الى التسلسل وكثرة الهرج وتفاقم الحال وان لا يثبت حكم ولا ينقطع شغب في اى حال فالتعليل المذكور صريح في انه لا يشترط في عدم تصفح احكامه الا العدالة والعلم وقوله وانما لم ينقص ما حكم فيه غيره الخ ينبغي ان يقرأ قوله غير بالرفع على انه فاعل وما حكم مفعوله

اه وقال ابن رشد لا خلاف في نقضه حكم من قبله ان كان خطأ لم يخلف فيه وان اختلف فيه

لم يردده وقيل يردده ان كان شاذا وقال ابن الماجشون يردده وان كان قويا مشهورا اذا خالف سنة قائمة اه وعول عليه في المختصر وفيه نظر ومثال مخالفة الاجماع بالحكم باليراث كله للاخ دون المجد لان الائمة كلهم على قولين المال كله للمجد او يقاسم الاخ اما حرمان المجد بالكية فلم يقل به احد ومثال مخالفة الفياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفى الفارق (١٥٨) بين الاصل والفرع قبول شهادة الكافر فان الفاسق لا تجوز

وقوله وفيه نظر الخ وجه النظر هو ما قدمه من ان المخالف متمسك بسنة الخ قلت ذكر الزرقاني والخرشى عند قول المتن في الوقف او على بنيه دون بناته ان هذه المسائل مستثناة من قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف لان هذه فيها خلاف ولكنه ينقض حكمه فيها وبهذا يرتفع الاشكال وقوله فان الفاسق لا تجوز شهادته الخ اى واذا كان الفاسق لا تجوز شهادته ولو على كافر فالكافر لا تجوز شهادته ولو ككافر على كافر ايضا خلافا لابي حنيفة في جواز ما منه لكافر على كافر فيرد الاشكال المتقدم وقد تقدم انها مستثناة وقوله في التنبيه مرادهم بالعالم هنا الخ تقدم ما فيه اللهم الا ان يقل مراده بالمتجهد المقلد الذى معه من النظر ما يرجح به احد الدليلين اى فهو الذى يكون حكمه رافعا للخلاف والا فلا يعتبر منه الا ما وافق المشهور الخ انظر شرحنا للتخفة

* فصل وشاور *

محل المشورة اذا لم تكن الفتوى مرسله والا فارسالها يغنى عن مشورتهم واحضارهم لانه حينئذ ان خرج الحق ردوه اليه اذ لا يمضى من احكام القضاة الا ما وافق المشهور اللهم الا اذا كانت هناك قضية يعلم بعدم وصوابها اليهم واشكل عليه الامر فيها فقد تقدم في قوله ولتأمر بتقييد غامض لتسأل عنه او لان تناملا (ولا تفت في حكم)

ظاهرة

عما يقر به وان كان مما يقضى فيه بعلمه فان اخذه بما لاخلاف فيه احسن وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه من يشغله عن تمام فكره كانوا اهل فقه او غيرهم (وسو) بين الخصمين (بمجلس) ولو مسلها وكافرا فيسوى بينهما مجلسا وكلاما ونظرا وطلاقة وجه وصددها ويقول مالكا وما شانكم او ايكما المدعى ولا يخص احدهما بالكلام (ولا تفت في حكم) لتلا احتمال الخصم ليعرف

شهادته لفسقه والكافر اشد فسقا منه تنبيه مرادهم بالعالم هنا المجتهد اما قضاة الزمان فلا يعتبر من احكامهم الا ما وافق الراجح او المشهور او ما جرى به العمدل وغير ذلك ينقض ويرد عليهم قاله ابن عرفته والعقباني والبرزلي والسنوسى وغيرهم انظر طالع الامانى

* فصل *

(وشاور) ايها القاضى (ذوى علم) ممن يوثق به في علمه ودينه وفهمه ونظرة ومعرفة باحكام من مضى فينبغى له ذلك قاله المتيطى وقال ابن المواز لا يدع القاضى مشاورة اهل العلم عند ما يتوجه اليه الحكم ولا يجلس للائضاء الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار الخصوم خوفا رجوع بعضهم

مذهبك في النازلة والنهي على المنع وقيل على الكراهة وقيل بالجواز كما في امور الديانات (واحصر ذوى العلاء) اى العلماء وقد قال اولاً انه يشاورهم وهما قولان قال اشهب ومحمد يحضروهم وقال مطرف وابن الماجشون يشاورهم وبإيهما عمل كفى ما لم يكن في حضورهم تشويش عليه وعطى نخ احد القولين على الآخر فقال واحضر العلماء وشاورهم وهل ذلك على الوجوب او على الندب ظاهر المازرى الاول وابن المناصف الثانى قاله الخطاب (وكن) ايها القاصى (ذاتان) في الامور التى تنزل بين يديك ولا تعجل ترى ان الاسراع براعتان من تانى اصاب او كاد ومن تعجل اخطا او كاد الحديث وانما العجلة مطاوعة في امور مخصوصة قرى الضيف وتجهيز الميت وانكاح البكر اذا ادركت واداء الصلاة وقضاء الدين والتوبة عند اقتراف الذنب ونظما بعضهم فقال بادر بتوبة قرى والدفن بكر جهاد مع صلاة دين (عارفا بعوائد) لاهل بلدة معمول بها شرعا ليحلمهم عليها ولذا قيل يطلب في القاضى ان يكون بليديا وقيل بالعكس ليقبل حاسدوه اما عوائد خالفت الشرع فلا عبرة بها ولا حاجة لمعرفة الا لتستقى (واحدث) ايها القاضى (قضاء) (١٥٩) للفجور) اى لاهل المعاصى قضاء يليق بهم بشرط

ان يكون ما تحدثه له
 اصل في الشرع كما ياتى (كما
 جلا) اى ظهر (عن الاموى)
 عمر بن عبد العزيز لمام العدل
 رآه بعض لايمته في المنام مع
 الخلفاء لاربعة بين يدي النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو اقرب

ظاهرة المنع وبه صرح في النخفة بقوله ومنع لافشاء المحكام الخ
 وجرى العمل بخلافه قال ناظمه
 وشاع افتاء القضاة في الخصام مما بغير حكمهم له قسوام
 (كما جلا عن الاموى) قوله وقال المشدالى انه تعظيم الخ يدل
 على انه تعظيم قوله فيما ياتى واحلاف مطلوب بزواج ليعقلا

اليه منهم فقال له يا رسول الله لم هذا فقال له لانهم كانوا يحكمون بالحق في زمن الحق وهو كان يحكم بالحق في زمن الباطل ولما ذكر في الرسالة قوله تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور وقال في اولها من الواجبات ترك ما احدثه المحدثون جمع شراحها بين كلاميها بان الاول فيما ليس له مستند في الشرع من نص او اجماع او قياس وما هنا فيما له اصل من ذلك وظاهر كلام النوادر ان هذا الحكم عام في كل زمان لانه قال وقد كان سحنون يقبل التوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب فليل له في ذلك فقال تحدث للناس افضية الخ وعنه ايضا انه كان لا يقبل الحميل من المديان حتى يثبت عدم في السجن فليل له في ذلك فقال لا تستخرج حقوق الناس الا بالتصديق بالضرب والسجن وروى ابن وضاح ان حسين ابن عاصم كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكرته لسحنون فقال لى من اين اخذه قلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عاصم يتناول هذا اه فقال الوانوفى هذا كلام موجه يحتمل المدح والذم وقال المشدالى عن بعضهم انه تعظيم لشان ابن عاصم لانه ممن اخذ عن ابن القاسم وجعل بعضهم من ذلك ما احدثوه من العقوبة بالمال

وافق بجوارها ابو القاسم البرزلي واستدل للجواز بوجوه واملى في ذلك جزءا وردة عليه عصره ابو العباس الشماع والف عليه تاليفا دل على تجزئه واتساع علمه ونقص كل ما عقده البرزلي وقال وهذا كله مفروض مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود (١٦٠) واجرائها على احكام الشريعة

والا فقد يقال ان ذلك اولي
 وقوله قلت ولا شاهد لهم فيه الخ قد يقال هذا حكم ما لا قيمة له من الاشجار التي لا ثمرة لها واما ما له قيمة فيضمن قيمته فمعنى قوله عليه السلام فخذوا سلبه اي فعاقيه باخذ ماله على معصيته التي ارتكبتها فان تمحص الحق لله كالصيد في الحرم فانما ياخذ ماله فقط وان كان لله ولا آدمي فيؤخذ ماله لحق الله ويغرم بعد ذلك حق الادمي اذ ما من حق لا آدمي الا وفيه حق الله الذي هو اثم الجرعة والاقدام والحديث الكريم دل على اخذ السلب على معصية الله كان معها حق آدمي ام لا ويدل لهذا ما قاله في المتطية ونقله في الدر النثير وابن فرحون من ان الصواب ان المحاكم متى علم تلدد المطلوب واستخفافه ان يودبه وييسر للعون الذي مضى اثره اخذ اجرته منه اه فلا يخفى ان الملد تسبب بلده في اتلاف اجرة العون على خصمه فوجب غرمها عليه ولزومه مع ذلك الادب كما ترى الا ان الشافعي جعل محل الادب غرم المال للحديث المذكور وهو ما اختاره النووي فالهجة قائمة والكلام في اهمال الحدود الشرعية كالزنى والسرقه ونحوهما انظر شارح العمل عند قوله
 ولم تجز عقوبة بالمال او فيه عن قول من الاقوال لانها منسوخة الا امسور ما زال حكمها على اللبس يدور كاجرة الماد في الخصام والطرح للمغشوش من طعام وانظر ما ياتي آخر الفصل (فالقضاء صناعة) قوله بان فيه امورا زائدة لا يحسنها كل الفقهاء الخ وهذه الامور الزائدة هي النظر للصور فيه لانه في حق من صاد

في الحرم فيبعد ان نقول به ولا سبيل الى جعل ذلك في غيره كمن رعى حيث لا يجوز له او قطع شجرا مهلوكا غيره فلا يؤخذ سلبه وانما عليه قيمة ما اتلفه (فالقضاء صناعة) لان علم القضاء وان كان احد انواع الفقه فان فيه امورا زائدة قد لا يحسنها كل الفقهاء

الجزئية

وقد يحسنها من لا باع له في الفقه (كفتوى) ابن عرفة فقها القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها يلغى طردها ويعمل معتبرا (ويخل) حقيقته اخراج الخاتمة من الدقيق والمراد به هنا التامل في النازلة وما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة حتى يلغى طردها كما قال ابن عرفة ويردها الى باب الاجارة او الوديعة (واحذر النقل مسجلا) فلا يجوز الافناء بنصوص المختصرات إلا لمن عرف ما للائمة عليها من تقييد او اطلاق (وقد قال بعض العارفين) من الموثقين (اذا انخفى) اي خفى (على قاض امر في العتيد ولا انجلي) بل التبس عليه امر في العقود لقدمها وطال الخصاص وكثر الشعب ورجا في تقطيعها تقريبا امر الحصين (يساغ له التذرع ان كان يرتجى به قطع ما يخشى من الطول والبلا) اي الفتنة (كما) اي كالذي جاء (عن ابان نجبل) اي (١٦١) ولد (عثمان قد بدا) اي ظهر (من الحرق) بيان لما واستحسنه مالك وهو قوله

الجزئية وادراك ما اشتملت عليه حتى يدخلها تحت كلياتها كما امر اول الكتاب وقوله من لا باع له في الفقه اي في حفظ احكام مسائله الجزئية وقد كان لا يحسنها لان ادخال الجزئيات تحت كلياتها عسير لكثرة ما يقع من الاشتباه بسبب اشتغال الجزئي على اوصاف مختلفة بعضها ينزع الى هذه الكلية وبعضها الى غيرها قال ابن سهل رحمه الله كثيرا ما سمعت شيخنا ابن عتاب رضى الله عنه يقول الفتيا صناعة وقد قال قبله ابو ايوب الفتيادرية ولولا حضور الشورى في مجالس المحاكم ما دريت ما اقول في اول مجلس شاورنى فيه سليمان بن ايوب وانا احفظ المدونة والمستخرجة

ادرى ما هي اه وفي التبصرة اذا طال الخصاص في امر وكثر الشعب فيه فلا باس للقاضي ان يحرق كتبهم اذا رجا بذلك تقارب امرهم واستحسنه مالك اه (وسحنون) امر (بالتايب والصفح في النفا) قال ابن عرفة ومما جرى به العمل من انواع التعزير ضرب القفا مجردا عن سائر بالاكف عياض وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر بصفق قفاه اه (ويابى) اي وكان سحنون ايضا يمنع (كفيلا من غريم) حتى يثبت عدمه بل يسجنه حتى يثبت عدمه في السجن والذي في المدونة يحبس او ياتي بحميل التونسي يريد بالوجه خ وحبس لثبوت عسرة ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فيغرم ان لم يات به (وابطلا) هو اي سحنون (وكيلا من المطلوب) فلم يقبله (للا لعذرة) بمرض او سفر او نحوهما (وان) يرعب (شاهد يرعب لديه تهلا) حتى يزول رعبه قال ابن فرحون كان سحنون اذا دخل عليه الشاهد ورعب منه اعرض عنه حتى يستانس وتذهب روعته فاذا

طالب ذلك به هون عليه وقال له ليس معي سوط ولا عصا ولا (١٦٣) عليك باس اد ما علمت ودع

الحفظ المتقن الخ وانظر الفرق الثامن والسبعين من فروق القرائي
(وللبعض نزع الشيء من يد حائز) هذا احد قولين قال في النهاية
وان قال القائم هذا ينازعي في ملكي وهو في حوزي وقال الآخر
هو في حوزي وملكى صرفهما ولم ينظر بينهما فان جاءه احدهما
فزعم ان صاحبه غلبه على حقه نظر له وكلفه اثبات دعواه
واحلفه وقيل اذا ادعى الحوز اخرجهم عنهما وقيل لهما من اثبت
منكما حقا نظر له وبالأول القضاء اه ونحوه في الوثائق المجموعة
قال في القول الثاني وقيل اذا خيف بينهما التنازع والتضارب
اخرجت من ايديهما وقيل لهما من اثبت حقه منكما نظر له
القاضي اه فجعل الثاني مقيدا بخوف التضارب خلاف ما في
النهاية من عدم تقييده بذلك وتعقب ابن عات كون القول
المقيد بخوف التضارب مقابلا للأول ونقله عن ابن رشد ليس
باختلاف بل يقيد الأول بما اذا لم يخش التضارب وإلا اخرج من
ايديهما فالقول الثاني تقييد للأول لا مقابل له اه بمعناه وهو ظاهر
وقد تقدم ان كثيرا من اهل البوادي وغيرهم تكون الارض ونحوها
بيد احدهما فيترامى عليها الآخر بالجرأته فاذا رفعه ذو اليد ادعى
الآخر الآن انها بيده وفي حوزة فينقلب العمل والاثبات على الحائز
اولا والوجه في ذلك ما ذكره الناظم فيعقلها عليهما ويبحث عن
كانت بيده قبل ان يترامى عليها هذا الذي حرثها الآن فاذا
اثبت الحيازة احدهما او تبين له ان الحارث لهما انما يترامى
عليها في هذه السنة كلفه ببينة ملكيتها ولا ينفعه تراميه كما مر
(هكذا منع والد فقير) قوله قال ابن عرفة الخ ذكر ابن عرفة ما
نسبه اليه اواسط ترجمته نكاح التحكيم وقوله وكذا اذا اراد ابو
الزوجة ان يحبس شورتها الخ انظر نص ابن رشد في ذلك باسب
من هذا في شرحنا للتحفة قبل الاختلاف في متاع البيت

ما لم تعلم (وكان له بيت)
في الجامع بنه لنفسه (لا فرد)
شاهد وخصمين) ف (قط) اذا
كثرت عليه الخصوم ويدخل عليه
اثنين مع من يشهد عليهما حتى
يفرغ منهما ثم يدعوا آخرين
وهكذا (اولا ثم اولا وللبيض)
من العلماء حسبا نزله ابن
الطار (نزع الشيء) المتنازع
فيه حيوانا او غيره (من يد حائز)
له (اذا خيف امر بالبقاء) اي
ببقائه بيده (ويجعلنا بحفظ
امين) حتى يقع الفصل فيه
خوف تقائل عليه او تقويت
(هكذا) اي من باب احداث
القضاء (منع والد فقير من اخذ
المال للولد) ال عوض عن الصميه
اي اخذ مال ولده مع ان الولي
هو الاب الذي يحوز مال ولده
ف (اعلا) قال ابن عرفة شاهدت
ابن عبد السلام حكم على رجل
ان لا يقبض ميراث ولد له
صغير فكلته في ذلك فقال انه
فقير وكان ابن عبد الرقيق يحكم
بذلك وكذا اذا اراد ابو الزوجة
ان يحبس شورتها وثيابها خوفا
عليها من الزوج بعدد ان

واحلاف

يرفع لها ما تتجمل به فانه يفصل في الاب بين ان يكون مامونا او لا قال

الطيطلى وقد شاهدت اقواما (١٦٣) وضعت عندهم ثياب بناتهم خوفا عليها فاكلوها وتعدر الانصاف

لهن منهم لقلته ذات ايديهم

(واحلاف مطلوب) كما منعوا بيع الايمان لسامح (اي لمن يسمع في الفساد ولا غيره له كما يمنع بيع العنب لمن يعصره خمرا والسلاح لمن يقاتل به المسلمين في نظائر واحلاف مطلوب) بحق (بزوج) اي بطلاق زوجته (ليعقلا) اي عن الظلم اذا كان يتساهل في الحلف بالله ولا يتساهل بالحلف بالطلاق فالمجبرور يتعلق باحلافه ويحتمل انه يتعلق بمطلوب والمعنى ان من طلب بزوجته بحق ترتب عليها فزعم انه لا يعلم ابن ذهبت فيحلف على ذلك (وقد قيل في المعروف الظلم والاذى) والتعدى على الناس (الى حاكم يدعى) دون القاضي (وان كان يبتلى) من الحاكم بغرم مال قال ابن عرفة لان امثال هؤلاء لا ينتصف منهم القضاة (وشبهه الذى قدمت) والضابط ما تقدم وهو ان يكون له اصل في الشرع شاهد والله اعلم (تنبه انه) اي الامر والشان (من احدث)

(واحلاف مطلوب) هذا تقدم عند قوله ومن يحلف بلا من له العلان الزرقانى وغيره اعتمده وقد ذكرناه في شرحنا للتكفيرة في باب اليمين وتقدم ايضا ان حسين بن عاصم كان يفعل (وقد قيل في المعروف بالظلم) البرزلى عن ابن عرفة من عرف بالفساد يدعى الى الحاكم دون القضاة وان ادى الى غرم المال لان ما بيده من اموال الناس والتباعات لا ملك له فيها فيبيت المال اولى به لان فساده لا يكفه الا الحاكم من باب ما لا يتوصل للواجب الا به اه قلت وهذا يقتضى ان القاضي اذا ثبت عنده ان هذا معروف بالظلم والفساد وافشى ذلك عنده على السنة الناس فانه يامر حينئذ خصمه ان يرفعه للحاكم ولا يقتضى هو بينهما وحينئذ فليست المعرفة بالظلم والفساد موكولة الى الخصم اذ لا ينضب امر بهذا وما من خصم الا يزعم ان خصمه من اهل الظلم والفساد فيردى ذلك الى تعطيل ابواب الشريعة نعم اذا فرضنا انه رفعه للحاكم فاغرمه مالا وتجاوز فيه الحد ثم قسام يدعى على الشاكى انه ظلمه في رفعه للحاكم وانه علم انه يتجاوز فيه الحد فان دعواه على الشاكى لا تسمع حيث كان معروفا بالظلم على المعتمد من اقوال ذكرها بخ بقرله وهل يضمن شاكيه لغرم زائد على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال وهذا مستثنى من قولهم الظالم وان ظلم لا يظلم النخ لان الفرض ان هذا لا ينكف الا بذلك (وشبهه الذى قدمت) من ذلك ما افتي به البرزلى من جواز العقوبة بالمال كما مر اول الفصل ومع هذا فان العقوبة بالمسال على فرض جوازها لا ينبغي تعميمها بل كثير من افراد الناس يمكن اقامته الحدود الشرعية فيهم فلا تهمل في حقهم وكثير من الافراد لا يمكن الانتصاف منهم ولا اقامتها عليهم فعقوبتهم بالمال اولى من الاهمال فهذا يختلف باختلاف افراد الناس والغالب ان من سجن لاعطاء المسال يمكن اقامته

في الدين ما ليس منه مبتدأ خيرة (بدعى ذميم مصلا) بالنصب حال من بدعى لوصفه او من الضمير

في ذميمة (كما جاء عن خير الورى فاعلمه) اى فاعلم الجماعة من ذلك يعنى من قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اى مردود عليه ونحوها من الاحاديث فانها بظاهرها وارادة على قول الاموى قاضية برده واجيب بان الاحاديث الواردة في ذلك ليست على اطلاقها بل مقيدة (١٦٤) بما اذا لم يكن لتلك البدعة

اصل في الشرع والا فلا تكون بدعة مذمومة بل قد تكون بدعة ممدوحة كقول عمر بن الخطاب فيما احدثه من جمع الناس على اسماء في تراويح رمضان نعمت البدعة هذه والى الجواب عن المعارضة اشار بقوله (فقال تقي الدين) ابن تيمية (ذا) اى ذم البدعة (ليس مسجلا) اى مطلقا كيفما كان (ولكن) وصف الذم ثابت (لما) ليس استناد له يرى) في الشرع بان لم يقم عليه دليل شرعى (والا) بان قام عليه دليل يقتضى وجوبه ككتب العلم او ندبه كما في الجمع المذكور فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بالناس ليلتين او ثلاثا واجتمعوا

الحق عليه اذا لم يخش من ذلك فستنة ونحوها والعمال اليوم يطلقونها ويعممونها في جميع الافراد رغبة في تحصيل المال وذلك خرق للشريعة والله تعالى اعلم (فشرعى عليه فعولا) قوله وبه تعلم ان اقسام البدعة خمسة الخ اشار به الى قول الشئ المحاصل ان البدعة على قسمين لغوية وهى التى تنقسم الى احكام الشريعة الخمسة وشرعية وهى محرمة او مكروهة فاللغوية اعم لان كتب العلم مثلا بدعة لغة وهو واجب شرعا وكذا الجمع المذكور مندوب شرعا وهو بدعة لغة وكذا التخليع هو شرعا مباح وهو بدعة لغة ومعنى كون ذلك بدعة لغة انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم كان والشرعية في الحرام والمكروه وعليه فكل بدعة شرعية هى بدعة لغوية ولا عكس فان ما دل على وجوبه او ندبه او ابطاله دليل شرعى بدعة لغوية لا شرعية قال ونظمها ابن غازى فقال كن تابعا ووافقه من اتبع وقسم الخمسة هذا البسوع واجبة كمثل كتب العلم ونقط مصحف لاجل الفهم ومستخبه كمثل الكانيس والجسر والحراب والمدارس ثم مباحة كمثل المخضبل وذات كره كخوان الماكسل ثم حرام كاغتسال بالفتسات وكاسيات عاريات مائسلات

في الثالثة حتى غص المسجد باهله فلم يخرج لهم وترك وقال خشيت ان

فالكانس

يفرض فلما امن عمر ما خشيه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع (ف) الجمع (شرعى عليه فعولا) وهكذا كل ما ثبت له اصل يقتضى الذم او الاباحة كمنخل الدقيق او الوجوب كما تقدم بخلاف ما اقتضى الشرع تحريمه كالمكوس او الكراهة كالزيادة على الصاع في الفطرة وبه تعلم ان اقسام البدعة خمسة باعتبار اللغة وعليه قول عمر واما باعتبار الشرع فمقسمان لا غير والله اعلم

* فصل *

في ذكر مسائل جرى بها العمل بفاس (وفي البلدة الغراء) المشهورة (فاس وربنا يقى اهلها من كل داء) اى ضرر (تفضلا جرى عمل باللائى تاقى) اى فى المسائل التى تاقى بخلاف المشهور (كما جرى) العمل (باندلس بالبعض منها) (١٦٥) (فاصلا) اى يجعل اصلا وانما جعل ذلك اصلا وان كان

خلاف المشهور (لما قد فشا من

قبح حال وحيلة) اى لما فشا اى شاع وكثر فى الناس من قلة الدين وكثرة التحيل على اكل اموال الناس بالباطل (فيخصا) بالسين المهملة من خسرات الكلب اذا طردته اى فيطرد ويعد التحيل (الذى للغى) ضد الرشيد (يبغى توصلا)

بحمله على خلاف المشهور

حتى لا يتوصل الى ما قصده بحيلته من اسقاط حق مثاله ان يشتري شقصا من اصل ويخساف من الشريك ان ياخذ بالشفعة فيعطى المسال سرا ويشهد البائع انه تبرع عليه فاصدا بذلك اسقاط الشفعة لانه لا شفعة فى الهبة على المشهور فيحكم عليه بالشفعة فى التبرع وان كان خلاف المشهور وقد ذكر الناظم جملة

فالكانس آلة الكنس وجمع الكناسة والجسر بكسر الجيم القنطرة والمخل الآلة التى يخرج بها الخالة من الدقيق والخوان المائدة ليس عليها طعام والفتات اجزاء الطعام وكاسيات على حذف مضاف اى ولبسة النساء الكاسيات العاريات والمراد بذلك لباس النساء الثياب الرقيقة الخفيفة النسج التى يظهر ما تحتها فهى كاسية لوجود الثوب عليها عارية باعتبار ظهور ما تحتها ومعنى ماثلات اى متخرفات عن الشريعة بسبب هذا الفعل وزاد فى الحديث ميلات اى لقلوب الرجال

* فصل وفى البلدة الغراء *

اعلم ان العمل بمقابل المشهور لاحد امور ثلاثة اما لكونه الراجح فهم يعبرون به لرجحانته كما فى قول نخ وهى يراعى حيث المدعى عليه وبه عمل وفيها الاطلاق وعمل به واما لجرى ان العرف به فى ذلك البلد او فى ذلك الزمان كمسالة الشروط فى النيا والنكاح تكتب على الطوع والعرف شرطيتها فى العقد كما ياتى فى قواه فاحمل على الشرط النخ ومسالة الشفعة فى التبرع وذات القروء ونحو ذلك المشار اليه بقوله (لما قد فشى من قبح حال النخ) واما لمصلحة عامة او سبب كذلك كغرم الراعى المشترك وبيع الصفقة وتاريخ التسجيل ونحو ذلك ثم ان الوجه الثانى يتغير بتغير العرف والثالث يدوم ما دامت تلك المصلحة وذلك السبب ومن الاول قولهم ان

من ذلك اذ قال (فمن ذاك) اى الذى جرى به العمل (الاستفسار) بالسين والراء وبالصاد واللام والاول اشهر وهو استفهام الشهود اللئيف عما شهدوا به وان لم يكن فيه اجمال وهى من حق القاضى او من حق المشهود عليه جعلوه عوضا عن التزكية التى هى الاصل فى الشهود ولذا قال (والتزكيات دع) اى اتركها مع ذلك لانها شهادة مدخول فيها على عدم العدالة الا السلامة من جرحة

الكذب فلا بد منها كما م. (نعم) اذا كان في الليف ذو مروعة (قد يزكى ذو المروعة) منهم (واقبلا)
 ح رجوعا للاصل (وذات قروء في اعتداد بشهر) يعني ان المطلقة اذا كانت ممن تحيض وعدتها
 بالاقراء كما قال الله تعالى والطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء فاذا ادعت انقضاء عدتها وانها
 رات الحيضة الثالثة فالشهور انها تصدق فيما يمكن فيه ذلك ولو شهرا ح وصدقت في انقضاء
 مدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن ابن المحاجب وامكان (١٦٦) انقضاء الاقراء مبنى على
 الاختلاف في اقل الحيض والطهر

ضمن الاقراء كالاقرار على الشهر المعمول به وهو كثير (وذات
 قروء) قوله فيما يمكن فيه ولو شهرا الخ فان قلت كيف يتصور
 حيضها ثلاثة في شهر مع ان اقل الطهر نصف شهر قلت كان
 يطلقها اول ليلة من الشهر وهي طاهر فتحيض وينقطع عنها قبل طلوع
 الفجر ايضا فتمكث خمسة عشر يوما طاهرا ثم تحيض في الليلة
 السادسة عشرة وينقطع عنها قبل الفجر ايضا وتستمر كذلك ثم
 تحيض عقب آخر يوم من الشهر لان العبرة في الطهر بالايام قاله
 الزرقاني قلت قال في مختصر المتطية عن مالك ولا تصدق في
 اقل من خمسة واربعين يوما وبه جرى العمل عند الشيوخ اه
 وعلى ما به العمل اليوم من انه لا بد من ثلاثة اشهر تنتظر اقصى
 الاجلين فان حاضت ثلاثا قبل ثلاثة اشهر انتظرت تمامها وان
 تمت لاشهر قبل ان تحيض ثلاثا انتظرت ما بقي لها ثم هذا ظاهر
 بالنسبة لما اذا ارادت التزوج واما بالنسبة لما اذا اراد ارتجاعها
 وادعت انها حاضت ثلاثا فيما يمكن ولو شهرا او خمسة واربعين
 على ما مر فانها تصدق وقد بطلت رجعت ولا يفيدها تكذيبها نفسها
 لان هذا حق لله قوله خرق للاجماع الخ الاولى انه خرق للكتاب
 والسنة لان ذلك ثابت بهما لا بخصوص الاجماع (وترك لعان)

في العدة والاستبراء وجرى
 العمل بانها لا تصدق في اقل
 من ثلاثة اشهر قال في ضيعة
 من ابن العربي عادة النساء
 عندنا ان تحيض مرة في الشهر.
 وقد رقت لاديان فلا تصدق
 المرأة في اقل من ثلاثة اشهر اه
 يعني وتصدق في ثلاثة اشهر
 فاكثر ولا بد من سوالها فان لم
 تحض ثلاث مرات لم تخرج
 من العدة ولو انقضت الثلاثة
 لاشهر او اكثر او اعتادته في
 كالسنة هذا مرادة وانهما اذا
 ادعت انقضاء عدتها في اقل
 من ثلاثة اشهر لا تصدق لانها
 تعتد بثلاثة اشهر وان لم تحض
 ثلاثا وهي ممن تحيض كما هو
 ظاهر كلامه فان هذا لا قائل به

وجله عليه جهل وخرق للاجماع (وتاريخ تسجيل) اي ما شهد به القضاة
 قوله
 على انفسهم (وشبهه تحصلا) كالحكام قال الغرناطي العمل ان لا يورخ ذلك وكتب عليه ظم جرى
 العمل بنفاس بالتاريخ في ذلك (وترك لعان مطلقا) كان الزوجان عدلين ام لا (او بتركه لفساق)
 فقط كما هو مذهب ابي حنيفة لا يمكن الزوجان منه إلا اذا كانا عدلين لقوله تعالى فشهادة احدهم
 اربع شهادات بالله فسمها شهادة والمذهب وان فسقا اورقا لا يقر واعترض علي المصنف ايضا ما

قوله على سبيل الشك والترديد الخ قد يجاب عن ظم بان او
 بمعنى الواو والمعطوف عليه محذوف اى غير فاسق ولغاسق وهو
 تفسير لاطلاق وقوله وان الزوج يجلد الخ هو عطف على قوله
 بالمنع اى لا قائل بالمنع وبان الزوج يجلد ولا يمكن منه اذا
 طلبه وقوله محكمة اى ليست منسوخة وقوله ولولم تقم الزوجة
 كذا نستحسنا بلو الاغائية وصوابه اذا لم تقم الخ وقوله عن ابن
 عرفة ولا نص في حكمه الخ زاد عليه والمحق انه ان كان لنفى
 حمل وجب لثلا يباحق بنسبه ما ليس منه وإلا فالاولى تركه
 بترك سببه فان وقع سببه وجب الخ ثم وجدت نحوه في سراج
 ابن العربى ذكره في المعيار عنه ايضا قال ان شهادة الرجل على
 زوجته بروية الزنى مكروهة اذ لا تنقيد اكثر من الفراق والفرار
 مع الستراولى اه وتامل قول ابن عرفة ولا نص في حكمه مع
 قولها في اللعان يجب بثلاثة اوجه اما بنفى الحمل او ادعاء
 الروية الخ وقوله احياء سنة الخ اى احياء امر اذنت فيه
 السنة واباحتها لا انه مطلوب الفعل فهو كقولهم طلاق السنة كذا
 قال الشس وقد يقال هو مطلوب الفعل في الحمل وكذا في الروية
 حيث جرى سببه لوجوب دفع معرفة القذف والمحد حينئذ كما
 لابن عرفة وعليه فيمكن ان يحمل قول ابن الهندي اردت احياء
 سنة اى امر طلبته السنة وارجمته لدفع المعرفة فلا يقال انما تستر
 بهذا الكلام قال البرزلى وقد وقع زمان الامير ابى يحيى وتلاعنا
 بجامع الزيتونة وقد وقع بعد ذلك مرة اخرى ولا غرابته في وقوع
 سببه في هذا الزمان لكثرة الفساد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها
 وما بطن اه قللت وقد وقع مرارا بعد الاربعين والمائتين والالف
 بجامع القرييين من فاس حرسها الله فما ذكره ظم من تركه
 مطلقا لا يعول عليه وقد اعترض سيدى احمد بن عبد العزيز الهللى

ذكره من جريان العمل بترك
 اللعان مطلقا او لغاسق على
 سبيل الشك والترديد بانه لا
 قائل بالمنع منه وان الزوج
 يجلد اذا قذف زوجته ولا
 يمكن من اللعان اذا طلبه
 والآية محكمة وما ذكره من
 الترك لعله لم يتفق سببه
 ولولم تقم الزوجة بحقتها فياجب
 الزوج اليه ابن عرفة ولا نص
 في حكمه ابن عباس لاعن
 ابن الهندي فعوتب فقال
 اردت احياء سنة اندرست
 اه البرزلى قد اغنى الله عن
 بيانه بما ذكر في القرآن والستر
 اولى وانما تستر بهذا الكلام
 حين عوتب قسال في الطراز
 وكانت ملاعنته بالمسجد الجامع
 بقوطبة سنة ثمان وثلاثين
 وثلاثمائة (و) جرى العمل

بترك (عهدة مملوك ببيع لتبطلا) اى العهدتان رخ ورد فى عهدة الثلاث بكل حادث وفى عهدة السنة بجذام وبرص وجنون ان اشروطنا او اعتيدنا فان لم يكن شرط لهما ولا عادة لم يقص بهما فهو جار على المشهور (كتوكيل عون من سوى امرأة جرى) خدمته القاضى الذين يتصرفون بين يديه نوعان احدهما من لم معرفة بمبادئ الخصام وفصول الاحكام وهم الذين يتوكلون فى المسائل المهمة والثانى من لا معرفة لهم بذلك وانما علمهم الاتيان بالمطلوب لا (١٦٨) غير وهؤلاء يسمون بالاعوان

ولم يجبر العرف بتوكيلهم إلا ان يتوكل الواحد منهم للمرأة او نحوها فى الشئ القريب (ولا قافرة) اى جرى العمل بتركها فى مسألة الشريكين فى الامة وطأها بطهر وغيرها من مسائل الاستحراق ولعله لم يتفق او لم يوجد القايض (والفرج للنسوة انجلا) المشهور ان المرأة مصدقة فى داه فوجها اذا ادعى عليها وفى بكارتها وقال سحنون ينظرها النساء وبه العمل لقله امانتهن (نعم) جرى العمل بما ذكر (ك) ماجرى به (الذى يجرى من البيع صفقة بلا حاكم بيع الفضولى اشملا) ولم يشرح عليها الشارح وصورة بيع الصفقة ان تكون دار او عبد مثلا مشتركا

بين رجلين او اكثر ملكوا ذلك دفعة فى زمن واحد بان ورثوه من اب مثلا او اشتروه او وهب لهم فاذا اراد احدهم ان يبيع وكانت حصته اذا باعها مفردة ينقص ثمنها فله ان يبيع الدار كلها ويخير شريكه بين ان يعصى البيع للمشتري فيأخذ منه ما نابيه من الثمن وبين ان يضم الجميع ويدفع للبائع حصته من الثمن الذى باع به والجارى على المنصيص فيمن اراد البيع ولم يوافقهم شريكه ان يرفع للقاضى فيجبر له الممتنع ويبيعان دفعة واحدة بعد اثبات الموجبات لكن جرى

العمل بخلاف هذا وهو ان المالك للصفقة يبيع نصيبه ونصيب غيره ممن شاركه بدون رفع للحاكم وهو معنى كلام ظم كما جرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على البائع ان لا يدفع الثمن الا بعد كمال الصفقة ويكتب ذلك في الوثيقة وان ضم الصفقة على البائع فهو الذي يجرى على ذلك فان ضم شركة انصرف المشتري ولا (١٦٩) عهدة عليه وان كملوا البيع دفع المشتري الثمن ومن ضم وباع بالقرب فلا كلام معه

وقوله واجازة ابن داود الخ بمثله اجاب ابن الحاج ايضا وبمثل الاول اجاب ابن رشد كما في الشارح والمعتبر المعمول به هو ما لابن داود وابن الحاج الا انه غير مقيد بما لا يقبل القسمة وغير خاص هنا بمسألة الوصية المذكورة بل كل ما لا ينقسم او ينقسم يباع ويجعل ثمنه في حبس آخر كما في الشئ وغيره وقوله قبل هذا ويكتب في الوثيقة ان ضم الصفقة على البائع الخ من هنا تعلم ما يقع كثيرا في هذا الزمان من مواجة المشتري للبائع بشيء زائد على الثمن ليضم له الصفقة فان تلك الاجرة تحسب من الثمن ولا ينفرد بها البائع ان امضى اشراكه معه اذ هو لا يقضى له بالا على شيء يجب عليه فعله اذ الواجب عليه لا يستحق عليه اجرا وبه كنت احكم وافتي غير ما مرة فان ضم اشراكه ولم يبيعوا فالظاهر انهم لا يجب عليهم لمن برفعوا له نصيبه في الاجرة لانه مقر على نفسه انها زائدة على الثمن فهو مواخذ باقراره وقد ذكر في الباب الثالث من الالتزامات ان الملتزم بكسر الزاي اذا كان يعلم ان الملتزم له لم يجب عليه الفعل فانه يلزمه ذلك الالتزام ويجعل على انه قصد الترغيب في اتيانه بذلك الفعل لان ذلك قرينة ومعروف اه وهذا ظاهر لو كان المشتري في هذا المسألة لا يتم بالتواطى مع البائع في ان ذلك من الثمن الا لانه يريد ان يحاسبه به ولا يسميها اجرة لينفرد بها اذ ذلك الفعل الذي هو الضم او التسليم يجب عليه فعاه بدون اجرة والله اعلم وقوله واما الموصى او الدخيل لا يصح له ان يبيع بعضهم على بعض وليس لهم ان يبيعوا على شريك ايهم وله ان يبيع عليهم فيجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر

لاصيل للدخيل واختلف في تصفيق الورثة على الموصى لهم بالثلث حسبا فمنعه محمد ابن اسمعيل واجازة ابن داود وغيره ويجعل الثمن في حبس آخر الا ان يقبل القسمة فيقسم ولا يباع الحبس كما في فحيس الجزء المشاع فانه يقسم فان لم يقبل يبيع وجعل ثمن الجزء في حبس آخر ندبا عند ابن القاسم ووجوبا فيقضى به عند عبد الملك واما الموصى له ملكا فيجبره الوارث قطعا واما ثبوت كون

ذلك المشتري مما لا يقبل القسمة وانه مما يراد للاختصاص بالانتفاع به لا مجرد الغلة كالحمام والرحى
فليس العمل على واحد منهما بل الصفقة جارية فيما يقبل القسمة وما لا وكذا فيها هو من رباغ
الغلة وغيرها ووجه الآخر بان رباغ الغلة لا يخط ثمن بعضها عن جملتها بل ربما كانت الرغبة في
البعض اكثر قاله عياض من ابن رشد قال ابن عرفة عقبه (١٧٠) والمعروف ان شراء الجملة

اكثر ثمنها في رباغ الغلة وغيرها إلا
ان يكون عندهم وان كان فهو نادر
لا حكم له ومن الشروط ايضا
ان لا يبيع المالك للصفقة
حصته وهذا التبعض يصدق
بوجوه أحدها ان يبيع حصته
كلها مفردة ولا شك ان هذا
رضا بالتبعض فلا كلام له بعد
الثاني ان يبيع بعض حصته
ويترك البعض ثم يحتاج لبيعه
فيريد ان يصفق على الجميع
ليزاد في الثمن فليس له ذلك
لانه اسقط حقه فيه لما باع
بعض حصته الثالث ان يبيع
حصته ونصيب بعض من
شاركه كدار بين اربعة فاراد
أحدهم ببيع حصته ويجبر على
البيع معه الشريك الواحد
ليكون المبيع النصف فله ذلك
على ما لابن الحاج وليس له
ذلك على ما لابن رشد قاله

الونشريسي ففي نوازل الاحباس من المعيار سئل ابن رشد وابن الحاج عن ربيع
على محبس على قوم وبعضه مطلق ومعناه ان الربع المذكور بعضهم محبس على قوم المحبس واقاربهم والبعض
الآخر ملك للورثة فاراد الذي له في المطلق حصته ان يبيع وان يجبر من معه من الشركاء في
المطلق ان يبيع معه لاستغرار الثمن فما جاب ابن رشد بانه لا يجبرهم على البيع معه لان التبعض

حاصل على كل حال وأجاب ابن الحاج بأنه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من أجل أن يبعدهم سبب (١٧١) إلى كثرة الثمن في حصته وإذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه وقد قال

عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ثم ذكر مسألة الدار بين أربعة وقد يقال لا يلزم من البيع على جميع الأشرار في البعض المطلق الذي هو ملك البيع على بعض الثلاثة في مسألة الدار بين أربعة لما فيه من التبعض والترجيح بلا مرجح وأما المنع من البيع على جميعهم كما افق به ابن رشد فليس بظاهر بل لا وجه له وإى فرق بينهم وبين من ورثوا نصف دار فبيع أحدهم على جميعهم دون شريك مورثهم وهذا وجه رابع في التبعض اعنى تبعض الصفقة في الجملة وهي دار مثلا بين رجلين مات أحدهما عن ورثة للباقي أن يصفق عليهم لأنهم كموروثهم وليس لهم أن يصفقوا عليه لأنهم دخلوا وحدهم فيخرجون كذلك ولو أراد أحدهم أن يبيع على بقية شركائهم كان له ذلك وليس هذا التبعض به ضرر وسواء باع الشريك إليه

على كل حال وقوله وقد يقال لا يلزم من البيع على جميع الأشرار الخ هذا اعتراض على الونشريسي بأن مسألة الدار بين أربعة ليست كمسألة الحبس المطلق حتى تجرى على حكمها لأن الشريك المحبس المطلق لا يملك الصفقة عليه فالتبعض حاصل بما لا قدرة له على رفعه بخلاف مسألة الدار فللمصفق اختيار في التبعض وذلك من الترجيح بلا مرجح وللونشريسي أن يقول تعليل ابن رشد بأن التبعض حاصل على كل حال جاز في مسألة الدار بالمساواة أو بالأحرى وقوله وأما المنع من البيع على جميعهم الخ يعنى في مسألة الحبس المطلق والضمير في قوله جميعهم يرجع للورثة وقوله وإى فرق الخ هو احتجاج ظاهر لكن لا يلزم ابن رشد هذا إلا لو قال بالجواز في هذا مع أن تعليلهم المتقدم يدل على عدم الجواز كما مر وقوله وهذا وجه رابع الخ الفرق بين هذا الوجه والوجه الثالث انه في الثالث يملك الصفقة على الجميع لكن أراد أن يصفق على البعض دون غيره بخلاف الرابع فإنه إنما يملك الصفقة فيه على من يريد التصفيق عليه ومنه مسألة الحبس المطاق خلافا لابن رشد وقوله وسواء باع الشريك إليه الخ الضمير في قوله يرجع لشريك إبيهم أى سواء باع الشريك الوارث لشريك إبيهم أو لاجنبى فعلى كل حال له التصفيق على الورثة الذين معه وقوله وأما وقع النظر الخ هذا وجه خامس في التبعض بناء على أن مسألة الدار بين أربعة يجرى فيها خلاف ابن رشد وابن الحاج كما قال الونشريسي والفرق بين هذا الخامس وبين مسألة الدار مع أن التصفيق إنما هو على البعض فيهما أن البيع في مسألة الدار لاجنبى وفي هذه للبعض الذى لم

أو لاجنبى ولا نزاع في هذين الوجهين وإنما وقع النظر إذا باع لواحد من بقية الشركاء فقال الشيخ ميارة أن من جملة الشروط أيضا أن يكون البيع لاجنبى وإلا فهو تبعض للبيع لا تصفيق للبيع فلا

يجبر الشريك على البيع او الضم بل على الشفعة او اسقاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثان صفقة فاراد الثالث الضم وامتنع الباقيان فلا يجبران على البيع او الضم بل على الشفعة او اسقاطها واحتج لذلك بما نقله من جواب لبعض المتأخرين في نصف (١٧٢) جنان بين ورثة اشترى واحد منهم من آخر جميع

يرد التصفيق عليه وانما قلنا ان التصفيق في هذا انما هو على البعض لان المشتري هنا لا تصفيق عليه اذ يستحيل ان يشتري لانسان ملكه وقوله فاجاب بانه لا شفعة للقائم الخ ما اجاب به هذا المحيب هو قول سخ وتترك للشريك حصته وقوله ان لم يكن مانع يعنى من مقاسمة او سكوت سنة او مساومة ونحو ذلك وقوله يقال له ان من المانع الى قوله وتترك للشريك حصته الخ هذا هو عين ما اجاب به المحيب فلو حذف تلك الجملة لكان اولى وقوله فيكون نصيب الباقيين الخ كذا في نسختنا وصرابه فيكون نصيب البائع وذلك لان الموضوع ان الباقيين لم يبيعا ولو باعا لكان نصيبهما مع نصيب البائع قبلهما بين القائم المرید للشفعة على ما مر ل م وللانظم على ما للنة وبين المشتري وهما حينئذ داخلان في لفظ البائع وان لم يبيعا وقامما مع القائم فهما داخلان في لفظ قائم ويقسم المبيع بينهما وبين المشتري على قدر المحص وان لم يقوما فهو محل النزاع فلا يجبران على البيع او الضم على ما ل م بل على الشفعة او اسقاطها ويجبران عليه او على الضم على ما للنة وغاية ما تمسك به م تعبير المحيب في جوابه بالشفعة دون الضم فقال له ت تعبيره بالشفعة انما هو للمشاكلت لما في السؤال وإلا فالاصل في التعبير ان يقول انه لا ضم للقائم في نصيب المشتري لان فرض السؤال ان البيع وقع صفقة وقوله لا على الضم او الترك لو قال او البيع لكان اظهر وقوله ولا شك في الفرق الخ هو على حذف مضاف اى في عدم الفرق وبالجملة

النصف بحكم الصفقة فقام آخر واخذ بالشفعة من يد المشتري في جميع النصف المبيع اولا فاجاب بانه لا شفعة للقائم في نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة ما يبيع من نصيب غيره ان لم يكن مانع من شفته والشفعة ممن تجدد ملكه وكيف يشتري العاقل متاع ففسد من نفسه او من بائع مقرر له بملكيته قلت هذا توجيه لمنع القائم من اخذ الجميع وهو ظاهر ولا فائل به وقوله ان لم يكن مانع يقال له ان من المانع لاخذ جميع النصف ما عدى نصيب المشتري كون المشتري شريكا مستحقا للاخذ بالشفعة وتترك للشريك حصته فيكون نصيب الباقيين بين القائم والمشتري على حسب نصيبهما وهذا الحكم هو الواجب في بيع الصفقة ايضا اذا اراد كل واحد

من الشركاء ان يضم فان المبيع يقسم بينهم فصار المال في الجواب واحدا سواء عبر بما بالشفعة او بالضم في مسالة الشركاء في نصف الجنان وحينئذ فلا دليل له فيها لما قاله في مسالة الخمسة من ان الباقيين يجبرون على الشفعة او اسقاطها لا على الضم او الترك ولا شك في الفرق

بين الامرين في هذه وما قاله فيها يحتاج الى نص واحتجاجه بقوله لان البيع اذا كان للشريك
فالمسالة من باب التبعض لا من باب بيع الصفقة يرد بانهم ليس كل تبعض يمنع الصفقة كما في
النصف بين الشركاء يبيع (١٧٣) احدهم لاجنبى ففي بيعه تبعض بالنسبة لباقي الدار وهو
نصف الشريك وتصفيق

بالنسبة لشركاء البائع في النصف
فكذلك هنا في البيع تصفيق
بالنسبة لمن عدى المشتري
من الشركاء وتبعض بالنسبة
لنصيب المشتري فانه لا
يشترى نصيب نفسه المملوك
له واطلاق البيع عليه مجاز
قرينته استتمالة ذلك شرعا
وعادة وموجب الصفقة هو ما
على البائع من الضرر والغبن
في بيع حصته مفردة فاذا جمعها
زاد ثمنها وهذا المعنى لا فرق
فيه بين ان يبيع الجميع لاجنبى
او يبيع لاحد الشركاء ما عدى
نصيبه بل ربما كان هذا اغزر
في الثمن لان مالك البعض قد
يعطى من الثمن ليكمل له ملك
الجميع اكثر مما يعطيه غيره ونص
المدونة وغيرها الذى هو الاصل
في الجبر على البيع شامل لما
قلنا قال في المدونة واذا دعا
احد الاشراك الى قسم ما يتقسم

فما احتج به ميارة ليس صريحا في النازلة وقوله كما في النصف
بين الشركاء يبيع احدهم الخ يعنى والنصف الآخر لا يملك الصفقة
به كمسالة الجنان المتقدمة ومسالة الدارين اثنين مات احدهما
وترك ورثة وليس مرادة مسالة الدارين اربعة لانه تقدم له
اعتراضها على الونشريسي حيث قال وقد يقال لا يلزم الخ وعليه
فقد يقال لا تقوم له حجة على م لان مسالة الدار التي احتج
بها لا يملك البائع فيها الصفقة على مالك النصف الآخر بخلاف
مسالة النزاع فانه يملكها حتى على المشتري وقد صنف ما عدى
حصته المشتري وبالجملة فمسالة الدارين اربعة ان كان البيع
فيها لاجنبى واراد ان يصفق على احدهم دون الباقيين فهي مسالة
الونشريسي التي الحقها بمسالة الحبس المطلق ومسالة الدارين
اثنين مات احدهما عن ورثة كمسالة الحبس المطلق في ان
تعليق ابن رشد يجرى فيها ايضا وان كان البائع في الدار بين
اربعة احد الاربعة فهي مسالة النزاع ومنه نصف الجنان بين
خمسة او نصف الدارين اربعة ونحو ذلك فان قلنا ان تعليق
ابن رشد بان التبعض حاصل على كل حال الخ جار في مسالة
الدارين اربعة قطعاً كما فهم الونشريسي فمسالة النزاع كذلك على
ما لابن رشد دون ما لابن الحاج فما للثمة حينئذ جار على ما لابن
الحاج وما لم جار على ما لابن رشد وان قلنا ان تعليق ابن رشد
لا يجرى في مسالة الدارين اربعة لوجود الفارق بين مسالتي
الحبس والدار بين اثنين وبين مسالة الدار بين اربعة فتبقى

من ربع او حيوان او عرض وشركتهم يارث او فيرة اجبر على القسم من اباه فان لم يتقسم ذلك فمن
دعا الى البيع اجبر له من اباه ثم لا يبي اخذ الجميع بما يعطى فيه اه فقولها فمن دعا الى البيع
اجبر له من اباه ظاهرة باع لاجنبى او لاحد الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من ابى البيع فيها

مسألة الدارين اربعة ومسألة النزاع معرضتين للاجتهاد ولا دليل
 لم فيما احتج به من نصف الجنان كما مروته بنى اعتراضه على
 م على هذا الوجه وحاصله ان مسألتى الحبس والدار بين
 اثنتين مسألة واحدة في المعنى والدار بين اربعة ان كان البيع فيها
 للاجنبي او لاحدهم مسألة اخرى في المعنى ايضا فان قلنا ان خلاف
 ابن رشد بحسب ظاهرة وتعليله يجرى في مسألة الدارين اثنتين
 لزم ان يجرى ايضا في الدارين اربعة بقسميهما كذلك او بالاحرى
 وان قلنا خلافه يجرى في مسألة الدارين اثنتين لوجود الفارق
 كما هو ظاهر بقيت مسألة الدارين اربعة بقسميهما معرضة
 للاجتهاد إلا انه قد يقال مسألة النزاع التي هي البيع لاحد الشركاء
 غاية الامر فيها ان المشتري التزم النقص الداخلى على البائع
 والممتنع من البيع لم يلتزمه فيجب على التزامه معه او على البيع
 اذ لو فرضنا ان البائع باع لاجنبى وضم هذا المشتري ذلك لم يكن
 بد للمنتع من ان يضم معه او يسلم البيع فهذا المشتري حينئذ
 (راى الامر يفضى الى آخره فصيروا آخره اولاً) وبهذا يترجح ما قاله
 ولا يبقى حينئذ معرضاً للنظر إلا مسألة الدارين اربعة ان وقع
 البيع فيها لاجنبى وقلنا ان تعليل ابن رشد لا يجرى فيها ويترجح
 فيها بحسب الظاهر عدم تمكينه من التصفيق لان عدوله عن
 تصفيق الجميع الى تصفيق النصف ونحوه مع كون تصفيق الجميع
 اغزر ثمننا بحسب العادة دليل على مجرد قصد الضرر بالمصفق عليه
 واعمال الخيلة عليه كما لا يخفى على منصف والله اعلم وان فرضنا
 ان بعض الناس قد يرغب في شراء النصف مثلاً دون الجملة
 فذلك نادر والعادة تكذبه وعليه فمسألة الدارين اثنتين مات
 احدهما عن ورثة كالمتفق على تصفيق الورثة بعضهم على بعض
 دون شريك ايهم اذ لا يجبر الاصيل للدخيل وهي ترجح ما لابن

لا ينقسم من طلبه اذا كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر بالشركة فالعلته هي دفع الضرر ولا فرق فيه بين الاجنبي واحد الشركاء وفي المختصر والمبيع ان نقصت حصة شريكه مفردة وفي التلقين فان اجابه الآخر والا اجبر (١٧٥) على البيع معه والحاصل ان التصفيق انما هو لاجل الضرر وهو يرتفع بكل من البيعتين ولا

الحاج في الحبس المطلق واما مسالة الدارين اربعة بقسميها فقد ابدينا فيها ما ظهر لنا فتامله منصفاً وقوله ولا كبير ضرر على المبيع عليه الخ الحق ان عليه في ذلك كبير ضرر اذ الغالب ان الممتنع من البيع او الضم انه لا قدرة له على الضم لعدم ما يضم به او لغلاء في المبيع ونحو ذلك فهو يريد ان يتمسك بحصته لما له فيه من المنفعة فيلتبس الوجه لعدم خروجها من يده بعدم اجمال البيع وهذا مشاهد في غالب الناس وقوله وخالفني فيها صاحبنا ابو حفص الخ يعني سيدي عمر الفاسي وله شرح على هذا النظم ولم يتعرض فيه للنازلة وتبع م ناظم العمل فقال والبيع مهمى كان للشريك فهو تبعيض بلا تشكيك وقوله في التنبيه الثالث اذا كان احد الشركاء غائباً الخ يعني وكذلك اذا كان محجوراً ولا ينظر حيثئذ لكونه اولى ما يباع عليه لان البيع جبرى ولا بسداد في الثمن اذا الغبن فيها لا يتصور كما قال ناظم العمل

والغبن فيها ليس ذا تصور لحاصل التخيير والتخيير فان كان الشريك حاضراً رشيداً وعلم وسكت قال ناظمه ايضا والزوم البيع ولا كلاماً ان علوا وسكتوا اعواماً تنبيهه تقدم ان الشريك اذا رضى بتبعيض صفقته او اسقط الشفيع شفيعه يجبر الدخيل للاصيل دون العكس قالوا الا ان يدعى الدخيل انه جهل كون الاصيل يصفق عليه فيكون عيباً وله القيام على البائع ان لم يعلم ان مدخلهم واحد او علم وجهل كونه وفي هذه المسودة من الافادة ما

في تحفة الاصحاب وزيادة والله اعلم (وقد خولف المشهور) ايضا (فيها) اى فاس (بزائد) متعلق بقوله (بخلع) اى في مسالة خلع المرأة زوجها بان تنفق على ولدها منه ازيد (على) اى من (الحولين) مدة الرضاع مذهب المدونة سقوط الزائد على الحولين وقال المغيرة واشهب وابن نافع وسحنون لا يستقط

يصدق عليه واذا رد هذا المشتري ما اشترى على بائعه بالعيب المذكور
 اجبر البائع على البيع مع شريكه على ما هو الاصل في ذلك قاله
 ابو الضياء سيدي مصباح قال ابو الحسن علي بن عثمان الوشريسي
 وبه سجلت الحكم غير ما مودة وهو بين لانه اذا كان عالما بان
 مدخلهم واحد وعلم بان مطالب بالبيع صفقة فقد دخل على
 ذلك ورضى بالعيب وان لم يعلم بان مدخلهم واحد او علم وجهل
 الحكم كان من حقه ان يقسم بالعيب لان من حجته ان يقول
 اشتريت ليتقرر ملكي فاذا كنت مجبورا على البيع كان ذلك عيبا
 فان كان قائما خيري بين الرد والامسك وان فات بحدوث عيب
 عنده خيري بين ان يتمسك ويرجع بقيمة العيب او يرد ما نقصه
 العيب وان لم يعلم بكون ذلك عيبا حتى باع حصته مفردة فيتنزل
 المشتري منه منزلته انظر تمامه في تكميل المنهاج قلت وظاهر
 هذا ان الجهل بالحكم مؤثر كالجهل بالسبب وقد قالوا المشهور ان
 الجهل بالحكم غير مؤثر كتمكين المعتقة تحمت العبد جاهلة ان لها
 الخيار بعنتها وكاسقاط الشفعة عالما بالبيع جاهلا بوجوبها بخلاف
 الجهل بالسبب فهو مؤثر اتفاقا كتمكين المعتقة جاهلا بالعتق او
 اسقاط الشفعة جاهلا بالبيع قال ابو عبد الله المقرئ والصحيح
 التفريق في الجهل بالحكم بين ما لا يخفى غالبا كجهل وجوب
 الحد في الزنى والشرب والسرقة ووجوب الشفعة مع العلم بالبيع
 وبين ما قد يخفى كجهل المعتقة ان لها الخيار ولذلك علل ابن
 القصار المشهور بما اذا اشتهر ثبوت الخيار لها بحيث لا يخفى على
 امة واما ان امكن جهلها فلا اه قال في التوضيح لا قرب ان قول
 ابن القصار تقييد اه وبه تعلم ان قول نح في العيوب وخير مشروطته
 غيرهما النح مبني على تعليل ابن القصار ونحوه قول المتيطي وان
 علم المشتري انه بيع سلطان او ميراث وجهل انه بيع براءة ارى

ان تكون له العهدة ومنه ما مر من انه اذا اشترى شقصا جاهلا بان شريكه بائعه متهدا مدخله مع بائعه النخ فتبين ان الجهل بالحكم يفرق فيه كما مر وهذا ما وعدناك به عند قوله تاملا كلاما للنخى النخ وبالجملة فيبيع السلطان والوارث للدين يبيع براءة في الرقيق من العيب فقط واما في غير الرقيق او فيه بالنسبة للاستحقاق فليس يبيع براءة والمشتري الرجوع في مال لا يتام على المذهب باع للانفاق او لغيره خلافا للنخى حيث قال اذا باع للانفاق لا يرجع إلا في الثمن ان وجدته قائما وقد تقدم رده بانه اذا تبين انه يبيع للانفاق قد يكون المشتري جاهلا بانه مع ذلك البيان لا يرجع إلا بالثمن ومثل هذا الجهل كثير غالب فيكون معذورا وبان غاية المشتري انه امنه على الثمن وهم قالوا اذا امن لا ضمان عليه إلا ان يصون به ماله فيصون في المصون كما قالوا عند قول نخ وضمن ما افسد ان لم يومن عليه النخ فاضف هذا الى ما تقدم وانظر تحصيل هذا فيما ياتي عند قوله وبيع رقيق بالبراءة النخ (كالرشد فاقبلا) قوله يمكن ان يكون مراده النخ قال ابن سهل عن ابن العطار انما يكون للاب تجديد السفه على ولده قرب البلوغ واذا بعد ازيد من العام لم يكن له ذلك إلا ببينة تشهد بسفههم اى ويحكم الحاكم بسفههم ونحوه في المتيطة قاتلا ليس للاب ان يحجر على ولده إلا باحد وجهين اما ان يكون سفههم حين الحلم او قريبا منه ولا يخرج حينئذ من حجرة إلا ان يرشده او يحكم الحاكم باطلاقه والوجه الآخر ان يكون لاب اغفل الحجر عليه حتى بعد من سن لا احتلام فلا يكون له تسفيهه إلا ببينة عند الامام اه قلت ويحتمل ان يكون ظم اشار الى ان المعتبر في الرشد والتسفيه هو الحال لا الولاية فاذا ظهر رشده وحسن تصرفه فلا عبرة بالولاية عليه كما ان المهمل اذا تبين سفهه بطل تصرفه وان لم يحجر عليه قال ناظم العمل

وصوبه غير واحد وبه العمل
(كالرشد فاقبلا) يمكن ان يكون
مراده الولد الذكر الذى له
اب اذا بلغ ولم يجدد عليه
الحجر وجهل حاله فعن بعض
الموثقين ان تسفيهم جائز قبل
انقضاء عامين من بلوغه وقيل
يخرج بالعلم ونحوه وقيل بمجرد
البلوغ وهو ظاهر ما في اول
النكاح من المدونة من قولها
اذا بلغ الولد ذهب حيث
شاه وقاله ابن ابي زيد انه
اراد بنفسه لا بماله قاله ابن
سلون

ويتنفي الحجر اذا بدا الرشاد فمن تصرف مضي ولا فساد
وقوله لان المعمول به في الاثنى الحج تامل هذا مع قول ناظم العمل
تخرج بالعامين من بعد الدخول جاتزة لافعال للرشد تستعمل
فاما ان يقال تم لم يتف عليه او يقال ما قاله ناظم العمل ليس
عليه العمل الآن بل على ما قاله ابن رشد وغيره من ان العمل
انها لا تخرج إلا بمضى السبع (كخط) لا قرب ان يحصل على
ان الرفع على خط الشاهد او العاصي يثبت بالشاهد الواحد بلا
يمين كما نص عليه غير واحد منهم سيدى يعيش الرغاي في كواكب
السيارة وغيره (شفعة في تبرع) اى لغير ثواب والشفعة حيثئذ
بقيمة الشقص ومحل وجوب الشفعة فيه على ما في ظم اذا شاع
وكثر التحيل بذلك على اسقاط الشفعة ولذا قال ابن ناجي لما
ذكر القولين بالشفعة وعدمها وهو المشهور قال ومحل عندى ما لم
يتكرر من الناس التحيل على اسقاطها فيحكم بها وبه قال ابو عمر
الاشيلي الحج قال سيدى عمر فما قاله ابو عمر الاشيلي غير مخالف
للمشهور بل هو جار عليه على ما ذكره ابن ناجي لانه قامت عنده
قرائن فالتحيل المذكور من تتكرر ذلك بين الناس ونحو ذلك ولذا
قال هذه حيلة من حيل الفجار وبالجملة فمدار المسالة على تكرر
ذلك في الناس وقصدهم اليه فان ثبت ذلك في زمن او بلد
فعمل على الشفعة وإلا فلا وما للمش من ان العمل اليوم على
المشهور لا يخالفه لانه حيث لا يتكرر التحيل بذلك في ذلك
الزمان او البلد وكذا اذا كثر التحيل على اسقاطها بالزيادة في الثمن
كان يشتري الشقص بعشرة مثلا في الباطن ويظهر انه اسلمها له في
شقص ونحوها فاذا تم لاجل صير له الشقص في ذلك فلا يقدر
الشريك على الشفعة لغلو ثمن الشقص فيمكن من الشفعة حيثئذ
بالثمن المدفوع راس مال لا بمثل الشقص ولا يقال اخذ العقار

وانما قلنا هذا لان المعمول به
في الاثنى انها تخرج من الحجر
اذا كانت ذات اب بمعنى
سبع سنين من دخولها وان
كانت مهملة فبمعنى سبعا
بعضى صام من الدخول وان
كانت ذات وصى او مقدم
قبالفك لا غير (كخط) اى
كجواز الشهادة على خط الميت
او الغائب من غير تفرقة
بين الاموال وغيرها بخ وجازت
على خط مقر بلا يمين وخط
شاهد مات او غاب ببعده وان
يغير مال فيهما اه فهو جار على
المشهور (ووقف) يعنى على
البنين دون البنات جرى
العمل بجوازه وهو احد اقوال
صحة فيه (شفعة في تبرع)
تقدم شرحه

(كراء) اى وجرى العمل ايضا بالشفعة فى الكراء قال الزرقانى وفيها صورتان احدهما دار مثلا
مشتركة بين رجلين اكرى احدهما نصيبه والثانية رجلان اكثرى دارا ثم اكرى احدهما نصيبه
فلاخر ان ياخذ بالشفعة فيهما (١٧٩) لكن بشرط ان يسكن ما يسكن من دار او حانوت او رحى او

غيرها واما ان يشفع ليكرى لغيره
فلا وقد نص على هذا الشرط

اللتخمى (كذا غرم الرعاة)

جمع راع والمراد الراعى المشترك
الذى يدفع الناس اليه مواشيهم

ودراهم المشهور لا ضمان عليهم

لانهم امين وعن الحسن وابن

السيب ومكحول انه يصمن

كالصانع قال ابن حبيب ولاخذ

به احب الي وحكم به البيزناسنى

وغيره وبه العمل (قيد انجلا

وشرط نكاح) اى شرط وقس

فى نكاح كان لا يتزوج عليها

وان فعل فامرها بيدها واختلفا

هل كان ذلك شرطا فى صلب

العقد او تطوع به بعده فانهم

يحمل على الشرط (ان نزاع

بطوعه جرى مطلقا) اى ايهم

الموثق او كسب طوعا وكان

ذلك عند عقد النكاح او قربه

(فاحمل على الشرط واعدلا)

وينبئ على حماله على الشرط

انها اذا وقعت الثلث لم يكن

عن الشقص المسلم فيهما فاسد لان شرط جواز قضاء السلم بغير
الجنس ان يكون المقضى مما يصح ان يسلم فيه والعقار لا يسلم
فيه بحال والفاسد لا شفعة فيه الا بعد فواته فيشفع بقيمة
حيثذ لانا نقول قضاء السلم بغير الجنس لا حقيقة له حيث كثر
التخيل بذلك وحق الشفع ثابت بمجرد مقد السلم اذ يحمل الامر
فى ذلك على ان راس المال ثمن للشقص لا للشقص قاله البيزناسنى
فى شرح المحقق قلت وكثيرا ما يقع ايضا ان يشتري الشقص
منه سرا بعشرة مثلا ويشهدا فى الظاهر انه باع له شقته ونحوها
بمائة الى اجل فاذا انقضى لاجل صير له الشقص فى المائة وهذه
لا فساد فيها من جهة لاقتضاء وهى اكثر وقوعا وعليه فاذا مكتم
من الشفعة فيشفع بقيمة الشقص لا بقيمة الشفعة اذ قد يشاهدان
على شقة قيمتها مائة او ما يقرب منها والله اعلم (كراء) قوله
بشرط ان يسكن هكذا فى م عن المتجور ونحوه فى حاشية الجنان
وذكر ابن ناجى كما فى ح ان العمل عندهم ليس هو على اشتراط
ذلك قلت وهو ظاهر النظم هنا وظاهر اطلاق ناظم العمل ايضا
تنبيه ذكر فى المعيار عن العبدوسى فيمن اكثرى حظا فى حانوت
مثلا وابى الشريك من الشفعة او الكراء للمكترى المذكور ما نصه
انه يجبر على كرائها بالقيمة وبه جرى العمل قال وكان ابن علال
والتازغورى وغيرهما يجعلونه كالشريك فى الارض اما ان يتقارباها
او تخلى للكراء اه (وشرط نكاح) انظر شرح المختصر وغيره عند
قوله او على شرط ينقض المقصود وقوله ينبئ على حماله على

له ان يذاكرها بخلاف المتطوع لها خ وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا ان زادتنا على الواحدة
ان نواها وبادر وحلف ان دخل ولم يكررها يدها ولم يشترط فى العقد وفي حماله على الشرط ان
اطلق قولان الثانى لابن العطار ولاول حكاه ابن فتكون وقال وهو الصواب (ولا خاطئة) على المشهور

انه اذا انكر المدعى عليه انه لا يمين عليه حتى يثبت (١٨٠) الخبطة بينه وبين المدعى


وجرى العمل بقول ابن نافع

الشرط الخ مما ينبغي عليه ايضا انها اذا قضت في التمليك بواحدة فقط فهي بائنة ان حماناه على الشرط لانها قد اسقطت من صداقها لذلك الشرط فصار خلعاً وان حملناه على الطوع فهي رجعية بلا خلاف كما في الفائق وينبئ عليه ايضا التزام الزوج نفقة ربيبه او التزام السيد نفقة عبده فان حمل على الشرط فهو النكاح قبل الدخول وثبت بعده مع سقوط النفقة من الزوج والسيد وان حمل على الطوع لم يفسد وثبتت النفقة عليهما (لكن ببلدة يوسف) اشار به الى قول ابن عبد البر المعمول به عندنا ان من عرف بمعاملة الناس مثل التجار فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومن كان بخلافه مثل المرأة المستورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى وملاسته فلا تجب اليمين إلا بالخبطة اهـ بخ قلت ولعمري ان هذا هو الصواب في هذا الزمان القليل الخير ولقد شاهدنا غالب سفلة الناس يدعى بدعاوى على المعلوم بالخير والعدل مع بعده عنه وعدم مخالطة امثاله وملاستهم وليس غرضه إلا لا يزدرأ به وحط مرتبته حتى صار الدهات يلقتون السفلة ذلك حتى انهم ربما ادعوا عليه بالتهمة بما فيه معرفة كالسرقة والغصب ونحوها لسماعهم ان يمين التهمة تتوجه مطلقا على المشهور المعمول به فينبغي لكل من راقب الله تعالى ان لا يمكنهم من تحليفه بما يدعيه عليه من المعاملة في الفرض المذكور واما ايمان التهم بما فيه معرفة فقد ذكر العبدوسى وغيره انها لا تتوجه إلا على من يشار اليه بمثل ذلك ولا تتوجه على المشهور بالفضل اتفاقا بل يودب رايه بذلك وقد غلب على الناس اليوم عدم التفرقة بين ذوى المروءة وغيرهم فقول الناظم (وفي فاس اخصص بالنساء) الخ اى اخصص في فاس اليوم العمل المذكور بالنساء وينبغي ان اهل المروءة مثلهن في الدعاوى التي فيها معرفة كما مر

انها تتوجه عليه بدون خبطة قال ابن عرفة وعليه مضى عمل القضاة وبه اخذ ابن لباية قال ابن الهندي وكان بعضهم يتوسط في هذا فان ادعى قوم على امثالهم لم يوجبها وان ادعى على الرجل العدل من ليس مثله كلفه واثباتها وكان الغبريني يستحسن الفرق بين الدعوى على المرأة فلا بد منها بخلافها على الرجل ونحو هذا ما ذكره نظم بقوله (لكن ببلدة) ابي عمر (يوسف) بن عبد البر وهي قرطبة (يخص بها) اى بائباتها (ذات الحجاب وذو العلا) اى الدعوة على المرأة ذات الحجاب التي ليس من شأنها المعاملات ودخول الاسواق والرجل ذو الصفات العلا يدعى عليه غير شكله (وفي فاس اخصص) اثباتها (بالنساء) اى بالدعوى على النساء (ان ادعى عليهن ذكران وفي الغير اهمل) جرى العمل في هذا كله مضموما

اراعة

(الى غير هذا من امور) جرى العمل بها بفلس وقد اعتنى بجمعها



الامام ابو زيد عبد الرحمن الفاسي رحمه الله فنظمها وشرح نظمها وتبعه غيره (وقصدنا) بما ذكرنا منها (اراءة مبنى لليب لينبلا) (١٨١) اي والمقصود ان ينظر الحاذق اللبيب في تلك المسائل

وما احتوت عليه من مصالح عامة لاجلها عدل عن المشهور الى غيره ليقبس عليه (فان قيل ان البعض مما ذكرته ضعيف) قال الناظم في طرة نسخهته كالا حلافى بالطلاق ونزع الشئ من يد حائزة قبل ثبوت موجب ذلك قلت (نعم) هو ضعيف كما

قلت (لكن على العرف عولا) فانه اصل من الاصول

* فصل *

والعرف الجاري بين الناس في موضع التداعى يبين اللفظ الجمل في الوثيقة اولفظ الشاهد او احد المتداعيين ويخصص العام ويفسر المبهم ويحدد المطلق والى ذلك اشار بقوله (بيان) اجمل وهو ما لم تتضح دلالتهم (وتخصيص) لعسام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر (وتفسير مبهم) اي مغلق لا يفهم معناه (شهيد) فيه حذف العاطف والمضامى اي وتفسير لفظ شهيد ادى به او تلقى منه ثم مات او غاب

(اراءة مبنى) اي تنبيه لليب على بيان هذه الاحكام وما اعتبر فيها من المصالح ليتسع فهمه في الشريعة ومعرفة العلل ومدارك لاحكام فيكون نيلا نجيبا (لكن على العرف عولا) اي فاذا كان يرجى ان المخالف ينكح عن اليمين بالطلاق عرفا اي غالبا وينكحرا على اليمين بالله فعول على هذا العرف والغالب وهكذا

* فصل *

(بيان) هذا مع ما عطف عليه مبتدا خبره لعرف جرى اي وقع ولو ادخل الباء على عرف مكان اللام لكان اظهر قاله الش وقولت والجملة خبر الخ فيه تجوز لان الجرور المتعلق بالاستقرار لا يسمى جملة بل شبيه بها والمعنى ان العرف يبين المجمل في لفظ المتعاقدين كما اذا تبايعا بدرهم وفي البلد سكك فانه يعطى من السكة التي العرف والغالب التعامل بها او قال في الوثيقة شرى فلان من فلان لان لفظ شرى يطلق على البيع والشراء او اشهدنا الغريم حوله ان بذمته كذا فان لفظ غريم يطلق على المدين ورب الدين فاذا جرى العرف باستعماله في احدهما خاصة فان لفظ الموثق يحمل عليه واما العام فكقوله حسبت على اولادى الموجودين لى او بعث من ولد لى او حسبت عليه ونحو ذلك فاذا كان العرف مثلا ان الولد انما يطلق على الذكر دون الانثى مثلا فانها لا تدخل وهكذا والمبهم قريب من المجمل او عينه وكذا المطلق فاذا تعذر استفسار الشاهد لغيته او موته فانه يقضى بما هو العرف (شهيد) جعله ت على حذف مضامى وابقاه م على ظاهرة وكان ظم حينئذ اطلق فعيل واراد به المصدر اي شهادة

(وتقييد ل) اجل (عرف جرى حالا) جمع حلية حال من فاعل جرى والجملة خبر عن قوله بيان وما عطف عليه والمعنى ان بيان المجمل مثلا كائن او يكون لما تقرر من العرف الجاري حال كونه كالحلقة



المحمّل بها (به) أي بذلك العرف (الحكم والفتوى) بفتح (١٨٢) الوار والفاء لقوله من لام

فعلى اسماء في الواو بدل ياء واما

كانت لعرف وذلك في ابواب كالاختلاف في متاع البيت وكشهادة القمط والعقود لمن ادعى الحائط وشهادة الرهن في قدر الدين ونحو ذلك (ذى عرف صحيح) قول ته لازم النخ فان اللازم لا يمين فيه على فرض وجوده على انه ما من عرف إلا ويمكن منه الفته ولذا وجبت اليمين كما قال (وكملا باحلاف) فالظاهر حينئذ ان الواو وبمعنى او وان متعلق صحيح محذوف أي صحيح في الغالب وقوله وغالب المعطوف أي او فاسد في غالب والضمير في قوله ففاسده يرجع لغالب الفساد وقوله والغالب النخ الواو فيه داخلة على ما بعده أي واجعل الرهن من الغالب حال كونه مثالا له وتكون هذه الفروع كلها مثالا لما غلب فسادها وتترك التمثيل لغالب الصحة كالنكاح والبيع ونحوهما لكثرتهم لانها الاصل في العقود بخ وفي البت مدعيه كمدعى الصحة ان لم يغلب الفساد واما ما قاله الشس وتبعه ته من ان قوله ففاسده بالجعل الى قوله والغالب النخ هو مثال للفاسد دائما فغير ظاهر لانها بالضرورة قد تكون صحيحة ولا يمكن القطع بفسادها في كل عقد وما ذكره ظم في الرهن انما هو اذا لم يعاين دفع السلعة وإلا فالقول بمدعى الصحة قال ناظم العمل

الفتيا بالصم فيالياء على الاصح (فان صح) أي ثبت (ما جرى به العرف فاحكم) به (ناظرا) فيه ومتاملا (ومنخلا) مميذا (صحيحا) وهو ما وافق الشرع (وضدا) وهو ما خالف الشرع فالغ (والذى هو غالب) أي الذى يقع على الوجهين موافقا للشرع تارة ومخالفا اخرى فاعتبر الغالب منهما (فاط لكل) منهما (ما اقتضاه) فمن وافقت دعواه العرف اجعله له كشاهد (وكملا باحلاف ذى عرف صحيح) لازم (وغالب) اقتضى ذلك العرف اللازم او الغالب الصحة او الفساد ولم يمثّل ظم لما يقع صحيحا دائما او غالبا لكثرتهم ومثّل للفاسد دائما او غالبا فقال (ففساده بالجعل والحوث) أي المزارعة (مثلا وبيع ثمار) اشتمل عليها حائط (بعض انواعها بلا بدو) أي لم يبد صلاحها ولا هو تابع لما بدا صلاحه كغيب وثين وزيتون وهو متأخر الطيب منهما (وغراس) أي والمغارة (منه) وظاهرة ان هذه الامور كلها لا تقع إلا

واجبوا اليمين مهمى يدعى في الرهن ان الدفع ليس السلعا فالوقت لا تكفى فيه المعاينة النخ انظر شرحه وهذا كله اذا ثبت العرف بغلبة الفساد واختلفا في الصحة والفساد في هذه الامور ونحوها واما ان اختلفا في اصل العقد فالقول لمنكوه اجماعا وان ادعى احدهما البيع وادعى الآخر العارية فالقول بمدعى العارية كما في التبصرة وغيرها وفي الورقة الرابعة عشرة من بيوع البرزلى اعنى اختصاره ان من ابتاع طعاما الى اجل فلها حل الاجل قال المشتري هو سلف فالقول بمدعى السلف قولا واحدا وان

فاسدة وهو بعيد ولكن الفساد فيها اكثر من غيرها الذى جعله غالبا كما قال (والغالب) ادعى

ادعى احدهما القرض وادعى الآخر الوديعة فهو قول نخ او قال
قرض في قراض او وديعة النخ وان قال له اعطني ثمن الثوب
الذي بعث لك فقال ما بعثته وانما امرتني ان نبيعه لك فاقصر
في المتيطة في باب القراض على ان ربه مصدق في البيع يمينه
ويغرم المشتري قيمته على الصفة التي وصفها ونحوه في اجوبة
ابن رشد قائلا لانهما اتفقا على صحة العقد اه فتامله مع ما تقدم
من ان القول لمنكر العقد اجماعا وانظر شرحنا للتحفة في اختلاف
المتبايعين وانظر نوازل الدعوى والمصومات من الدرر المكنونة
(والثنيا) فان الغالب فيهما الفساد والقول لمدعى اشتراطهما في
العقد وبسببها العامة اليوم بيع واقالته وما في نظم العمل والتحفة
من ان القول لمدعى الطوعية خلاف المعتمد كما لابن رحال في
حاشية التحفة واختاره في شرحها ايضا وبه افتى المجاصي
قائلا راي فيها تابع لراي بعض شيوخنا رحمهم الله وانم متى ثبت
رسم الاقلته ولو بصورة التطوع فهو محمول على انه شرط في نفس
العقد وقول المتيطى ما لم يقل ولا ثنيا ولا خيار ذلك عرف زمنه
اذ لا تعرف عامته زماننا الثنيا بل الشهود يجرون المساطير من غير
تحقيق لمعنى ما يكتبون اه وقال ابن رحال في شرح المختصر على
قولهم ينبغي ان يقرأ الرسم على من ادعى الفساد فان فهم معنى قول
الموثق ولا ثنيا ولا خيار فذلك وان لم يقرأ عليه حتى مات او قري
ولم يفهم معنى ذلك فالقول لمدعى الفساد النخ ما نصه وقولهم
ينبغي حقهم ان يقولوا يجب قال وكذلك البينة المقصودة للتوثق
في الوديعة والقراض ونحوهما وفي نوازل سيدى عيسى السجستاني
لما سئل عن حكم الثنيا هل الغلته فيها للبائع لانها في معنى
الرهن الذي ليس الدين فيه من بيع وما حكمها ان مات المشتري
قبل ان ياخذ البائع بالاقلته قال في الجواب ما حاصله

فيه الفساد (اجعل لاه) مثالا
(الرهن) فانه كثيرا ما يشترط
غلته او يبيعه عند الاجل بلا
مشاورة او تبقى الدار مثلا تحت
يد الراهن ويعطى المرتهن
الكراء الى ان يرد له دراهمه وما
هو الا سلف جر نفعا (والثنيا)
فيكتبونها طوعا وهم قد
دخلوا عليها (قراضا) يكون
بالعروض مثلا (وشركة) بالتجور
او بالذم او غيرها (كذا الشبه)
كالصرف والمبادلة والصلح
والمرابحة وغيرها مما (لويحكي
لكان مطولا فيكفى اولي الالباب)
اي اصحاب العقول الكاملة
(وم) اي اشارة وما كوضع
اشاركا وما (بحاجب) ثم اخبر
بانم اراد ان يتكلم على شيء من
مسائل التوثيق فقال (نعم
لذوى التوثيق ابغى تحولا)

الظاهر في بيع الثياب انه رهن عندهم وعليه فالغلل فيما ليس فيه الدين من يبيع لا تطيب للمشتري ويدل على انه رهن عندهم انهم يعتقدون بقاء المبيع على ملك الراهن وانهم يبيعونه تحت يده وان كان هذا فاحكام الرهنية جارية عليه ثم اذا كان النزاع في كون الاقالة شرطا فالقول لمدعى الشرطية لانه الغالب واذا كان البيع فاسدا فللورثة القيام به من نوازله واجاب ايضا عن مثلها بما نصه الذي افق به في بياعات نواحي سوس وجبال ودرنا انها رهون لانهم يعتقدون بقاءها على ملك بائعها ويطلبون فيها زيادة الاثمان والمبيع بيد مشتريه فاذا كان هذا فلا تنقض بيع الثاني بل هو على ملك الاول الا ان رضى بامضاء البيع فيها والسلام اه قلت ولعمري ان هذا هو الحق فيما يفعله الناس في بلدنا وزمننا هذا حتى ان كثيرا منهم يطلق عليه لفظ الرهنية ويدل عليه ايضا انه يبيعه باقل من قيمته بكثير واذا كلم في ذلك قال انما هو رهن وكتب البيع والطوع بالاقالة انما هو من هيل الموثق ليتوصل الى ما لا يجوز بصورة الجائز فالصواب انها رهون والغلة فيها للبائع ولا يبطل حق ورثة البائع فيها بموت المشتري ثم اذا فرغنا على انها ليست برهن بل بيع فاسد فاذا امضى البائع البيع فيها بعد مدة فقال ابو الحسن المنصوص ان كل فاسد لا يصح فيه امضاء البيع الا بعد فسخ العقد الاول واذا لم يتعرض لفسخه فسخ الثاني وبقي العقد الاول على فساد اه ثم محل كون القول لمدعى الشرطية ما لم يبعد ما بين البيع والاقالة كالشهرين والثلاثة والا فالامر في ذلك على الصحة لان الغالب ان لا يصبر البائع بعدم كتب الاقالة الى مثل هذا الزمان فيما يظهر والله اعلم

* فصل *

(تنبه) اى استيعظ (اذا) اى يا صاحب (التوثيق) من وثق الشئ اذا شده و ربطه و الوثيقة تربط المتقاعدين لما التزمه او احدهما والمعنى كن ايها الموثق ذا يقظة و فطنة و نباهة حتى لا تقع فيما يضر بك او بالمشهود عليه او له و المغفل لا تجوز شهادته الا فيما لا يلتبس و علم التوثيق صناعة شريفة و بضاعة منيفة تحفظ بها دماء المسلمين و اموالهم و نصابهم و انسابهم الا انها اليوم استخالت الى فساد كما قال الامام ابن عبد السلام و بالجملة و الخطة الشرعية فى زماننا اسماء شريفة على مسميات خسيمة قال مالك و لا يكتب الوثاق بين الناس الا عارف بها عدل فى نفسه مامون لقوله تعالى و يكتب بينكم كاتب بالعدل و ليكن سالما من اللحن ذا خط بين يقرأ بسهولة و الفاظ بينة غير محتملة و لا مجهولة (و اعلم بما يرى من الكتب قاضى الوقت) بما يرى من (الترتك و اقبلا) منه ذلك و لا تخالفه و لا تعرض عليه ثم (١٨٥) ذكر مسائل كان نهى عنها القاضى فى زمانه وهو ابو عبد الله

المكناسى اليفرىنى و ذلك فى
اواخر المائة التاسعة و مسائل
كان امر بكتبتها فقال (فمن

* فصل *

(فمن ذلك عيب الربع) قول تدلوا نى على تسعة اعشار قيمتها الخ و محل لزوم هذا اذا لم يعظم العيب و الا فله القيام و ان تطوع باسقاطه بعد العقد انظر ما تقدم فى التنبيه الثانى عند قول ظم تأملا كلاما للخمى بذا و مسالة التوكيل الخ و ان تنازعا فى كونه شرطا او طوعا و العادة اشتراطه فاجرة على قوله فيما مر فاحمل على

فى وثيقة اخرى ثم يكتب
الشراء تحته فى وثيقة اخرى و يحال عليه و ان المشتري رضى بتلك العيوب و دخل عليها فلاقىام له بها و لا للبايع و ليس العمل اليوم على هذا و انما يكتب فى وثيقة البيع نفسه ان المشتري دخل على عيب كذا بعد ان رآه و اطلع عليه ان كان هناك عيب او انه تطوع بعد تمام البيع و انبرامه انه لا يرجع بعيب يجده فى الدار مثلا و اوانى على تسعة اعشار قيمتها (و نسخ طلاق) امر بكتبه (فى الصداق) يعنى اذا ارادت المطلقة ان تتزوج فلا بد ان تانى برسم الطلاق و ينسخ (مكلا) اى بنقل شهوده علامتهم ان وجدوا او الرفع عليهم ان فقدوا (و من بعده) اى و من بعد كتبه مكلا (فاشهد) اى اكتب شهادتك بالنكاح هذا معنى كلامه و ليس مراده ان الطلاق يكتب فى رسم الصداق لا اول لان الغالب كونه عند الزوجة فلا يتمكن الزوج منه عند طلاقها الا ان تكون هى الطالبة لذلك و مما امر ايضا بكتبه فى الصداق الواجبات لنكاح اليتيمة كما اشار له بقوله (كذا السبب) اى سبب انكاح اليتيمة (اكتب قبيل نكاح و اكتبهم مفعلا) بكسر الصاد و فتحها حال من الفاعل او المفعول

(بعقد نكاح البكر) اى فيه فان كان لها وصى نسمح رسم الايصاء اولا وان كان لها مقدم قاض نسخ رسم التقديم وهذا على انه كالوصى فى جميع الامور النكاح وغيرها وهو ما فى ارضاء المستور من المدونة والذي به العمل هو ان القاضى يزوجهما فيكتب ح ثبوت يتمها واهمالها وغير ذلك مما ذكر فى شروط انكاح البكر اليتمة البالغ وغيرها (الا) البكر (التي لها اب علم) اى معلوم معروف انه ابوها لا من قوله فقط او من قولها فكثيرا ما يدعى زوج الام او الكافل انه اب وليس به (حى بلا غيبة) اى حاضر (فلا) يحتاج فيه لكتب شئ قبل الصداق واما التي لها اب غائب فلا بد من اثبات غيبته وبيان بعدها او قربها ليعلم من له العقد عليها من قريب او حاكم خ وزوج الحاكم فى كافر يتمه وان اسر او فقد فلا بعد والحاصل لا ينبغي ان يشهد فى النكاح على الولى الا بعد معرفة ولايته ولو بالولاية العامة لقولها من لا ولى لها فالحاكم (طلاقا ثلاثا فى الزمان لتكتبن) اى اذا شهدت فى طلاق ثلاث فاكتمنه فى زمامك واحفظه عندك فان المطلق ثلاثا قد يندم فيذهب الى عدلين فيشهدهما انه طلقها طلقة واحدة خلعية ثم يقوم بذلك الرسم ويراجعها (١٨٦) وقد نزلت ولما قام بالشهادة

الثانية حلفهما القاضى انهما لم يقع بينهما غير تلك الطلقة الواحدة وتراجعا فسمع بذلك شاهدا الثالث فخرجوا براءة الثالث من زمام القضاء ففرق بينهما وادبا بما يليق بهما واستفيد منه حلف الزوجين

عند المراجعة ولعله مع الاسترابة والله اعلم (كذلك حرام) اى الطلاق للشاهدين
 لفظ الحرام اكتبه ايضا فى الزمام وهذا على المشهور من ان اللازم فيه الثالث لا على ما جرى به العمل (و) الطلاق (الذى قد تكملا) به الثالث وهى الطلقة الثالثة اكتبها ايضا وكذا الطلاق بلفظ البتة وكل ما يلزم فيه الثالث (ولا سيما ان كان) يعنى التحريم (فاعلم موبدا) كما لو فرق بينهما لاجل رضاع او نكاح فى العدة ودخل بها (وبادر) ايها الشاهد الموثق (بكتب الرسم) اذ قد يعرض عارض من مرض او موت او غيبة او نسيان فيضيع الحق وقد التزمت بحفظه بشهادتك واذا كتبت غاب عنك ربه ثم جاءك بعد مدة وقد نسيته او محله (افتش) عليه (محسبلا) قائلا حسبي الله (بلا اجرة) تاخذها ثانيا على التفتيش (يكفيك ما قيد شرطته من الاجر بدع) ان كنت شرطت شيئا فان دخلت على عدم التعيين واعطاك اجر المثل فخذة (واقبلنه ووصلا) كالا من المشهود له وعليه حقه ولا تطلب زيادة حيث لا بخش كما فى هبة الثواب ونكاح التفويض (اذا لم يكن شرط وفى بخش) اى اذا نقصك من اجرة المثل (فاطلبن) وفاعها (برفق وحفظ للمروعة واجملا) اى كن

للشاهدين فلا مفهوم للثلاث حينئذ فيما مروا للحرام بل اليمين
 كذلك على ما به العمل من لزوم طلقة فيه (وبيع رقيق بالبراءة
 فاكتبن) ظاهرة كان البائع حاكما او وصيا او غيرها وهو كذلك لان
 مبنى الوثائق على قطع النزاع فان لم يكتب في الوثيقة ان البيع على
 البراءة فبيع الوارث والوصى والحاكم محمول على البراءة في الرقيق فقط
 كما قال نخ ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط النخ وهذا كله
 بالنسبة للرد بالعيب واما بالنسبة للاستحقاق في الرقيق او للاستحقاق
 والرد بالعيب وغيره فالعهدة في مال الايتام ان كان لهم مال فان هلك
 مالهم ولم يبق شئ فلا شئ على القاضى والوصى وتفصيل اللخمي
 بين البيع للانفاق فالعهدة في الثمن فقط ان كان قائما او للتجارة
 فالعهدة على الوصى كالركيل المفوض اليه يرد بانه في مسالة
 لانفاق صون به ماله فالعهدة عليه في ذلك المال المصون كما
 مرث الاشارة اليه آخر مسالة الصفقة وعند قوله تاملا كلاما للخصي
 الخ ولا يقال انه شرط وبين انه يبيع للانفاق وانه ان استحق
 بعد انفاقه الثمن لا شئ له لانا نقول هذا من البراءة في غير
 عيب الرقيق وهى لا تنفع كما يفيد اطلاق نخ وغيره ولان اشتراطه
 ذلك يعود على الايتام بخس حتى انه لا يشتريه منه على ذلك
 الشرط لآل القليل ولانه اذا اقتصر في البيان على قوله انه يبيع
 لنفقتهم ولم يزد انه اذا استحق لا يرجع له يكون مدلسا والمشتري
 قد لا يعلم ان ما يبيع لنفقة الايتام لا يرجع فيه بعد الاستحقاق
 والعيب ولم نر من يعتمد كلام اللخمي من قضاة زماننا في هذه
 المسالة ولذا قلنا فيما مر الواجب التمسك بكلام المدونة واما ان
 اتجر لهم فالعهدة على الوصى فان غرم رجع في مال الايتام ان كان
 لهم مال ولآل فلا يتبعهم بشئ وليس معناه انه لا يرجع في مال
 الايتام وان كان لهم مال كما قد يتبادر لان الوصى مأمور بالتجر

جميلا اى آتيا بمسا يجمل
 اى يحسن من ترك العنف
 والصجر ورفع الصوت فان
 المنصب يابى ذلك وفيه تلميح
 لقوله صلى الله عليه وسلم ما
 قدر ياتى فانتقوا الله واجملوا في
 الطلب قال ابن عرفة وللعلماء في
 اخذ الاجرة على الشهادة اختلاف
 والصحيح المجاوز به استمرار العمل
 في مشارق الارض ومغارها
(وبيع رقيق بالبراءة فاكتبن)
 من العيب) اى مما امر به
 ان بيع الرقيق يكتب على
 البراءة من العيب فلا يرجع
 فيه بعيب قديم لان ذلك
 اذا دخل المتبائعان عليه كان
 اقطع للنزاع وابعده من الخصام
 والاختلاف في قدم العيب
 وحسوته ومحل ذلك

لهم وكل من فعل ما امر به شرعا لم يضمن فتحصل انه ان اتجر لهم فالرجوع في مالهم ان كان لانهم ان عدم الوصي رجوع في مالهم ايضا فان لم يكن لهم مال غرم الوصي ان كان له مال ولا اتبع ذمته بخلاف مسالة لانفاق فان الوصي لا يغرم ان لم يكن له مال فضلا عن اتباع ذمته بل ينظر فيمن صرف له ذلك الثمن على ما مر له تفصيله هناك فتامله تنبيهه قال في التلخيص في

فصل مسائل من احكام البيع ما نصه

وكذا القاضى يبيع مطلقا ببيع براءة به تحققت

ونحوه قوله في نظم العمل المطلق

ما باعه السلطان من مال السفينة

بيع براءة فلا عهدة في

وشرحه بما في المتبينة بقولها واما ما باعه السلطان على مفلس او في مغنم او لقضاء دين او وصية او على صغير فهو بيع براءة وان لم يشترطه وليس للمبتاع رده بعيب قديم ولا في ذلك عهدة ثلاث ولا سنة هذا هو المشهور وبه العمل اه قال اعني ناظم العمل المطلق بعد نقله ما مر عن المتبينة ما حاصله فمرادنا بالعهد المنفية في البيت عهد لاسلام وهي درك العيب والاستحقاق اه وفيه نظر فانه في المتبينة خصص ذلك بالعيب وعهدة السنة والثلاث وايضا فانه زاد بعد ذلك ما نصه فان قلنا المشهور المعمول به فهل يكون بيع السلطان ببيع براءة في كل شيء او في بيع الرقيق خاصة في ذلك روايتان عن مالك رواية ابن حبيب انها عامية في كل شيء ورواية ابن القاسم واشهب انها خاصة بالرقيق اه بنح فتعين صرف الشهير والعمل لرواية ابن القاسم وعليه قول اخ اذ قال ومنع منه بيع حاكم الخ فصار عهدة الاستحقاق في الرقيق وعهدة الاستحقاق والعيب في غيره لا يصح التبري فيها من حاكم ولا من غيره على

رواية ابن القاسم واشهب وهذا هو الذي اعتمده شخ وغيره والعهد
حينئذ في مال الايتام على ما مر تفصيله (ان يجهل) انظر ما مر
عند قوله وفي دفع باقى الحق الخ (ولا تكتبن طوعا بعيب بمركب)
ظاهرة انه اذا طاع له بعد العقد باسقاط العيب فان الشاهد لا
يكتب ذلك وهو ظاهر اذا علم الشاهد انهما شرطا ذلك في العقد
وكانت العادة شرطية ذلك في العقد كما مر نحوه في قوله (وشرط
نكاح ان نزاع بطوعه جرى مطلقا فاحمل على الشرط واعدلا) الخ
لانه لا فائدة لكتابة الطوعية لانه محمول على الشرط فيكون براءة
في غير الرقيق واما ان لم يكن عرف باشتراطه في العقد ولا علم
الشاهد اشتراطه فيه فلا وجه للنهي عن كتبه حيث لم يحط عنه
شيئا من الثمن في مقابلة الطوعية حقيقة عن طيب نفس لا
انه شرطه في العقد ولا انه جرى العرف باشتراطه فاذا تحقق
ذلك كتب حينئذ وإلا فلا وجه للنهي عنه على انه اذا طلبه
احدهما بعد ذلك بالشهادة بما وقع بين يديه من اعترافهما بتلك
الطوعية لتنازعهما في الاعتراف المذكور لم يكن بد من الشهادة
بذلك وكتابته لان لاحدهما نفع في ذلك اما مريد الفسخ والانحلال
واما مريد اللزوم والالزام وان لم يشهد دخل في قوله تعالى ومن
يكتبها فانه آثم قلبه فتبين بهذا انه حيث لم يعلم الشاهد باشتراطه
ولا جرى العرف به فالنهي حينئذ انما هو على المبادرة الى الكتب
حتى يتحقق الطوعية وان جرى العرف او علم الشاهد باشتراطه
فالنهي عن المبادرة ايضا يعنى ويرشدهما الى ترك ذلك الشرط
وفسخ ذلك العقد وتجديد عقد صحيح فان امتنعا وطلباه بعد ذلك
او احدهما بالشهادة بما في علمه لم يكن له بد من الشهادة بذلك
في الصورتين والشرع يصحح ذلك او يبطله وقوله وعليه فلا مفهوم
لمركب الخ صوابه حيث علم الشاهد وجرى العرف باشتراطه

(ان يجهل) العيب (وإلا)
بان علم (فضلا) اى فلا بد من
تفصيله وبيان عينه ومقداره
بخلاف ما اذا جهل فيجوز
البيع على البراءة ولو لم يطل
الرقيق في ملك بائعه وهذا
على ما به العمل (ولكن على
المشهور بالطول قيدين) الجواز
شخ وتبرا غيرهما فيه مما لم
يعلم ان طالت اقامته وحد
بعضهم الطول بستمته اشهر لانها
اقل مدة يظهر فيها العيب ان
كان (واقوالها والطرق) يسكون
الراء (شتى) اى الطوق في
بيع البراءة مفترقة (فحسلا)
ثم اشار الى ما ينهى عن كتبه
فقال (ولا تكتبن طوعا بعيب
بمركب كبغسل) او حمار فلا
يكتب الشاهد على المشتري
انه تطوع بعدم القيام بعيب
يجده في ذلك لانها براءة في
غير الرقيق وعليه فلا مفهوم

كما مرتفصيله وخصاصه ان التطوع بعد العقد حيث لم يجز
العرف باشتراطه فاما ان يكون التطوع المذكور على اسقاط شئ
من الثمن فهذا لا يجوز حيث لم يكن العيب معلوما وإلا جاز كما
يجوز مجانا ان جهل العيب لانه حينئذ هبة مجهول كما مر وانظر
الاتزامات ان شئت وانظر شارح العمل عند قوله في الجامع وترك
شئ للتطوع فشا الخ واما تعليل النهى عند كتب هذه المسائل
بان فيها خلافا او بانها هدية مديان في بعضها فهو وان قاله
المكناسي ايضا في مجالسه لا يحمل على ظاهرة وإلا ادى الى ان
كل مختلف ينهى عن كسبه والشهادة فيه وهو يودي الى عدم جواز
الشهادة وكتابتها في كثير من ابواب الفقه وانما معنى النهى عدم
المبادرة حتى يتحقق الصحة ويرشدهما الى الترك اذا تحقق
الفساد او جرى العرف به على حسب ما مر (وشرط في الغريم)
معنى النهى في هذا ايضا انه لا يبادر للكتابة كما في الذي قبله
اذ الغالب ان يفعله المدين لا عن طيب نفس بل لاضطرارة
لاخذ الدين فهو في نفس الامر عديم ولكن يلتزم ذلك لانه لو لم
يلتزمه لم يعامله رب الدين فيجب على الشاهد ان يتثبت حتى
يخلص له انه يفعل من طيب نفس لكونه مليا او انه فعله
لاضطرارة فيرشدهما الى تركه فان لم يخلص له احد الامرين او
خاص له ولو الثاني منهما كتب وادى بما في علمه من ذلك ان
طلباه او احدهما لان النفع ثابت لاحدهما او لهما بشهادته والشرع
يصح ذلك او يبطله ولا عليه وحينئذ فقول ظم (على الملا لما
قد جرى في شرطه من تردد) الخ تعليل لطلب التحقيق وعدم
المبادرة والراجح المعمول به من هذا التردد هو اعمال الشرط المذكور
كما في المتيقنة وغيرها قال ناظم العمل المطلق
ومن اقر بالملا ثم ادعى بانها ذو عدم ما انتفعنا

لمركب (وشرط في الغريم على
الملا) اي اذا التزم المدين انه
لا يدعى العدم وان ادعاه لا
يقبل منه فلا تشهد بذلك
لما قد جرى في شرطه من
تردد) بين العلماء هل ينفع
ذلك ويعمل به فلا تقبل منه
بينما العدم حتى يشهد بذهاب
ما كان بيده او لا

بمن له يشهد حتى يعلم ما تلف ماله بامرهم
قلت وقيدة ح في اول الالتزام بما اذا لم يكن معلوما بالفقر وانه
كاذب في الشهادة بالملا وإلا فنتفعم بينهم وحينئذ فانما امر الناظم
كالمكناسى بالثبوت في هذه المسائل وعدم المبادرة وان كان الثبوت
مطلوبا في الشهادة مطلقا لان الشهادة فيها على اقرار المتعاقدين
وكثيرا ما يسرع الشاهد للكتب في مثلها قبل ان يخلص له حقيقتها
وليس النهى خاصا بهذه الفروع التي هنا بل كذلك ما في معناها
كالطوع بالثنيا والطوع بنفقة الربيب ونحو ذلك (كتصديق)
هذا ايضا من معنى ما قبله اى لا يبادر الى كتبه حتى يتحقق ان
المدين التزمه عن طيب نفس كالفرع الذى قبله وهو في الحقيقة
من معناه لان المدين يقول لو لم نلتزم تصديقه في نفى القضاء
ما عاملى كما يقول في الذى قبله او لم نلتزم له عدم العجز والعدم
ما عاملى ايضا وهذا في اشتراط ذلك في العقد واما بعده فهديته
مديان في هذه وكذا في التي قبلها فيما يظهر لان تطوعه بعدم قبول
بينته عدم ظاهر في ذلك ما لم يكن تطوع له بذلك ليدخره وإلا
فهو كالمشترط في العدم لان التأخير ابتداء سلف وقوله ومحصله
ان كل شرط يختلف في لزومه فلا يلزمه الخ اى فلا يلزمه كتبه قبل
التحقق او قبل الطلب فيما يلزم تفصيله ويجب ان يتحمل ذلك
حيث افتقر اليه كما قل نخ والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية
وقوله واحرى ما لا يلزمه الخ اى واحرى الشرط الذى لا يلزم
المشهود عليه فلا يلزمه كتبه وفيه شئ لما فيه من النفع للزوج
ونحوه ولا سيما اذا كانت هناك شهادة شاهد واحد للزوجة بانها
جعل ذلك معلق بالطلاق لانه تجب عليه اليمين لرد شهادة
الشاهد فاذا شهد له عدلان بانها لم يكن معلقا بالطلاق لم تجب
عليه يمين حيث اتحد مجلس الشهادتين (وعرس باضرار) هذا

اى ويثبت الضرر حيث لا شرط بشهادة السماع نخ ورد المال بشهادة السماع على الضرر

(كتصديق ذى حق بنفى
القضا) اى كشرط رب الدين
انه مصدق في نفى القضاء
وانه لا يحلف بيمين القضاء
وقد تقدم في قوله بانفاذ
ايضاء بدين لربه بلا حلف
قولان كالمصدق فاقبلا (فلا)
تكتب ذلك لانه هديته
مديان ومحصله ان كل شرط
يختلف في لزومه فلا يلزمه
واحرى ما لا يلزم قطعا كشرط
ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها
من بلدها وان لا عهددة اولا
مواضعة او لاجائحة الخ (وعرس
باضرار بلا حلف جرى) عطف
على ذى يعنى ان شرطت الزوجة
على زوجها انها مصدقة في
دعوى الاضرار بسلا يمين لا
تكتبه لان ذلك ذريعة لان
تطلق نفسها متى شاءت وتدعى
الضرر سيما والنساء ناقصات
عقل ودين فاسدات الراى
(وإلا) بان تشترط التصديق
مع يمينها (فصدق) اى
فاكتب التصديق بذلك ولا
حرج (والسماع به اقبلا)

(كذلك الاستحفاظ فانكرك) اي لما يلحق الشاهد من (١٩٢) الضرر من المشهود عليه لان

الاستحفاظ وهو الاسترعاء
ايضا ويسمى ايداع الشهادة
انما يكون في الغالب على
الظالم خوفا من سظوته او من
القاضي لما ذكره من انه لا
يكتب الا عن اذن القاضي
فيسجل عليه او يكتب بخطه
اذنت للعدلين فلان وفلان ان
يكتبا لاسترعاء فلان وفي مجالس
المكناسى ان القاضي ينهي
عنه لانه خدعة ولا يصبط
معهم عقد واكثر ما يفعله اهل
الحيل وينمع في التبرعات
مطلقا ولا يصل فيه ما في
المستخرجة ان مالكا سئل عن
الرجل يهرب عبدة لدار الحرب
فيكتب له اخرج وانت حر
بعد ان يشهد انه غير ملتزم
لعتقه قال مالك لا يلزمه
العتق والعبد رقيق ومثمل
سحنون عن رجل طلب منه
السلطان عبدة ليشتريه منه
فاعتقه اودبره وقال انما فعل
ذلك خوفا من السلطان قال
لا يلزمه شيء من ذلك قال
ابن سهل وكل ما استرعى فيه
من عتق او طلاق او حبس

فمنه قال ويصدق المشهد فيما يذكره من التوقع ولو لم يعرف الا من قوله وثيقة

وثيقة رهن ويشهد فيها إلاّ العدلان فلان وفلان لمعرفتهما وعد التهما اه
فالنهي حيثئذ في هذه الامور ونحوها انما هو بحيث لا يكتبها ويشهد
فيها مطلق العدول بل تخصص بمن له معرفة وعدالة وبالجملة
فالنهي اما عن المبادرة كما قدمناه واما للتهمة فتخصص حيثئذ بمن
له معرفة وعدالت والله اعلم وقوله واذا ثبتت الاستطالة والتفهر الخ
اعلم انه اذا وقع الاكراه والتفهر على البيع ونحوه من المعاوضات
فاما ان يستمر الاكراه والضغط بالتخويف والتهديد او الضرب
والسجن الى وقوع العقد او لا يستمر بل وقع الاكراه على العقد ثم
تراخى البيع ونحوه الى الشهر والشهرين مثلاً فالصورة الاولى له
القيام ولو لم يسترع والصورة الثانية كذلك على ما قاله ولد ناظم
التحفة في فصل بيع المصغوط واقتصر عليه الشئ م في شرحها
ايضا قال ان حكم الضغط منسحب على البائع وان تراخى البيع
عن وقته بالشهرين ونحوهما فيفهم منهما ان هذا هو المعتمد واقتصر
عليه ابن لب في جواب له حسبما في المعيار على انه لا ضغط
حيث تاخر العقد عنه وبقيت صورة ثالثة وهي ان يبيع الدار
ونحوها ويسترعى قبل البيع ونحوه ان ما يفعله من ذلك انما هو
خوفا من ان يقبضها المشتري منه او خوفا من ان ياخذ له مالا
او من ضربه او سجنه ثم يقوم البائع ويثبت ان المشتري ونحوه
ممن يتوقع خوفه وممن يغضب الناس وياخذ اموالهم فانه ينفعه
الاسترعاء في هذه ولا اشكال واما في الصورتين الاولىين فينفعه
ذلك ولو لم يسترع اما في الاولى فلا اشكال وكذا في الثانية على
ما قلنا انه المعتمد وذلك في غير المعروف بالتعدى والظلم واما
المعروف بذلك فهو الصورة الثالثة بل له نقض البيع في الصورة
الثالثة ولو لم يسترع ايضا فقد قال في ثاني مسالة من سماع
يحيى بن يحيى من ابن القاسم ما نصه ارايت ان جاء بالبينة

واما المعاوضات فلا بد فيها
من ثبوت الشكينة والقيام بها
بعد زوالها بالفورية وقسال
سجنون في الذي يفرس او
يجحد علانية فيقول اخرنى واقتر
فاشهد المدعى في السر انه
انما يصلح له لاجل انكاره واذا
وجد بينه قام قسال لا يلزمه
الصلح ان ثبت جمده وثبت
اصل الحق والظالم احق بالحمل
عليه اه وصوبه ابن يونس
واذا ثبتت الاستطالة والتفهر
كان للبائع وغيره القيام ولو لم
يسترع

انه اشترى منه فزعم المدعى ان ذلك المبيع انما باعه منه خوفا
من شره وسطوته وهو ممن يقدر على ضرره وحقوبته لو امتنع من
مبايعته قال ارى يفسخ البيع اذا ثبت عند القاضي ان المشتري
موصوف بمثل ما زعم البائع من استطالته وظلمه وانه قد فعل
ذلك بغيره قلت فان زعم البائع انه انما دفع اليه الثمن ثم دس
اليه من ياخذة منه سرا ولو لم يفعل لثقي منه شرا قال لا ارى
ان يقبل قوله وعليه دفع الثمن بعد ان يحلف الظالم بالله لقد
دفع اليه الثمن ولم ياخذة منه بعد دفعه اياه اليه ابن رشد
وروى عن يحيى بن يحيى انه قال يصدق المدعى في دعواه انه
دس اليه من اخذ منه يمينه لكن انما يشبه ان يصدق على
ما قاله يحيى بن يحيى اذا شهد للمدعى شهود ان الظالم فعل
ذلك بغيره اه ابن رشد وهذا اذا اقر بقبض الثمن وانه دس اليه
من اخذة منه واما لو لم يقر بقبض الثمن وقال انما شهدت على
نفسى بقبضه تقيية على نفسى وخوفا من شره فالاشبه ان يصدق
في ذلك مع يمينه في المعروف بالغصب والظلم اه بنحو وقد تبين
بهذا انه مع ثبوت التقيية لا حاجة للاسترعاء في الاقسام الثلاثة
فقولهم ويكون في المعاوضات مع ثبوت التقيية لعلمهم يريدون في
الصورة الثانية ليرتفع الخلاف وفي الثالثة لزيادة التاكيد اولانه
وان كان معروفا بالظلم والتعدى فقد يبيع منه عن رضى فلا دليل
على انه فعل ذلك بغير رضى الا وجود الاسترعاء فمراهم انه
يكون في المعاوضات في مثل هذه الصورة لرفع احتمال الرضى والا
فلا حاجة اليه في المعروف بالظلم وفي غيره لا ينفع حيث لم
يثبت ان القهر مقارن للعقد او متقدم عليه كما في صورتين
الاوليين فتأمل حينئذ ما معنى قول ناظم العمل
وفي المعاوضات الاسترعاء مع عقد وقبله وبعده نفسنسع

وإذا زوجهم خوفا منه واسترعى بذلك وإنه لو لم يزوجه لاحتمالها من غير نكاح فالنكاح مقسوخ أبدا
قاله ابن الماجشون وغيره وكذلك التي تخالع ثم تثبت الضرر ان استرعت اتفاقا وكذلك لو لم
تسترع خ ولا يضرها اسقاط البينة المسترعاة على الاصح فان صالح واسقط في عقد الصلح الاسترعاء وكان
قد استرعى واسترعى في (١٩٥) الاسترعاء قام بالاسترعاء في الاسترعاء فان اسقط الاسترعاء
والاسترعاء في الاسترعاء فلا

ان ثبت الاكراه فيما عقدا الخ اذ هو بعد العقد لا ينفع
وكذا قبله اذ المدار على ثبوت التيقية ان لم يحمل على المعنى الذى
ذكرناه في الصورة الثالثة وقال في المعيار للاسترعاء لا يجوز إلا في
وجهين اهدهما التيقية والثاني لانكار يعنى في مسالة الصلح وتامل
ايضا قوله اهدهما التيقية اذ هي اذا ثبتت لا حاجة اليه إلا
لدفع احتمال الرضى في الصورة الثالثة على ما ذكرناه وقول ته
وإذا زوجهم خوفا منه الخ يعنى وثبت بالبينة انه موصوف
باحتيال النساء بغير نكاح ومن هذا المعنى ما ذكره البرزلى في نوازل
الكفالة في قوم تضامنوا ان ما ذهب لاحدهم ضمنه الآخر لعداوة
بينهم قال ان الكفالة غير لازمة لوجود الاكراه بسبب ما بينهم من
العداوة فتضامنهم انما كان للخوف منها اه وقوله والاسترعاء في
الاسترعاء الخ الاسترعاء هو ان يشهد قبل الصلح في السر انه انما
يصلح لوجه كذا وإنه غير ملتزم له والاسترعاء في الاسترعاء هو
ان يشهد انه لا يلتزم الصلح وإنه متى صلح واشهد على نفسه في
كتاب الصلح انه اسقط عنه الاسترعاء فانه غير ملتزم لاسقاطه فله
القيام في هذا الوجه ايضا فان اسقط عنه الاسترعاء والاسترعاء في
الاسترعاء فلا قيام له ابدا وقوله لانه يصير مكذبا للبينة يعنى
بالصراحة لا بالتضمن فهو بمنزلة من قال لم اشتر من زيد دارة
حين ادعى عليه فيها فلما اثبت زيد ملكيتها اخرج هورسم شرائها

شهادة لاصل وذلك لان التوثيق بأسره ينقسم الى قسمين اصل واسترعاء فالاصل ما يمليه المشهود
عليه على الشاهد كاشهاد المتعاقدين بالبيع او النكاح او غيرهما والاسترعاء شهادة الشاهد بما في علمه
من عسر او يسر او حرية او رقى او ملك او غير ذلك وكيفية وثيقته يشهد من يضع اسمه عقب
تاريخه بمعرفة فلان وإنه رشيد مثلا الخ ان كانوا عدولا او شهودة الموضوعه اسما وهم عقب تاريخه

يعترفون فلانا وأنه كذا الخ تتمت ما ينهى عن الشهادة فيه أيضا الرفع على الخطوط والتعديل والتحرير
والندمية وكتب بيع الدار أو غيرها من الاملاك في قطعة (١٩٦) كاشد منفردة عن الاصول

والشهادة بالرجعة حتى تسال
المرأة من انتصاء عدتها ان كان
مضى شهر فاكثر لطلاقها
(وودين) ايها الشاهد متى
طلب منك الاداء (بلا اجرة)
واخذها جرحه كما قال (والمجرح
معها) الا ان يركب دابة
المشهود له لعجزه عن المشي
ولا دابة له او يكون القاضي
على مسافة القصر فاكثر فله
حينئذ ان يركب الدابة ياخذ
الاجرة وهو قوله (وفصلا به)
اي بسبب الاداء (النفع
بالمركوب) متعلق بالنفع
والتنصيص هو انه اي الانتفاع
بالمركوب (للعجز جائز ولا)
يعجز بان قدر على المشي او
كانت له دابة (فلا) يجوز
(الا مع) مسافة (القصر سهلا)
اي الركوب (كنفع بانساق)
واخذ اجرة فانه جائز حينئذ
والتحمل ان اقتصر اليه فرض
كفاية وتعين الاداء من كبير
يدين وان انتفع فجرح الا
ركوبه لعسر مشيه او عدم
دابته لا كمسافة القصر فله ان يتنفع منه بدابة ونفقة (وثق) ايها الشاهد
تقدم

اذا شهدت على من لا تعرفه بعينه واسمه (بمعرف عقول) اي ذا عقل تمام (بلا جالب) اي لم

يجلب ولم يسق لذلك وانما حضر على جهة لاتفاق (والأ) يوجد معرف كذلك (فبالخلا) اى فاعتمد على صفة المشهود عليه وحله بحلالة اللازمة له حتى تكون العمدة في الشهادة عليها وحيث وثق بالمعرف يقول وعرف به (١٤٧) تعريفا كفى او تعريفا وثق به ولا يسمى المعرف قال ابن عرفة الذى عليه العمل

عندنا ان عين الشاهد من عرفه بالمشهود عليه فالشهادة ساقطة وصارت كالنقل قال فى الفائق ولا بد للشاهد من المعرفة او التعريف بالمشهود عليه او له فان سقط ذلك من العمدة فقال ابن عرفة لا يظهر ان الشاهد اذا كان معروفا بالضببط والتخفظ قبلت شهادته وان لم يذكر معرفته ولا تعريفا والأ ردت إلا ان تكون على مشهور معروف اه وقيل شهادته باطلة مطلقا وقيل انها تامة مطلقا ووجه بانهم حيث لم يذكروا معرفة ولا تعريفا دل على ان المشهود عليه او له معروف عندهم ولهذا كان كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرساء والولاة من الجفاه ولا بد في المعرفة من معرفة الاسم والعين واسم الاب ونحوه مما يزول الاشتراك معه او يخفى

تقدم شئ من الكلام على هذا عند قوله شهادة معروف لمعرف النخ ولا ينبغي اليوم ان يشهد من يحتاط لدينه على امارة بتعريف اصلا وقد ضاعت بذلك اموال وقد قال ابن مرزوق العمل عند شهود العصر بالمغرب اذا شهدهم من لا يعرفونه يصفونه بنعوتهم وحلله اه ونحوه في الطرر واهذا كنت نهيت العدول وقت ولا بى عن الشهادة عليها بذلك وامرهم ان لا يشهدوا عليها إلا بحليتها وصفتها ثم لا يحكم الحاكم عليها حتى يثبت عنده انها المتصفة بذلك وان مانت كما قاله في شهادات العيساروى اجوبة ابن رشد ان الشاهد اذا قطع بمعرفة المشهود عليه ثم قال بعد ذلك انه لم يعرفها وانه انما عينها له حين الشهادة عليها امارة وثق بها قال ان الشهادة عاملة اذا كان هو الذى ابتدا سوالها لان ذلك من باب الخبر واما اذا لم يتد سوالها مثل ان تكون المرأة التى اشهدته انت بها وقالت له هذه فلانة تعرفك لى فشهادته حينئذ ساقطة اه بنخ وتامل كيف لم يجعل ذلك من التناقض وما ذلك إلا لكون المعرفة اعم اذ هما سيسان اما تعريف المعرف الموثوق به لان تعريفه يفيد العلم للشاهد والأ ما صح الاعداد عليه شرعا واما ان يعرفه بعينه واسمه بلا تعريف معرف وهو قد بين ثانيا ان معرفته ايضا التى قطع بها انما كانت بالسبب الاول لا بالثاني فانظر الى دقة نظر هذا الامام رضى الله عنه ونفعا به وبامثاله آمين وقوله ولا على من يعرف عينه فقط النخ الشهادة على هذا جائزة لانه لا يودى على عينه وهو قول نخ ولا على من

ولا يكتفى بمعرفة الاسم فقط كما مشهور لا يعرف عينه فيسمى نفسه له من غير ثبته منه بانه هو ولا على من يعرف عينه فقط اذ قد يتسمى له باسم غيره حتى ينتفى عنه الالزام فاذا شهد الشاهد من لا يعرفه فالذى ينبغي ان صح دينه وراقب الله تعالى ان يصرفه الى غيره ممن يعرفه ولا يشهد هو

عليه ثم اشار الى صفة العدالة وما ينبغي ان يكون عليه الشاهد فقال (وكن ايها العدل الموثوق سالكا
سبيل العدل المهتدين ذرى العلا) اى القدر والشرف فى الدين فان الشهادة منصب عظيم نطق
بفصلها الكتاب العزيز نسبها الله تعالى لنفسه ولاشرف خلقه فقال لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملائكة يشهدون . انا ارسلناك شاهدا . شهد الله الآيتة . وفى الحديث اكرموا الشهود
فان الله يستخرج بهم المحقوق ويدفع بهم الظلم خرجهم ابن مساك عن ابن عباس وقيل فى قوله
تعالى واولا دفاع الله الناس الآيتة ان المراد الشهود بشهادتهم يدفع الظالم عن المظلوم ويشبث بهم
النكاح وتستخرج المحقوق (بصدق لسان) ولا تضر الكذبة الواحدة فى السنة اذا لم يترتب عليها
مفسدة (واجتناب كبيرة) وهى ما توعد عليه او فيه حد وقيل كل جريمة تؤذن بقلته اكرث مرتكبها
بالدين ورقته الديانة وصحح (وترك) ذنب (صغير) (١٩٨) اى صغيرة خسة كتطفيف

نمرة وسرقة لقمة واما صفات
فير الحسة كنظر الاجنية فلا
يسقط العدالة (صائنا مهجة)
المهجة الدم او دم القلب او
الروح والمراد هنسا النفس
(حلا) مصدر حلا الشئ فى
عنى حلا وحلاوة حسن اى
مهجة ذات حسن (وكتبك
بين) بحيث يقرأ بسرعة
وسهولة بالفساط بينة غير
محملة ولا مجهولة ولذا ينبغي

يعرف إلا على عينه انظر ما مر عند قوله شهادة معروف النح فعلل
مراد ت بعدم جواز الشهادة عليه اذا لم تكن بصدد المحكم بها الآن
وإلا جازت والصواب فى هذا كله ان يعلق الشهادة على حليته
وصفته (واجتناب كبيرة) قول ت وقيل كل جريمة تؤذن بقلته
اكرث النح الاكثرت المسالة وقوله ورقته معطوف على قلته
مدخول للباء وانظر كيف يخالف هذا القول ما قبله مع تسميتها
جريمة اذ الجريمة الذنب والاثم وكل ذنب توعد عليه (بجاريه)
هو بكسر الباء الموحدة وفتح الجيم يتعلق باعملا اى فاعمل بالكتب
المجارى بين الناس فهو من اضافة الصفة للموصوف قاله الش

لموثوق ان يكون له حظ فى اللغة ومعرفته النعوت والاشياء واسماء الاعضاء
والشجاج وان يكون له حظ من علم الفرائض والحساب . كتب موثق احاط بارثه ابواه واخواه فان
كان مع ذلك ذا حظ حسن فهو احسن فقد روى الخط الحسن يزيد الحق وضوحا قالت العرب الخط
احد اللسانين وحسنه احدى الفصاحتين وقيل رداءة الخط زمانة لادب (واضرب القول) فقد قالوا
اذا كتب العاقد مائة او الف الفليوكد بواحدة او بواحد خوفا من الخاق نون فيضاعف العدد (واحصرن
برسم فصولا مع قيود وكملا) المعنى المشهود به حتى يكون مستوفى مبسوطا (ولا تختصر واكتب) كتابته
ثودى بها حق كل واحد من المشهود عليه والمشهود له (كما قال ربنا) يريد قوله تعالى وليكتب بينكم
كاتب بالعدل ليس فى كتابته ميل (توق به) اى فى الكتب (لحننا بجاريه) بكل وجه اى يطلب
فى الوثوق ان يكون عارفا بالعربية بحيث يسلم من اللحن كله فاذا كان لحنه يغير المعنى بحيث

يضمير المتبوع بائعا والمطلوب طالبا ويقصر عن معرفة العوامل والشبهة والجمع ونحو ذلك لم يجز ان يكتب بين
الناس ائتمانا قاله في الفائق (فاعلا) تميم (واياك لفظا) ايها الموثق (ذا اشتراك) تستعمله في وثيقتك
فانه يودى الى اهمالها بسبب احتمالها (و) اياك (ان ترى لما لم تحقق كاتبها ومعولا على الظن) واحدى
مع الشك (بل) لا تكتب (١٩٩) ولا تشهد الا على ما يكون عندك محققا (كالشمس فاكتب)
قال في التبصرة ولا تصح للمشاهد

شهادة الا بما علم وقطع بمعرفته
لا بما شك فيه ولا بما يغلب
على الظن قال تعالى وما شهدنا
الا بما علمنا وقد يلحق الظن
الغالب باليقين للضرورة في
مواضع كالشهادة بالتفليس وحصر
الورثة وما اشبهه خ واعتمد في
اعساره بصحبة وقرينة ضمير كضرب
الزوجين ومع ذلك اكثرها انما
يشهد فيه على العلم (ورودين
واياك حق الناس) فقد ورد
ان الذنوب ثلاثة ذنب لا يغفره
الله وهو الشرك وذنب لا يدعه
الله وهو حقوق العباد وذنب لا
يعبا الله به وهو ما بينه وبين
خلقه (اياك) حق الناس
(فاعدلا) في كل ما تلى من
حكم او كتب حتى او اداء
شهادة الزم العدل والقسط ان
الله يحب المتقين ثم اشار

وعليه فليس هو تميم كما قاله (ذا اشتراك) كقصد وغريم ونحوهما
كما مر عند قوله ببيان وتخصيص الخ وقوله ومع ذلك اكثرها انما
يشهد فيه على العلم يعني يتقرون لا يعلمون له ما لا ظاهرا ولا
باطنا ولا يعلمون له وارثا سواه الخ ولا يعلمون انه رجع عن الاضرار
بها الى الآن فان لم يقولوا ذلك سقطت (والاحتماق والاصلاح)
قوله في التوطئة فان كانت في غير محل العقد لم يضر الخ يعني
كما لو وقع في قوله من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار او وقع في قوله
وهما بحال صحته وطوع اذ ذلك او سقط من العقد لم يضر وقوله
او التاريخ قد علمت ان الوثيقة الغير المورخة تامة وانما تبطل اذا
عارضتها وثيقة اخرى مورخة كما مر فاذا وقع ذلك في التاريخ
حينئذ لم يضر حيث لا معارض وقوله او الاجل الخ قد علمت ان
القول لمدى الحسول فان اعترفا بالاجل وادعى احدهما انقصاء
والآخر عدمه فالقول لمنكر التقضى وعليه فهذا والذي قبله ليسا
من محل العقد حتى يجزى فيهما القولان الآتيان خلافا للناظم
حيث جعلهما من محله كما ياتي وتبعه (والثاني يبطل
ذلك فقط الخ هذا هو المعتمد كما قاله ابن رحال في حاشيته
على التكلفة عند قولها ومن لطالب بحق شهدا الخ وهو ما يفيد
ايضا قولها في خطاب القضاة

ويثبت القاضى على المحو وما اشبهه الرسم على ما سألها

الى ما اذا وقع في الرسم المحاق او محو او بشر او نحوه وحاصلها انه اذا وقع شيء من ذلك في
اسم الله تعالى او في اسم نبيه صلى الله عليه وسلم فينبغي للكاتب ان يقطع ذلك الرسم ويكتسبه غيره
ولا يكتفى بالاعتذار والا فان اعتذر عن ذلك في آخر الرسم صح الرسم وكان دالا على التثبت فيه
وان لم يعتذر عنها ولا نبه عليها فان كان ذلك في غير محل العقد لم يضر وصح الرسم وان كان في محل

العقد المتصور منه كالثمن والمثمن او التاريخ او الاجل سئل عنه الشهرذ فان حفظوه وبيينوه عمل على قولهم وان لم يوجدوا او قالوا لا ندرى فهولان احدهما يبطل الرسم كله والثاني يبطل ذلك فقط ويصح غيره مما لا توقف له عليه فقال (واللاحق) في الطرة (٢٠٠) او بين السطرين او الكلمتين

(والاصلاح) لحرف او اكثر
(والمحو) ولسو لحرف (ان
بدت) الثلاثت او شئ منها
(كشور) اى كسح او ازالته
(واقحام) اى زيادة حروف او
كلمة (برسم) اى فيه (فكالحلا)
جع حلية ما يزين بهو يتحمل قال
(وما الحلى للأ زينة من نقيصة *
يتهم من حسن اذا المحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا *
كحسبك لم يحتج الى ان يزورا)
وانما يكون البشر ونحوه زينة
وحليا (بقيد اعتذار) عنه قال
في الفائق يجب على الموثق
ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة
من محو او بشر او ضرب او لحق
او اقحام قال ابن زرب للحق
والحو والبشر في الوثائق كالحلى
لها ومن اقوى الادلة على براءتها
وتصحيحها وسلامتها من التصنع
وانتقده الرعيئي قائلا ليس هذا
بشئ بل سلامتها من ذلك
دليل على حسن التامل قبل

وفي العتبية عن مالك فيمن اتى يذكر من ان لفلان على فلان
كذا وكذا صاعا من تمر عجرة فمحا الموضع الذى فيه عجرة ولا
ادرى اعجوة ام لا قال يحلف المدين من اى صنف هو فان نكل
حلف رب الدين انها عجرة او غيرها واخذ ما حلف عليه اه
بالمعنى وعليه فاذا قال في الوثيقة ان له بذمته مائة وخمسين
دينارا فوقع الحو على خمسين او على لفظ مائة قضى له بما لم
يقع عليه محو فان وقع الحو على صفة الدنانير ونحوها حلف
المدين على ما يقرب به وان وقع الحو على ما لا تتم الوثيقة إلا
به كاسم البائع او اسم المشتري او المثمن فلا اشكال في البطلان
وقوله لم يحتج الى ان يزور الخ اى لم يحتج الى تحسين وتزوير
لان المحسن اذا لم يكن اصليا فتحسينه بالحلى ونحوه تدليس
وتزوير له وقوله وانتقده الرعيئي الخ الظاهر انها لم يتواردا على
محل واحد لان معنى ما لابن زرب ان مجرد وجود الاعتذار يدل
على استعمال الطائفة في مبالغته في مراجعة الفاطها وتصحيح
فصولها وانه لم يكتب فيها إلا ما وافق المراد بخلاف ما اذا
لم يوجد فيها ذلك فانه لا يدل من اول الامر على انه استعمل
الطائفة في مبالغته في انتقائها وتصحيح فصولها بل حتى يراجعها
العالم الماهر فحينئذ يقطع بمبالغته في تاسيس مبانيها او بعدمه
وقوله وهذا ينظر الخ لا يخفى ان هذا ينظر الى هذين البيتين
والى البيتين اللذين قبله ايضا وقوله واين مقام العفو من
مقعد الرضا يعنى بون كثير بين مقعد الرضا الذى لم يتقدمه

الكتب لمعانيها وجودة التمهيل في تاسيس مبانيها والتقدم بامعان النظر فيها وى ريبته ذنب
تستطرق الى ما بواغ في الانتقان له والتجويد وحماء منسئه بفضل بواعثه من التسخيم والتسويد قلت
وهذا ينظر الى قوله وما احسنه وهبك وجدت العفو عن كل زلمة فابن مقام العفو من مقعد الرضا




وما دنس تبغى زوال سواده كثر بجديد لم يزل قط ابينهما اظنهما للقاضي عبد الزهاب ولم
تخصرنى مراجعة ذلك رايت فى المنام فى زمن الوباء بعض الفقهاء ممن اخذت عليه فى حالة سيئة
فها لى امره فرايته ثانيا فى حالة حسنة فسرتت وسالته فقل لى يا فلان لو لم يكن فى الذنب لآ
تقوم المغفرة لكفى به قبحا اللهم يا من بيده ملكوت كل شىء وخالق كل شىء اعترف لنا كل شىء ولا
تسالنا عن شىء بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين وبنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين ونسالك بحق اسمائك الحسنى وصفاتك العليا ان تغفر لنا (لكن الندب) اى المستحب
ولاولى (ان جرت) اى وقعت لأمور المذكورة من الحور وما معه او شىء منها (باسماته) اى فى اسمائه
(سبحانه) وتعالى (ان يبدلا) ذلك الرسم ويترك ويستأنف غيره اجلالا لاسمائه تعالى ان تكون
مأخوذة او فيها تسخيم (كذا) (٢٠١) اسم نبي من انبياء الله تعالى يستحب تبديل الرسم لاجله
(ثم ان قيدها انتفى) اى قيد

الأمور المذكورة الذى هو الاعتذار
عنها وانتفاؤه بان لم يعتذر
عنها (بمحو وبشر او شبسه)
هذا كله حشو وجواب الشرط
قوله (فضلا) اى فصل فيها
باعتبار ما وقعت فيه من الرسم
(فان تبدى عقد) اى موضع
العقد قال فى الطرر مثل اعداد
الدنانير او آجالها او تاريخ
الوثيقة (وقيد) مثل امرها

ذنب يوجب العفو وبين المقام الذى تقدمه ذنب وعفى عنه كما
انه بون كثير بين الوثيقة التى بولغ فى اتقانها حتى انه لم يقع
فيها ما يوجب الاعتذار وبين الوثيقة التى لم يبلغ فيها من اول
الامر حتى وقع منه ما يوجب الاعتذار فعفى عنه بسببه وقوله وما
دنس الخ ما زافية وذنس مبتدا سوؤه وصفه بالجملة بعده وتقدم
النفى عليه وقوله كئوب خبره اى ليس الدنس الذى تبغى زوال
سواده بالعفو والاعتذار كائن كالنوب الجديد الذى لم ياحقه دنس
قط (قولان صحح) اى صحح كلا منهما وقد علمت ان الثانى منهما
هو المعتمد قوله راجع لما قبل الكاف ربما يقتضى ان اللحق

بيدها ان تزوجت عليها وينع فى ذلك الحاق او شىء مما ذكر (كما يرى بعد وتاجيل وتاريخ) هذا
من العقد كما مر عن الطرر فهى امثلة له (انجلا) تتميم (فان كان) اى المحو والمبشور والمصلح
(مجهولا) بان لم يعرف لاصل وسئل الشهود عنه فلم يعرفوه اولم يوجدوا (ففى رد رسمه جميعا) ما
توقف فهم معناه على معرفة المحو ونحوه وما لم يتوقف (او) يرد (الحوى لذلك) الحو فقط مما تتوقف
صحة معناه عليه (كان جلا به اللحق والاقحام) اى كما اذا كان المالحق او المقحم ظاهرا فانه يبطل
وحده ويصح لاصل (قولان صحح) راجع لما قبل الكاف (وإلا) يكن ما ذكر فى محل العقد او فيه
ولم يجهل بان سئل الشهود عنه وعن اصل ما شهدوا به فادوة وحفظوه (اجز) الرسم واعمل به (لكن
بلا رسم اسالا) الشهود اذا سألتهم عن البشر ونحوه والظاهر انه يرجع اليهم ويعمل على ما حفظوه مطلقا
سواء عرفوا ذلك بدون رسم اولم يعرفوه إلا بعد النظر فى الرسم والذى فى الفائق عن الطرر وان كان



في موضع العقد سئلت البينة فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة صحت وان لم يحفظوه سئلت عن البشر فان حفظوه ايضا صحت وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة تسنيبه ولاعتذار عن المحر والصرح ونحوهما قال (٢٠٢) الرعي محلله قبل التاريخ

ليكون التاريخ خاتما للوثيقة
ولا قحام ليسا من محل الخلاف وانهما يبطلان وحدهما وليس كذلك
وقوله عن الطرر وان لم يحفظوه سئلت عن البشر النخ الاولى حذف
هذه الجملة كما في عبارة غير واحد لان ما قبله شامل له (وان
غاب رسم لاتود) النخ حاصله ان وثيقة الدين اذا غابت فتارة
توجد بيد المدين ويدعى دفع ما فيها وهذه فيها خلاف والمشهور
الذي درج عليه نخ ان القول لربها كما قال ولربها يردا له ان
ادعى سقوطها واما ان لم توجد اصلا وطلب ربها من الشهود تجديدها
او اداء بما في عليهم من مضمون فصولها فتارة يحضر ربها ويدعى
الدفع وهو ما اشار اليه الناظم هنا فتارة لا يحضر بل يسأل ربها من
الشهود التجديد او اداء قبل ان يعلم ما عند المدين هل يدعى
الدفع او عدمه وهي التي اشار لها ظم بعد هذه والاولى من
هاتين الصورتين هي محل استشكلت وجواب طفي والصواب
ما لمصطفى اذ هو المنقول عن الكافي وهو الذي اشار له نخ بقوله
مشبها بما يكون فيه القول للمدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم
يشهد شاهدها إلا بها النخ ووجهه ان المدين وان اقربان الدين
كان في ذمته وقت كذا والاصل هو الاستصحاب وبقاء ما كان على
ما كان لكن عدم ظهور الوثيقة شاهد عرفا مصدق للمدين في
دعوى القضاء وقد تقدم ان الاصل والغالب اذا تعارضا فان القول
لمدعى الغالب الذي هو العرف كما مر عن الكافي من ان الذي
عليه اكثر الناس اى غالبهم اخذ الوثائق وتمزقها او الكتابة على
ظهرها اذا ادوا ومثله ياتي عن ابن الماجشون فالقول حيثما قول
الذي فيه شهادته بخطه لان

الذي عليه اكثر الناس اخذ الوثائق اذا ادوا الدين وقد اختلفوا اذا
حضر المدين الوثيقة وقال انها لم تصل اليه إلا بعد دفع ما فيها وقال رب الدين سقطت مني فيقول
يشهد له لا مكان ما ذكره وقيل لا يشهد له لان رب الدين لم ييات بها يشبه في الاظلم لان الغالب

دفع الوثائق الى من هي عليه اذا ادى الدين واما الحاكم فيجتهد في ذلك ان شهد عنده اه من ابن غازي شارحا به قول المختصر ولم يشهد شاهدها إلا بها ونحوه لصاحب التكملة قال تته وفي المسألة اشكال لان المدين مقر بالدين مدع للوفاء فعليه البيان اه قال الشيخ مصطفى ولا اشكال لان لاقرار بالدين عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين ثم نقل كلام الميطني وابي عمر محتجا به قائلا بعده فقد علمت انه لا عبرة باقراره بالدين لما عليه اكثر الناس يعني من دفع الوثيقة اذا ادى قال فلا اشكال لمن تامل وانصف اه قلت وعدم ظهور الوثيقة لا يقوى قوة اقرار المدين ولا يصح ان يكون معارضا بمجرد دعوى المدين (٢٠٣) اخفاها فالظاهر هو الواحدة بالاقرار وبه وقعت الفتوى من

اصحابنا وهم يومئذ متوافرون

رحمة الله عليهم (ومن يبتغ)

يطلب (تكرير كتبك رسمه)

بعد ان كتبه اولاً (لزعم ضياع)

له بفتح الضاد مصدر ضاع

(او يبتغى اداء) منك عند

القاضي دون الرسم لزعمه ضياعه

(فاهلاً) جواب من اى فالغ

قوله ولا تشهد له قاله ابن

الماجشون (والأ) تمتنع من

الشهادة (وقد وديت) ثانياً

او كررت الكتب (تمض)

شهادتك ويعمل بها فيهما وقال

(مطرف) بخلاف ما قاله

ابن الماجشون من الامتناع

المدين انه قضاء ومحا الوثيقة او كتب على ظهرها واخفاها رب الدين وقوله عدم ظهور الوثيقة لا يقوى قوة اقرار المدين الخ يقال عليه انما لا يعارضه لو كان مقرا الآن ببقائه وقد علمت انه لا يقر ببقائه بل يقر بانه قد كان في الذمة وقت كذا فعدم الظهور انما هو معارض الاصل الذي هو الاستصحاب كما قدمناه فما وقعت به الفتوى مصادم لنص الكافي و الخ ويخالف لما قالوه من تقديم الغالب على الاصل عند التعارض والله اعلم وقول الخ ولم يشهد شاهدها إلا بها الخ هو قول الكافي لم يشهد الشاهد حتى يوتى بالكتب الخ فهمي مسأله واحدة خلافاً لمن قال قوله ولم يشهد شاهدها الخ كالزرقاني وابن غازي وطفي يمكن ان يكون مستانفاً ويحمل على مسأله ابن الماجشون ومطرف يعني الآتية في النظم بعد هذه قلت والظاهر ان هذه الآتية متحذان في المعنى ولذا اتى الخ بلفظ يشمل الصورتين وكذا صاحب التحفة حيث قال

مطلقاً بل يفصل (اذا كان) الطالب ماموناً (فكرر) الكتب والاداء (وإلا) يكن ماموناً (فلا) تكرره قال الميطني عقب ما مر عنه وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم ان صكه بالحق ضاع منه وسال الشاهد ان يشهد له بما حفظه منه فذلك له ان حفظ ذلك قاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له اه وقال في التبصرة قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتاباً بحق له واشهد عليه شهوداً ثم ادعى ان كتاب الحق ضاع وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حرف منه وان كانوا لجمع ما فيه حافظين لانه يخاف ان يكون قد افضى حقه منه ودفعه للمديان فمحاوه وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق دون البراءة منها والاشهاد

عليها فان جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسمع الحاكم إلا قبولها ويقول للشهود عليه اقم بينت براءتك وما تدفع به الشهادة وقال مطرف لهم ان يشهدوا وانما الكتب تذكرة وقاله مالك واصبغ وقال ابن حبيب هذا احب الي اذا كان المدعى مامونا وان كان غير مامون فقول ابن الماجشون احب الي اه ولما كان قوله وسال الشهود ان يشهدوا يحتمل ان يكتبوا او يودوا جمع الناظم بينهما ويحتمل ان يريد بقوله او اداء ما في الفائق من انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا يلزمه اداء لان لا عند ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نص الرسم ولا اجمال في شيء (٢٠٤) من فصوله اه وعلى هذا فقولاه او اداء معطوف على

<p>وما به قد وقعت شهادة وطلب العود فلا اعادة والتفريق بينهما يكون المدين في الاولى يدعى القضاء وفي الثانية لم يحضر غير سديد لان عدم حضوره لا يجب سقوط دعواه القضاء ان حضر مع قيام الشاهد العرفي له على ما مر وبهذا كنت افيت لما سئلت عن ادعى على شخص بدين فقول المطلوب لا حتى لك قبلي من سلف فاستظهر المدعى بشاهد واحد وانه كان قد اسلفه مائة وحازها معاينة قال الشاهد وقد كنت كتبت له بذلك رسما وزعم الآن صياحه واعدت له الشهادة بذلك اه فاجبته بما نصه الحمد لله لا يتنفع المستظهر بالشهادة اعلاه إلا مع وجود اصلها لاحتمال ان يكون المدين مزق لاصل عند اداء ما فيه او يكون كتب على ظهرة وبقي بيد ربه ومجرد الاحتمال مانع من القضاء فكيف به اذا كان غالبا وعلى هذا لاصل جرت فتاويهم فقد قال العقباني وغيره لا يعمل على النسخة ان كان لاصل مما لا يصح نسخه كالدين والوصية والتدمية تقيمة ان يتقاضى الحق بالاصل فيتكرر التقاضى النسخ واذا كان لاحتمال مانعا من القضاء بالنسخة</p>	<p>كتبك وعلى كل غارقت المسألة التي بلهما فان الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة والغريم يدعى الاداء وفي الثانية طلبها منه ولم يعلم ما عند الغريم لانه لم يحضر (وفي محض حق الله بادر) بدفع الشهادة (وودين) عاجلا ان امكن التعجيل ولما اخرت للامكان فان لم تبادر مع الامكان كان جرحته في حقه وسقطت شهادتك وهذا اذا كان مما يستدام تحريمه كما قال (والتحرير دام كما انجلا بوقف) اي ومثال ما يستدام تحريمه كالحبس قال ابن</p>
---	---

شاس على غير معين وإنما كان حق مخلوق اذ له اسقاطه وردة (وعتق) لامت فكذلك والمعنى يطوها ويستخدمها الارفاء (وارضاع) اقر به مع زوجة هي في عشرته (كطالق) اقر بطلاقها باثنا وبقي مرسلا عليها (وان لم يدم) التحريم كزني قد فرغ منه او شرب كذلك (خيرت) في الرفع وعدمه وهو الاولى طلبا للستر لحديث من ستر على مسلم ستره الله وحديث من رأى عورة فسترها كان كمن احبى موعودة في قبرها رواه ابو داود والنسائي إلا ان يكون مشهورا بالفسق مستمرا على ذلك فذكره مالك الستر عليه ليرتدع قاله عياض (واصبر لتسالا بغير) اي في غير حق الله بفسقه

فكذلك يكون مانعا من القضاء بالشهادة المذكورة واعادتها في
معنى نسخها والمعلنة موجودة فيهما والحكم يدور مع علمه وقول ابن
الماجشون ان جهلوا واعادوا شهادتهم قضى بها مقابل ويدل لكونه
مقابلا قول المشهور يقتضى باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها اذ لو
كان رب الدين ينتفع باعادة الشاهد شهادته لم يكن لاخذ الوثيقة
او تقطيعها فائدة وما لا فائدة فيه يمتنع القضاء به ولهذا نظر ابن
رحال في قول ابن الماجشون المذكور بكونه لا يجرى على المشهور
ولو حمل الناس على قول ابن الماجشون المذكور لصاعت حقوق
ولم تحصل للغيريم براءة ابدأ اذ عوائد الناس تمزيق الرسوم عند
اداء الديون كما هو مشاهد قديما وحديثا لا يستطيع ان يردهم
عن ذلك الى كتب البراءة حاكم ولا غيره اذ هو يميزها قبل الوصول
للمحاكم والله اعلم ووافقتني على ذلك شخصي مفتي فاس في حينه
سيدى محمد بن ابراهيم الدكالى تنبيهها ان الاول اذا وجدت الوثيقة
مكتوبا على ظهرها بخط لا يعرف كاتبه لفظ خالص او قضى من
الدين كذا او دفع منه كذا او قضاة كله ونحو ذلك فان رب
الدين لا يقضى له بشيء مما وجد مكتوبا بظهر وثيقته ولا مقال
له في ان كاتبه غير عدل او ان بعض الناس تسور عليها وكتب
ذلك لما عليه غالب الناس اليوم من كتابة مثل ذلك ولا يردهم
عن ذلك راد ايضا وبه كنت حكمت في وثيقة جاءت من
السودان في ظهرها بخط مغربي دفوعات لا يعرف كاتبها وهي
بيد ربها والله اعلم اشأني تقرر ان الديون لا تبطل بالطول ولو
اربعين سنة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبطل حق امرئ
مسلم ولو قدم النج وقيده بعضهم بقيدين احدهما ان يكون الدين
ثابتا بشهاد المدين لانه يكون حينئذ اخذه بيينة مقصودة للتوثق
فلا يقبل دعواه القضاء ولو مع الطول الثاني ان لا يكون ربه معلوما

وهو حق المخلوق لا تشهد ولا ترفع شهادتك للقاضي حتى تطلب منك وإلا بان رفعت قبل الطلب
(تنف) شهادتك أي تسقط وتبطل لمحرصك عليها وإلى الأقسام الثلاثة أشار بحوله عاطفا على
المبطلات أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي (٢٠٦) محض حق الله تعالى تجب

المبادرة بالامكان ان استديم
تحريره كعتق وطلاق ووقف
ورضاع وإلا خير كالزنى اه أي
ويعلم الآدمي بشهادته ان لم
يكن عنده علم بها فان لم يفعل
فروى عيسى يكون جرحته في
حقه وقال سحنون لا يكون
جرحه انظر الخطاب ثم شبه في
بطلان الشهادة جملة مما يبطلها
ويقدح به فيها لانه جرحه
فقال (كالجرح بالرشاش) جمع
رشوة وهي اخذ المال لابطال
حق أو تحقيق باطل فيشمل
الحكم والشهادة وفي الحديث
لعن الله الراشي والمرتشي
والرايش أي الواسطة بينهما
أما دفع المال لتحقيق حق أو
ابطال باطل فيجوز للدافع دون
الآخذ وسئل بعض الأشياخ عن
الهدية تأتي الفقيه على الفتيا
فقال ان كان ينشط للفتيا اهدي
له أم لا فلا بأس بها وإلا فلا
ياخذها وهذا ما لم تكن له

بالحرص على قبض ديونيه وعدم تأخيرها إذا حلت وإلا فالقول
لمدعي القضاء اه وهو ظاهر من جهة المعنى ان كان المدين معه
بالبلد حاضرا مليا والاحكام قائمة لان المدعي حينئذ ادعى ما هو
الغالب من عدم التأخير وفي انكحة المعيار ان من طلق زوجته
فماتت وقام ورثتها عليه فادعى دفعه انه لا يقبل قوله إلا ان
يثبت ان بينهما شئنا فانظرة واخرا لكراس السابع قلت
والغالب ان المطلقة لا تلحون من شأن مع مطلقها فلا يحتاج الى
اثبات شأن زائد على ذلك ووجه الدليل منه انه حيث ثبت
الشأن بين المدين ورب الدين فالقول المدين لان الغالب ان
لا يوخره به الزمن الطويل وكذلك اذا كان معلوما بالحرص على
قضاء ديونيه لان الغالب ان لا يوخرها فكل منهما ادعى ما هو
الغالب في حق رب الدين (كالجرح بالرشاش) قوله ومن هذا
المعنى انقطاع الرعيته الى العلماء الخ هكذا في الطبر بعد سوقه
حديث من شفع لآخيه الخ قال لان رفع الظلم عن مسلم او ذمى
واجب على كل من قدر عليه ولما سئل ابو عبد الله القورى من
ثمن الجاه كما في المعيار قال اختلف فيه علماءنا فمن قائل بالتحريم
مطلقا ومن قائل بالكراهة مطلقا ومن مفصل فيه وانه ان كان
ذو الجاه يحتاج الى نفقة وسفر فاخذ مثل اجرة فذلك جائز وإلا أحرم
اه ابن رحال وهذا التفصيل هو الحق فانه يحرم ان كان يمكنه
دفعه من غير مشى ولا حركة كما اذا احترم زيد مثلا بذى جاه
فمنع من اجل احترامه فهذا ونحوه لا يحل له الاخذ من زيدا

خصومة وانما يستفتيه في شئ يعرض له والاحسن ان لا يقبل هديته من صاحب
فتيا ولا مسالته وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة وقال عليه السلام من شفع لآخيه شفاعة
واهدى اليه فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا ومن هذا المعنى انقطاع الرعيته الى العلماء والمتعلقين

بالسلطان لدفع الظلم عنهم (٢٠٧) وما اهدى للفقير رجاء العون على خصومة فلا يحل له قبولها

لانها رشوة وكذا اذا تنازع

عنده خصمان فاهديسا اليه

جميعا او احدهما يزجران يعينه

في حجة عند حاكم اذا كان

من يسمع منه فلا يحل له

ان ياخذ منهما ولا من احدهما

شيئا من ذلك اه من المواق

(واعطاء عمال) اى اخذ

الاعطاء من العمال المضروب

على ايديهم اى الذين جعلت

لهم جباية الاموال دون صرفها

في مصارفها يريد وتكرر

الاخذ (كاكل) اى ومثل الاخذ

منهم الاكل عندهم مكررا ايضا

لان ذلك مما يزرى بالمروءة

ويسقط الشهادة بخلاف الخلفاء

قال سحنون من قبل الجوائز

من العمال المضروب على ايديهم

سقطت شهادته ومن كانت

منه الزلته والفلتة فغير مردود

الشهادة لان الامر الخفيف

من الزلته والفلتة لا يضر في

العدالة والمدمن على الاخذ

منهم ساقط الشهادة واما جوائز

الخلفاء فجائزة لا شك فيها

لا اجتماع الخلق على قبول العطية

من الخلفاء ممن يرضى منهم

وممن لا يرضى ومما يظلم فيه قليل في كثير وظاهرة كفيما كان المجسبي قال ابن رشد ان كان

يعنى ولا الانتفاع بخدمته ونحوها انظر شرح الشامل وهكذا يقال

في الفتيا فان كان لا يحتاج الى كتابة ولا مطالعة ولا تعب ولا

مشقة لم يجوز ولا جاز له اخذ اجرة المثل فيما يظهر والله اعلم ولما

ذكر البرزلى ما نقله الش عن المواق قال ابن عبد الغفور وقد

كنت ابتليت بشيء من ذلك لا اقبل هديته خصم فاهدى الي

لحم صيد ولم اعلم فلما تقدمت اليه عرفت بذلك فعز علي وتلومت

بذلك فالقى على لساني في النوم واذا قيل لهم لا تفسدوا في

الارض الى قوله لا يشعرون ثم بعده في السحر القى علي ايضا من

علم ان كلبه اكل بصعته مكروهة فابتسح عنه لا يمس بلعابه فان

مس جسده او شيئا من ثيابه فليصل ولا شيء عليه فردت ما

كان اهدى الي من ذلك يوما ثانيا قال وهذا دليل على صحة ما

اتي في الخبر ان من صلى وفي جوفه شيء من المحرام لم تقبل

صلاته وقد كان وقع بقلبي ايضا قبل هذا شيء فرايت رجلا في

النوم يعطيني سمناء في آنية او زبدة طرية فكنت اقول ما شانك

فكان يعجز عن الكلام وكان معه رجل كنت اعرفه فقال لي مسالة

طلاق يرغب ان ترخص له فيها فقلت له لا افعل وانصرفت

عنهما وتركتهما فالقى على لساني باثر ذلك ان الذين ياكلون اموال

اليتامى ظلها الآية الخ ثم قال والذي رايت لابن عيشون انه

حرم الهدية عموما وانشد على ذلك

فاياكها واقبل نصيحتي ناصح فما لك من بعد النصيحة من عذر

ثم قال عن الرماح يجوز للانسان ان يتصون بذى الجاه حتى يودي

عشرة للفقراء وقد يجب ذلك عليه ان امكنه ويصانع على ذلك

ويهاديهم وهو ماجور على ذلك واذا خيف منهم يسلم اليهم اه منه

من مسائل الاكرية (واعطاء عمال) قوله وظاهرة كفيما كان المجسبي

الخ في الورقة السابعة عشرة من معاوضات المعيار ان الامام اذا

وممن لا يرضى ومما يظلم فيه قليل في كثير وظاهرة كفيما كان المجسبي قال ابن رشد ان كان

المحبي حلالا لكن لم يعدل في قسمه فلاكثر على جواز اخذ المجانزة وكرهه بعضهم وان شاب المحبي حلال
وحرام فلاكثر على كراهته لاخذ ومنهم من اجازته وان كان المحبي حراما فمنهم من حرم لاخذ ومنهم من
اجازته ومنهم من كرهه والعمال الماذن لهم في التصرف (٢٠٨) كالحلفاء انظر المواق وانظر شرح

الجامع (او انجلا يمين بعثق او

اطلاق) قال في الرسالة ويؤبد
من حلف بعثق او طلاق قال
مطرف وابن الماجشون ومن
لزم ذلك او اعتاده فهو جرحة
فيه المتيطى واستحسن مالك
ان يضرب من حلف بطلاق
او عتق عشرة اسواط وكذلك
الحلف بالنشى الى بيت الله
ومن تكرر حلفه بذلك وعرف
به كان جرحة في شهادته
وان بر في حلفه (ومن يرى
لمجلس قاض دون عذر تحصلا)
هو اى العذر والجملة صفة (ثلاثا)
خ وبعثق مجلس القاضى
ثلاثا بلا عذر الزرقانى اى ثلاثة
ايام متوالية واحوى ثلاث
مرات في يوم سحنون لا يكون
عدلا من ائى مجلس القاضى
ثلاث مرات في غير حاجته
لان فيه اظهار منزلته عنده
ويجعل ذلك مأكلة للناس
وينبغى للقاضى ان يمنعه من

ذلك (كتلتين الخصوم) حجة يستعين بها على خصمه بغير حق واما ما يثبت به ما يثبت

حقه من ذلك فلا يكون قادحا في شهادته ابن عات لا تجوز شهادة مرتش ولا مائة للخصومة
فقيها كان او غيره ويضرب على يديه ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض

قصة قرطبة لكبير من الفقهاء بمشورة اهل العلم قاله المواق (ومطل) في نوازل سحنون مطل الغني
جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم والمطل تاخير الدفع عند استحقاق الحق والقدرة عليه
مع الطلب او تركه حياء وهذا اذا تكرر ذلك منه كما يفيد ابن رشد قاله الزرقاني (او شبيهه)
اي شبيهه ما ذكر من مسقطات الشهادة ما يدخل بالبروءة والدين وان لم يكن معصية من الكبائر تح
وتجارة لارض حرب وسكنى دار مغنوبة. او مع ولد شريب وبوطه من لا توطبا وبالشفاعة في الصلاة
وباقتراضه حجارة من المسجد وبعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وفي التبصرة جملة وافرة
(ومن يشهد سوى عدل) (٢٠٩) يعني ان الكيفية في شهادة غير العدول وهى شهادة الليف

وصورتها ان ياتى المشهود له
بائى عشر رجلا الى عدل منتصب
للشهادة فيشهدون عنده بما فى
عليهم فيكتب ما شهدوا به
ويوقع اسماءهم عقب التاريخ
كما يشير لذلك اول الرسم
بقوله الحمد لله شهودة الموضوعه
اسماؤهم عقب تاريخه يعرفون
فلانا وفلانا المعرفة الكافية
ويشهدون مع ذلك بكذا الى
ان يورخ ثم يضع اسماءهم
واحد بعد واحد وهو معنى قوله
(انزلا) هو اى غير العدل (برسم
شهادات ولا تعلمهم) اى
الشهود الليف (بما فيه) اى

ما يثبت به حقه الخ يعنى كمن علق الثلاث على تزويج ابنته
مثلا من فلان فيقال له خالع زوجتك وزوجها منه وقد قال ابن
علوان لامرأة عسر عليها التخلص من زوجها الذى اساء عشرتها ادعى
عليه ان بداخل دبره برصا فادعت ذلك فحكم بان ينظر الى ذلك
الحل فلما رآى زوجها ذلك طلقها البرزلى وهذا التحيل ان ثبت
عنده انها مظلومة فالفتوى به ساتغتة والا فهو من تلقين المحصر
القادح في الشهادة (ومطل) قوله مطل الغني ظلم الخ انظر ما تشوق
النفس اليه هل يصح من ام لا قال الواوئغى وقبله غ وصاحب
تكميل المنهاج انه ضامن بظلمه ما آل اليه الامر من النقص في
زرع او فلوس حيث كسر الاول وتغيرت سكة الثانى قلت
وهو ظاهر المعنى حيث كان يرفعه للحاكم ولا يصفه منه او كانا
يبلى لا حاكم به فيكون بمنزلة مانع المدينة حتى تلف المذكى
لانه منع حتى تلفت عليه قيمته او بعضها وقد ذكر ح عند قول

المشهود به (من فصل وقيد) حسبما يذكر لك المشهود له (واجملا) اى قل لكل واحد يقف عندك
من الشهود بما تشهد وما فى علمك فى هذا الامر سوالات مجملا ولا تفصل وتقول تشهد بكذا وتذكر جميع
الفصول فان من الجائز ان يقول نعم وهو لا يعرف الا بعضها حياء او حرصا على ان تقبل شهادته
فان النفوس تاتى الرد فتكون معينا على الشهادة بالزور (فذا القدر) المذكور فى هذا النظم من اوله
الى آخرة (كاف للذى يكتفى) به (وان اردت) ايها القاضى المخاطب اولا (كمالا طالعن المطولا)
من كتب الفقه والاحكام (واياك) ايها الشاهد (انهى عن خلاف لما رآى من الامر قاضى المسلمين)
اى لا تخالف القاضى فى شئ مما يرى ويظهر له فيه مصاحبة فهو اعم من قوله اول الفصل

واعمل بما يرى من الكتب قاضي الوقت والترك (وبجلا) اي عظم القاضي وبجمله لما البسه من حلة الولاية ومنصب النبوة وادع له (واخلص) في دعائك (له) بان تتصدق بدعاك نفعه وانتفاع المسلمين به لا الرياء والسمعة والمداراة ووقوع المنزلة عنده (بالحفظ والعز والهدى) بان تقول حفظه الله اعزه الله هداه الله والمجرور متعلق بقوله (دعاوك في رسم) اي اذا سجلت عليه (وغير واجملا) من الجمال اي اثن عليه بالجميل او من الاجمال اي اجمل في الدعاء له وغيرة من الولاية وايمه المسلمين وسائر المؤمنين وهو اولى لان الدعاء كلما كان اشمل كان للاجابة اقرب وهو الذي سلكه المصنف اذ قال (فيارب سلم من تولى امرنا) من ولاننا وايتمنا (وسدد) (٢١٠) (واصلح) حال كونه (وحده

ومع الملا) جماعة المسلمين

(رحمدا وشكرا) منصوبان على المصدر (لالله الذي هدى) للايمان والاسلام وتعلم العلم والخوص فيه وغيرها من النعم بل له الحمد والشكر (على كل ما اسدى) اي ما امد لنا من النعم فضلا واحسانا فعال في القاموس السدى من الثوب ما مد منه واسدى اليه احسن (وانسدى) افضل قاله في القاموس (واكملا) هذا النظم (بتوقيفه) تم الذي رمت فظمه (وهو المهم مما يتكرر وقوه بين يدي التضاة ولهذا

نخ في العيوب واتلاف البائع والاجنبي يوجب الغرم النخ ان رب الطعام اذا امتنع من قبضه مع تمكين المدين منه انما له قيمته يوم عاجز عن اخذه لا مكيلته قال ولم يختلف في هذا اه وقد علمت انه كذلك في الامتناع من الدفع بالمساواة لانه كما يجب تضمين الممتنع من الاخذ لما زاده الطعام لكونه متسببا بامتناعه في اتلافه على الدافع فكذلك المماطل قد تسبب بمطله في نقص الطعام وغيرة عن ثمنه وقت الطلب فيكون ضمان النقص منه وكون الضمان من الدافع في الاولى ومن الاخذ في الثانية ظلما لهما لا يظهر فان قيل الظالم وان ظلم لا يظلم قلنا والمظلوم ايضا لا يضيع حقه ولا سيما مع مراعاة قولهم الظالم احق بالحمل عليه وتامل قول نخ او حبسها عن اسواقها النخ وهذا وان كان مخالفا بظاهرة لقول نخ والمثلى ولو بغلاء بمثله النخ والمماطل لا يكون اسوا حالا من الغاصب وبه اعترض القرافي على الوانزغي قائلا المطل بالدين

لا

سمى قصيدته هذه حسبا وجد بخطه تحفة الحكام ثم اعتذر عما صسى

ان يقع في كلامه من السهو او غيره فقال (فيا من تعاطى العلم) التعاطى تناول وفي التنزيل فتعاطى فعترى تعاطى عقر الناقة قال ابو عبيد يقال تعاطيت الشيء اذا تناولته وعطوت ايضا مثله ومنه الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم فاذا تعوطى الحق لم يعرفه احد والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان من احسن الناس خلقا ما لم يرحقا تعرض له باهمال او ابطال او افساد فاذا راي ذلك تحير وتغير حتى انكزه من عرفه كل ذلك لنصرة الحق (احسن تاولا) فيما يظهر لك انه مخالف للمصنوع ثم ابتهل وتوسل الى الله تعالى فيما ساله من خير الدنيا والاخرة على ما

حضره في الوقت (عبيدك) صغره تحقيرا لنفسه واستعطافا لربه واستجلابا لرحمته وكرمه (يا ربى
علي بن قاسم ينادى) يوقع (٢١١) الذداء والدعاء متوسلا في دعائه (بخير الخالق طرا وافضلا)

جميعا القائل توسلوا بجاهي

فان جاهي عند الله عظيم

(اغثه اغثه يا مغيث برحمة)

وعجل له مامله رب عاجلا)

ثم فسر هذا المامل وبينه بقوله

بعافية دنيا واخرى معا) جميعا

في الحديث ان سالتهم الله

فاسالوه العافية وفيه ايضا اللهم

انا نسالك العفو والعافية في

الدين والدنيا والآخرة (معا)

توكيدا للاولى (يارب ياربى

تفصل تفضلا) ثم ختم دعاءه

وكتابه بالصلاة والسلام على عين

الرحمة والواسطة في كل نعمته

صلى الله عليه وسلم فقـال

(التعف وتصفح عن ذنوب تقدمت

له رب في الباقي احفظنه تطولا

ويسر له ما رامه من مومل

من الختم بالايمان والكون في العلا

ومن يبتغ نفعا بذنا النظم او دعا

لنظامه آمين رب تفضلا

وصل على الهادى) قال تعالى

وانك لتهدى الى صراط مستقيم

وسلم وآله وصحبه ومن للدين

شمر) رفع (ذلذلا) بضم

لا يوجب زيادة فيه وله طلبه عند المحاكم واخذة منه كيف وقد
دخل عند المعاملة معه على ان يتقاضى حقه كما دفعه وان
يماطله وعلى ان يفلس او يموت مفلسا اه لانا نقول رب الدين لم
يدخل على المماطله ولا على التفليس لانهما خلاف الغالب ولانه
لم ينصفه منه المحاكم عند رفعه اليه اولا حاكم اصلا وقد فرقوا بين
الغاصب والمماطل بان الغاصب لما كان يغرم الغلته في الجملة
خففوا عنه وبان النهى هنا خاص وهو اقوى من النهى العام وبان
المستعير والمستاجر اذا حسبا الابل عن اسواقها ضمنا مع انهما اخف
من الغاصب الى غير ذلك كما في ز عند قوله وان بطلت فلوس
النخ وبان المطل من باب التعدى لا من باب الغصب ولا يقاس
احد البابين على الآخر كما اشرنا الى ذلك في حاشيتنا على الزرقاني
وشرحنا للتخفة اوائل البيوع فانظرهما ولا بد وبالجملة فالفرق
بين المطل والغصب ان الاول من باب التعدى والا من باب
الغصب ويويد ما ذكرناه قول نخ في التيمم وقدم ذو ماء سات
الى قوله وضمن قيمته مع ان الماء انما هو من المثليات والمثلى
يضمن بمثله وهم ضمنوه هناك قيمته ورايت في بعض التقابيد
الظنون بها الصحة منسوباً للشيخ سعيد بن سليمان السملالى
على الرسالة عند قولها ولا يجوز فسح دين في دين ما نصه واختلف
فيمن دفع ثمن طعام في وقت الرخص فغفل عن قبضه حتى
كان غاليا قال نزلت بفاس برجل اشترى من رجل مائة صحفة
في حال الرخص فتغافل عنه حتى غلا فقال اكثر الفقهاء فسد البيع
لانه بيع معين تاخر قبضه اه ما وجدته وهذا كما تراه في الغفلة
واعل الغفلة تنزل منزلة الممتنع من القبض الذى تقدم في كلام

الذالين المعجمين وكسرهما اسفل القميص قاله الزبيدى وفي القاموس تذلل تدهدل وتحرك متدليا
والمعنى ومن تحفظ واحتاط للدين وشمر على ساءده وقام على ساق الجرد فيه (صلاة وتسليما بلا منتهى

ح لانه حيث كان يمكنه قبضه ومع ذلك تراخى صار كالممتنع
 حكما واعل ما ذكره من التعليل انما هو فيما اذا اشترى طعاما معيناً
 ناجزاً على الكيل ونحو ذلك او اسلم فيه في فدادين معينة على
 ان يبع المعين انما يفسد بتأخيرها اذا كان التأخير مشروطاً وإلا فلا
 كما قاله طغفي في فصل الصداق عند قول غح ووجب تسليمه ان
 تعين فانظره وبالله تعالى التوفيق وهو حسي ونعم الوكيل ولا حول
 ولا قوة إلا بالله العلي العظيم يقول العبد الفقير الى مولاه الغني به
 عن سواه علي بن عبد السلام سائلاً الختم بالمحسني والموت على
 الاسلام هذا آخر ما قصدت جمعه من الحواشي المفيدة على شرح
 اللامية لشينخ شيوخنا سيدي محمد التاودي بن سودة والله اسأل ان
 يجعله خالصاً لوجهه الكريم * موجبا للخلود مع الاحبة والمسلمين
 في جنات النعيم * بجاه عين الرحمة الواسطة في كل نعمة سيدنا
 محمد المصطفى الكريم * عليه وعلى آله واصحابه وازواجه افضل
 الصلاة وازكى التسليم * القائل توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله
 عظيم * وان ينفع به من كتبه او طالعهم ودعالي ولسائر المسلمين
 بالمغفرة وبالجمع لنا ولهم بين خير الدارين خير الدنيا والآخرة وان
 ينفع به كما نفع باصله اعني الشرح والمشرح نفعاً يدوم بدوام
 ملك الله مدده اولا فاو لا واقول كما قال الاصل

(فيامن تعاطى العلم احسن تاو لا)

وكيف لا وقد قال الشاعر

ومن ذا الذي ترضى سجاية كلها كفى المرء نبلا ان تعد معاتبته
 ويرحم الله عبدا يقول آمين وسلام على كافة رسل الله اجمعين
 وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ من تأليفهما
 آخر ربيع النبوي لا نور عام خمسين ومائتين والف وكان ابتداءها
 قبل اوله بايام قلائل اللهم رب كل شئ وولي كل شئ وقاهر كل

ولا الى غاية) بل يستهران
 دائمين ابدا سرمدنا (آمين
 رب تقبلا) اي اقبل منا بفضلك
 ومن علينا باحسانك وطولك
 فانث الغني الرب المجيد ونحن
 الفقراء العبيد ليس لنا إلا
 الوقوف ببابك اذلاء والتوسل
 يا ولياتك واحسانك الفضلاء
 وصلى الله وسلم على سيدنا
 ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم
 تسليما عدد ما ذكره الذاكرون
 وغفل عن ذكره الغافلون سبحان
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب
 العالمين * ولا حول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم *

وهو حسبنا ونعم

الوكيل

انتهى



شئ وفاطر كل شئ والعالم بكل شئ والحاكم على كل شئ
 والقادر على كل شئ بقدرتك على كل شئ اغفر لي
 والمسلمين كل شئ وهب لنا والمسلمين كل شئ
 حتى لا نسالنا عن شئ بجاه سيدنا محمد الذي
 تكوّن من نوره كل شئ صلى الله
 عليه وسلم وعلى آله عـدد ما
 خلقت وما انت خالقـه
 من كل شئ آمين
 * انتهى *

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على رسوله الامين * سيدنا
 محمد الحما على الشفقه في الدين * وعلى آله وصحبه وايهـة
 الشريعتـه وكافة المومنين * وبعد فقد تم بعون الله تعالى طبع هذا
 الكتاب الذي اشرفت شهوس تحقيقـه * وازهرت لدى ارباب
 التحصيل بدور نديقه * وهو صغير الحجم * كثير العلم * قد جمع
 كثيرا مما جرى به العمل * من غير تطويل ممل * ولا اختصار مخجل *
 وكان تمامه في يوم الاثنين الحادي عشر من شهر الله رجب الاصب
 عام اربعة وثلاثمائة والف وذلك بالطبعة التونسية الرسمية

فهرس شرح العلامة الشيخ التاودي على
لامية الامام الزقاق

صحيفة

٠٠٢	ترجمة صاحب المتن
٠٠٧	الخلاف في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
٠١٠	مبحث الخطط الست
٠٢٠	فصل فيما يبدا به القاضى وبيان الدعوى والمدعى والمدعى عليه وشروط ذلك
٠٢٩	بيان الاجل والتلوم
٠٥٢	فصل ولا يتقاضى دين النخ
٠٦٤	فصل شهادة معروف لمعروف النخ
٠٩١	مسائل من الايمان
١٠٧	فصل في الوكالة
١٢٧	فصل وان عمم لابرء
١٤٢	فصل في التوليج
١٥٨	فصل وشاور ذوى علم النخ
١٦٤	مبحث البدع
١٦٥	فصل وفي البلدة الغراء
١٦٨	بيع الصفقة
١٨١	فصل فيما يقتصيه العرف
١٨٥	فصل فيما يلزم الشاهد ان يتنبه له
٢٠٢	قول المصنف وان غاب رسم لا تورد النخ
٢٠٦	بعض ما يقدح في الشهادة
٢٠٩	شهادة اللقيف

٤	شرح الخطبة
٨	مناقشة المرتب
٩	احكام المرتب وشرح اقسامه
١٠	الخطبة الشرعية
٢٨	خطة القضاء بها مع الاما
٢٨	التحضير منه وما فيه
٣٠	بطلان ما يبراه بالقاضى
٣٥	الامر بالجواب
٣٦	اذ الغرا يجيب
٣٩	الاجاب
٤٠	اخر جملة وجه من المطرب
٤٠	دوسجته او طلقه بغير يمين
	المرجى
٤٠	اخر جملة بالادان من المطرب
٣١	جمع الاجاب وتبريقها
٣٣	التعجب والاي عجز فيه
٤٦	التبريع كقدر شاعر
٤٧	تاجيل من انقضى امر
	كرايه
٤٧	فصل في العجز بينة
٤٧	اذا انكر المطرب
٤٨	توجيه البيهى المطرب
	وما لا توجه عليه فيه
٤٠	الاصطاح المشكل الى
٤٠	ما على القاضى من التامل
	ونه الامالة وغير ذلك
٤١	الامر بالادان الم تبرير
	شروطه انظرا
٤١	اذا امتنع المطرب
	الجواب وقال ادري

١٦١	تقطيع الحج ورفقها اذا اتيها الكحل	١٧٧	ما يشره به الولد
١٦٢	التدابير بالصبي وجمع وجمع اخر اليمين	١٧٨	الشهادة على الخمر
١٦٣	منه الفرج وتركه المطلوب	١٧٨	الوفاء على البنين دون البنات
١٦٤	التأسيس الثالث	١٧٨	الشفعة في التبرع والكرام
١٦٥	القبول بينه والابعد بينهما	١٧٩	اختر والراعي
١٦٦	نزع بر الكائن	١٧٩	الشرط في النكاح
١٦٧	اجتمع الواو الرحق مال ولز	١٧٩	الخلقة
١٦٨	اجتمع بيع الامان لمن لا يخبر له	١٨٢	اجعل في كون العرف بينه وخصه الى
١٦٩	الاحلاب بالطلاق		وكلح بموجبه ويراعى الصبي الى
١٧٠	ارجع المعروف بالكل الى الحاكم ورون	١٨٥	اجعل فيما يطلب من الحيوان
	القاضي	١٨٥	العمل بما عساه القاض المحوثن
١٧١	التبعية في المبتدع	١٨٥	الكتاب في التبرع في التبر
١٧٢	اجعل فيما جرى به العمل بعباس	١٨٥	استخار الطلاق في الصراحي
	والانترس	١٨٥	الكتاب في انكاح اليتيم في صرافها
١٧٣	استفسار اللعيب وبيع التبركية	١٨٦	الكتاب في الفلوق الثلاثة الزمان ونحو
١٧٤	اعتداد ذاتها العيب بالاشهر	١٨٦	المباداة في الكتاب المبروم وتعتيشه ببلاد
١٧٥	تجارت العولتا	١٨٦	اجرة المحوثن
١٧٦	ترك اللعان	١٨٧	البراة في بيع الرقيق
١٧٧	ترك العهدة في الرقيق	١٨٩	البراة في غير الرقيق ولو طرعا
١٧٨	تركه العون	١٩٠	شرط المهر في الملا
١٧٩	القافة	١٩١	تصرفي ذن الحنق
١٨٠	نكح النساء للفرج	١٩١	تصرفي الفروجة في دعوى الفرار
١٨١	بيع الصيغة والعضوي	١٩١	اشهاد السماع بالفرار
١٨٢	انواع المختلفة على ولها اكثر من ذن	١٩٢	الاستحسان
		١٩٦	اداء الشهادة وشان الابدان والركوب
		١٩٦	التعريف بما يشهد عليه ووصف
		١٩٨	الحا فطنة العمل على او طاب

١٩٨ الحافظة على كعبة الكتابة وما يكتبه

١٩٩ التحم والتحق

٢٠٠ الاكاف والاصلاح في الرسم

٢٠١ واوقع من دون تنبيه عليه

٢٠٢ الاداء مع غيبة الرسم

٢٠٣ تكرير الرسم وطلب الاداء لرعي الضاع

٢٠٤ المبادرة بدفع اليه وما يستترام تحريمه

٢٠٥ ومن حال يستترام والجر في غير ذلك

٢٠٦ الرشوة

٢٠٧ الاخذ من العمال وكذا الاكل عندهم

٢٠٨ الحلق بالعتق والطلاق

٢٠٩ التردد لمجلس الفاق

٢١٠ تلغيق النصوص

٢١١ المطل

٢١٢ تكرير شهادة اللعيب

٢١٣ تحريم الموثق من مخالفة الفاق

والاود برعايته

٢١٤ الختم